قـــال رحمه الله تعالى :

بـــاب الربـا والصـرف وغير ذلـــك

ش : الربا مقصور ، وأصله الزيادة ، والمادة حيث تصرفت لذلك ، قال الله سبحانه : ﴿ **وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتـزت وربت** ﴾[1] أي علت وارتفـعت ، وقـــال تعـالى : ﴿ **أن تكـون أمـة هي أربى من أمـة** ﴾[2] أي أكثر عددا ، وقال تعالى : ﴿ **كمثـل جنـة بربـوة** ﴾[3] أي بمكـان عال ، وهو في الشرع : زيادة في شيء مخصوص .[4]

والصرف بيع أحد النقدين بالآخر[5] قيل : سمي بذلك من صريفهما وهو تصويتهما[6] في الميزان ، وقيل : لانصرافهما عن مقتضي البياعات ، من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساء .

« وغير ذلك »[7] أي من حكم العيب إذا وجد في الصرف ، وبيان العرايا ، والربا نوعان ـ ، قد شملهما كلام الخرقي ـ ربا

---

(١) سورة الحج ، آية ٥ .

(٢) سورة النحل ، الآية ٩٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٦٥ وفي هامش (خ) : وفيه لغة أخرى (ربية) براء مضمومة ، وتخفيف الياء ، ولغة ثالثة (رماء) بفتح الراء وبالميم . اهـ .

(٤) في (خ) : وخص في الشرع بالزيادة في أشياء مخصوصة .

(٥) في (خ) : بيع الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة . وبهامشها : وأما بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيسمى مراطلة . اهـ .

(٦) آخر هذه الجملة في (خ) : بعد قوله (نساء) وفيها وتصويتهما... قيل : سمي بذلك لصرفه عن . وفي(ع س م) : صريفها وهو تصويتها . وبهامش (خ) : ويحتمل أنه سمي صرفا لأن صاحبه يستصرفه عن يده ، ويأخذ غيره . اهـ .

(٧) في (خ) : وقوله : وغير ذلك . أي الجملة المذكورة في الترجمة ، وعلق بعده في (خ) : وعلى هذا يكون الخرقي قد بوب للصرف ، ولم يذكر مسائله ، وإنما ذكر حكم العيب إذا وجد فيه . اهـ .

الفضل ، وربا النسيئة ، وكلاهما محرم ، وممنوع منه[1] في الجملة ، لقوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع ، وحرم الربا** ﴾ إن لم نقل : إنها مجملة كما تقدم .[2]

١٨٣١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الإشراك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه .[3]

١٨٣٢ ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ،[4] وأجمع المسلمون على تحريم ربا النسيئة تحريما لا ريب فيه ، وعامتهم على تحريم ربا الفضل .

---

(١) في (خ) : وربا النسيئة ، وأجمع العلماء إجماعا لا ريب فيه على تحريم ربا النسيئة ، وعامتهم أيضا على تحريم ربا الفضل ، لإطلاق الآية الكريمة : نحو ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ .

(٢) في (خ) : (وحرم الربا) وما بعدها من الآيات ، إن لم نقل : إنها محكمة ، وعن أبي هريرة الخ ؛ وقد تقدم في أول البيع أن ذكر الشارح هذه الآية ، وقال : إن قيل : إن الألف واللام فيه للإستغراق أو للعمد ، بناء على أنه منقول شرعي ، أما إن قيل : إنه مجمل فلا . ا هـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٢/٢ وأخرجه أكثر الأئمة ، ووقع في أكثر نسخ الشرح : وما هي . وفي (م خ س) : الشرك بالله .

(٤) هو في مسند أحمد ٤٥٣/١ وسنن أبي داود ٣٣٣٣ والترمذي ٣٩٦/٤ برقم ١٢٢٢ وابن ماجه ٢٢٧٧ من طرق عن سماك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وصححه أحمد شاكر في المسند برقم ١٧٢٥ ، ٣٧٣٧ ، ٣٨٠٩ ، ٤٣٢٧ وعبد الرحمن ثقة ، إلا أن ابن معين قال : لم يسمع من أبيه . وأثبت سماعه غيره ، وقد رواه أحمد ٤٣٠/١ والنسائي ١٤٧/٨ والطحاوي في المشكل ٢٩٧/٢ من طريق الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن الحارث الأعور ، ومن طريق الشعبي عن الحارث عن ابن مسعود قال : آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا ... ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . وضعفه أحمد شاكر برقم ٤٠٩٠ لضعف الحارث الأعور ، ورواه أحمد أيضا ٤٤٨/١ من طريق أبي قيس ، عن هزيل عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة .... وآكل الربا وموكله . وصححه المحقق برقم ٤٢٨٣ وقد

١٨٣٣ ـ ووقع خلاف في الصدر الأول عن أسامة بن زيد ، وزيد بن أرقم ، وابن الزبير ، وابن عباس وعنه اشتهر .[١]

رواه مسلم ٢٦/١١ عن علقمة عن عبد الله قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، ثم رواه عن أبي الزبير عن جابر قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء » وحديث ابن مسعود رواه أيضا الطيالسي كما في المنحة ١٣٥١ والدارمي ٢٤٦/٢ وابن حبان كما في الموارد ١١١٢ وابن أبي شيبة ٥٥٩/ ٤ وعبد الرزاق ١٥٣٥٠ وأبو يعلي ٤٩٨١ ، ٥٢٤١ وغيرهم ، وليس في (ع د) : وشاهديه .

(١) أما الرواية عن ابن عباس ففي صحيح البخاري ٢١٧٨ ومسلم ٢٥/١١ عن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ، ولكن حدثني أسامة أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسيئة » وروى مسلم أيضا ٢٣/١١ عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد .... فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ، الخ ثم رواه عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف ، فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف ، فقال : « ما زاد فهو ربا » ثم ذكر قصة صاحب التمر الذي باعه بأطيب منه وأقل ، وفيه « بع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت » قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ، كال أبو نضرة : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ، ولم آت ابن عباس ، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وقد روى عبد الرزاق ١٤٥٤٩ عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوده ، فقال له عبد الملك الزراد : كان ابن عباس نزل عن الصرف ، فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله . وأما (ابن الزبير) فلم أجده عنه موصولا ، (وأما أسامة) فلعل العمدة روايته لحديث « إنما الربا في النسيئة » وأما زيد فروى البخاري ٢١٨٠ ومسلم ١٦/١١ عن أبي المنهال قال : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا . وفي لفظ لمسلم عن أبي المنهال قال : باع شريك لي ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلي فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد . فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال : قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال : « ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا » فأتيت زيد بن أرقم فقال مثل ذلك . ورواه كذلك الطبراني في الكبير ٤٥٣ اهـ ولعل الذي أباحوه يدا بيد متفاضلا هو بيع الذهب بالفضة ، ليوافق سائر الروايات ، ووقع في (خ) ذكر أول هذه الجملة قبل الأدلة، ثم ذكر بعد حديث ابن مسعود حديث عبادة، وحديث أبي سعيد الآتيين قريبا، وذكر أن الثاني أصرح من الأول، ثم حديث أبي هريرة «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وسيأتي عند قول الخرقي : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا . وعزاه لأحمد ومسلم والنسائي ، ثم قال : ويروى أيضا هذا المعنى في الصحيح من حديث فضالة بن

١٨٣٤ ـ لما روى رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري[١] وقد أقر رضي الله عنه لأبي سعيد أنه سمع ذلك من أسامة .[٢]

١٨٣٥ ـ وحديث أسامة في الصحيحين « الربا في النسيئة » وفي رواية « إنما الربا في النسيئة » وفي أخرى « لا ربا فيما كان يدا بيد »[٣] وهذه أصرحها ، ثم قد صار إجماعا ، ورجع من تقدم إلى قول الجماعة ، واختلف في رجوع ابن عباس ،[٤] وبالجملة

عبيد ، وأبي بكرة رضي الله عنهما ، وعن أسامة ... وابن الزبير واشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة ، لما روى ابن عباس إلخ .

(١) لم أجده عن ابن عباس ، ولم يروه البخاري إلا عنه عن أسامة ، ولعل الشارح نقله من المغني ٣/٤ حيث اقتصر على ذكره عن البخاري ، ولم يذكر صحابيه ، وفي (ع م) : لا ربا إلا النسيئة .

(٢) إقرار ابن عباس لأبي سعيد عند البخاري ٢١٧٩ ومسلم ٢٥/١١ والحميدي ٧٤٤ عن أبي صالح كما ذكرناه آنفا ، وفي (خ) : أقر ابن عباس ... أسامة بن زيد .

(٣) هو في الصحيحين عن ابن عباس عن أسامة ، كما ذكرنا في التعليق قبله ، وأكثر هذه الروايات عند مسلم دون البخاري ، والثانية ليست في (م) .

(٤) لم أجد ما فيه تصريح برجوع المذكورين ، كما ذكرت أني لم أجد الرواية عنهم بالجواز صريحة ، فأما ابن عباس فإن الترمذي روى حديث أبي سعيد « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل » الخ في ٤٤١/٤ برقم ١٢٥٨ قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة بالفضة متفاضلا ، إذا كان يدا بيد ، وقال : إنما الربا في النسيئة . وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله ، حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . ا هـ وقد تقدم آنفا عند مسلم عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ، وروى عبد الرزاق ١٤٥٤٨ عن زياد مولى ابن عباس قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما ، وروى ابن ماجه ٢٢٥٨ عن أبي الجوزاء قال : سمعه يأمر بالصرف يعني ابن عباس ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة ، فقلت : أنه بلغني أنك رجعت . قال : نعم إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف . وروى البيهقي ٢٨٢/٥ عن أبي الجوزاء قال : كنت أخدم ابن عباس تسع سنين ، إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين ، فصاح ابن عباس وقال : إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا . فقال ناس حوله : إن كنا لنعمل هذا بفتياك ، فقال : قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي ﷺ نهى عنه، فأنا أنهاكم عنه وروى الطبراني في الكبير ٤٥٧، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: استغفر الله

يشهد لقول العامة إطلاق ما تقدم .

١٨٣٦ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما .(١)

وأتوب إليه من الصرف. ثم رواه من طرق بمعناه، ورواه في الأوسط ١٥٦١ عن معاوية بن قرة قال: كان ابن عباس يسأل عن الصرف فيفتى به فقال له أبو سعيد قولا شديدا فذكره وفيه قوله: فانتهينا. وذكر أبو محمد في المغني ٣/٤ من أجاز ربا الفضل من الصحابة ، ثم قال : والمشهور من ذلك قول ابن عباس ، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة ، روى ذلك الأثرم بإسناده ، وقاله الترمذي وابن المنذر ، وقال سعيد يعني ابن منصور بإسناده عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجع عن الصرف إلخ ، وتقدم آنفا ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير في عدم رجوع ابن عباس ، وذكر نحو ذلك أبو محمد في المغني ، فالله أعلم . وفي (س) : أصرحهما . وفي (خ) : وهي أصرحها ، وقيل عنهم إنهم رجعوا إلى ... ابن عباس ، فروى عنه الأثرم الرجوع ، وكذلك قال الترمذي وابن المنذر وغيرهما ، وروى سعيد عن أبي صالح قال : صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما رجع عن الصرف إلخ .

(١) هو في مسند أحمد ٣١٤/٥ وصحيح مسلم ١٣/١٢ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٤٩ والترمذي ٤٣٩/٤ برقم ١٢٥٧ والنسائي ٢٧٤/٧ وابن الجارود٦٥٠ والدارمي ٢٥٨/٢ من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، ولفظ مسلم : عن أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث . فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت . قال : نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى . فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا ، فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث ، قد كنا نشهده ونصحبه ، فلم نسمعها منه . فقام عبادة فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية . ثم رواه من طريق أخرى ، ولم يذكر القصة ، وزاد فيه « فإذا اختلفت » الخ ، وقد رواه ابن ماجه ٢٢٥٤ والطيالسي كما في المنحة ١٣٥٣ من طريق محمد بن سيرين ، عن عبادة ، لكن عند ابن ماجه عن ابن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قالا : جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية .... فحدثهم عبادة ، فذكر الحديث دون القصة ، وفي (س خ) : مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد .

١٨٣٧ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » متفق عليه[١] وفي رواية لأحمد والبخاري « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .[٢]

١٨٣٨ ـ وفي الصحيح أيضا هذا المعنى من حديث فضالة بن عبيد ، وأبي بكرة رضي الله عنهما ،[٣] وحديث أسامة لا يقاوم هذه ، لكثرة رواتها ، وصراحة دلالتها ، إذ هي دلالة منطوق بلا ريب ،

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٧٧ ومسلم ٨/١١ كلاهما من طريق مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد بهذا اللفظ ، وقد روى مالك ١٣٦/٢ مثله عن عمر موقوفا ، وفي (خ) : وأصرح من ذلك حديث . وسقط ذكر الورق من أكثر النسخ ، وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٤/١١ عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا أحمد ٤٩/٣ ، ٦٦ والنسائي ٢٧٧/٧ وابن الجارود ٦٤٨ وغيرهم بنحوه أو ببعضه ، ولم أجده في صحيح البخاري ، ولم يذكره الزيلعي في نصب الراية عنه ، ولا ابن الأثير في جامع الأصول ٣٤٨/١ بل عزى هذه الرواية لمسلم وحده .

(٣) حديث فضالة رواه مسلم ١٧/١١ قال : أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم ، فأمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم « الذهب بالذهب وزنا بوزن » ورواه مسلم وأحمد ١٩/٦ وأبو داود ٣٣٥١ والترمذي ٤٦٥/٤ برقم ١٢٧٢ والنسائي ٢٧٩/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٣/٤ وابن الجارود ٦٥٤ والطبراني في الكبير ٣٠٢/١٨ ، ٣١٣ برقم ٧٧٤ ، ٨٠٧ ، ٨١٣ وغيرهم ، في قصة القلادة التي اشتراها يوم خيبر ، وفيها ذهب وخرز ، فقال النبي ﷺ « لا تباع حتى تفصل » أما حديث أبي بكرة فرواه البخاري ٢١٧٥ ومسلم ١٦/١١ ولفظه « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم » ورواه بقية الجماعة ، وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث أو ابن مسروح ، مشهور بكنيته ، لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، وهو من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادا لهم شهرة ، ذكره في الإصابة برقم ٨٧٩٣ ولم يذكر وفاته ، ووقع في (ع م) : وأبي بكر ، وفي (خ) : ويروى هذا المعنى في الصحيح .

ثم يحمل على أنه وقع جوابا لسؤال عن الجنسين من أموال الربا ، أو مطلقا ، فقال : « لا ربا إلا في النسيئة » أي في المسؤول عنه وهو الجنسان ، أو أن المراد نفي الربا الأغلظ الذي ورد نص القرآن في تحريمه[1] بلا ريب ، وهو الذي كانت العرب تعرفه ، تقول للغريم إذا حل الدين : إما أن تقضي ، وإما أن تربي في الدين ،[2] أي تزيد .

---

(١) في (خ) : وبالجملة هذا الحديث لا يقاوم ما تقدم ، إذ دلالتها أرجح ، لأنها دلالة منطوق بلا ريب ، ورواتها أكثر ، وعمل عامة السلف والخلف عليها لا يجهل ولا ينكر ، ثم يحمل ... النسيئة أي في الجنسين ، أو أن . وفي (ع د) : الذي نص . وفي (خ) : الذي وقع نص القرآن وتوعده فيه .

(٢) اشتهر هذا عن أهل الجاهلية ، ولم أقف عليه مسنداً في حديث مرفوع ، ولا عن أحد من الصحابة ، وقد رواه مالك ١٦٣/٢ وعنه البيهقي ٢٧٥/٥ عن زيد بن أسلم قال : كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال : أتقضي أم تربي ؟ فإن قضى أخذ ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل . هذا لفظه عند مالك ، ثم ذكر مالك صورا في تعجيل الحق وتأجيله ، ثم قال : وهو يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي . الخ وروى البيهقي ٢٧٥/٥ عن مجاهد قال : كأن يكون لرجل على رجل دين فيقول : لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني . وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ في سورة آل عمران : كانوا في الجاهلية يقولون إذا حل أجل الدين : إما أن تقضي وإما أن تربي . فإن قضاه وإلا زاده في المدة ، وزاد الآخر في القدر . وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا . وروى ابن جرير في تفسير هذه الآية عن عطاء قال : كانت ثقيف تداين في بني المغيرة في الجاهلية ، فإذا حل الأجل قالوا : نزيدكم وتؤخرون . فنزلت : ﴿ **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** ﴾ وفي (خ) : فكانت تقول ... أن تربي أي تزيد في الدين .

١٨٣٩ ـ وهو الذي نسخه النبي ﷺ يوم عرفة ، وقال عنه : « ألا إن كل ربا موضوع ، وإن أول ربا أضعه ربا عباس »[١] وهذا كما يقال : إنما المال الإبل ، وإنما الشجاع علي ، ونحو ذلك ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فقد يقال : نسخ حديث أسامة أولى ، لورود النسخ إذاً على[٢] مباح الأصل ، لأن الشارع إنما منع من النساء ، وبقي التفاضل على ما كان عليه .

(**تنبيه**) : « لا تشفوا بعضها على بعض » أي لا يكون لأحدهما شفوف على الآخر ، أي زيادة ، و « الناجز » المعجل الحاضر ،[٣] والله أعلم .

قال : وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز

---

(١) ذكر ذلك جابر في حديثه الطويل في صفة حجة الوداع ، وقد تقدم في أول باب ذكر الحج برقم ١٦١٠ وفيه كما في صحيح مسلم ١٨٢/٨ « وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » وروى أبو داود ٣٣٣٤ والترمذي ٤٨٠/٨ والنسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٦٩١ وابن ماجه ٣٠٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٤٤/٤ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي عن أبيه عن النبي ﷺ أنه خطب في حجة الوداع فذكر الحديث ، وفيه « ألا وإن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » وقد نقله ابن كثير في التفسير ٣٣١/١ عن ابن أبي حاتم ، وعزاه أيضا لابن مردويه ، ورواه الدارمي ٢٤٦/٢ عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، قال : كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ، أذود الناس عنه ، فقال : « ألا إن كل ربا في الجاهلية موضوع ، ألا وإن الله قضى أن أول ربا يوضع ربا عباس بن عبد المطلب ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون » ورواه أحمد ٧٣/٥ عنه مطولا كلفظ ابن ماجه ، وأبو حرة ذكره في تهذيب التهذيب باسم حنيفة ، وعمه ذكره الحافظ في الإصابة باسم حنيفة أيضا .

(٢) في (خ) : إنما المال الإبل ونحوه ، تنبيه .... لا يكن أحدهما ... الحاضر ، ثم لو قدر التعارض من كل وجه ، فدعوى نسخه أولى ، لأنه ورد على مباح الأصل ، بخلاف تلك . وفي (س) : أولى الفسخ . وفي (م) : منع من التساوي .

(٣) في هامش (خ) : دعوى النسخ لا يصار إليها إلا حيث تعذر الجمع بين النصين ، والجمع ممكن ، بأن يكون قوله : « يدا بيد » و « هاء هاء » إرشاد إلى الأولى ، والأحسن أن يقال : إنما دل على تحريم الخ .

التفاضل فيه إذا كان جنسا واحدا .[1]

ش : قد تقدم أن الإجماع قد انعقد على تحريم ربا الفضل في الجملة ، وإن كان قد وقع في الصدر الأول خلاف ، وأجمعوا على ذلك في الأعيان الستة المذكورة في حديث عبادة ، ثم اختلفوا هل جرى الربا فيها لأعيانها أو لمعان فيها ؟ فقال داود ومتابعوه :[2] لأعيانها ، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها . وقال العامة : لمعان فيها ، ثم اختلفوا هل عرف ذلك المعنى أم لا ؟ فعن ابن عقيل في العمد[3] أنه تردد في المعنى ، ولم يتعد الستة ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى وتكافئها ، ويحتمل هذا قول طاوس وقتادة ، فإنه حكي عنهما القصر على الستة ،[4] ويحتمل أن قولهما كقول داود ، وأن عندهما أن (وأحل الله البيع)[5] عام ، خرج منه الأعيان الستة ، بقي ما عداها على مقتضى العموم ، ولا يريان تخصيص العام بالقياس .

---

(١) في هامش (خ) : ويجب فيه الحلول والتقابض في المجلس أيضا ، ولم يذكره الخرقي ، ولا نبه عليه الشارح . ا هـ وعلق أيضا : ولا بيعه نسيئه مطلقا ، لا متساويا ولا متفاضلا . ا هـ .

(٢) داود هو ابن علي ، الظاهري المشهور ، المتوفى سنة ٢٧٠ كما في وفيات الأعيان ٢/٢٥٥ وتقدم قريبا حديث عبادة في الربا في الأصناف الستة . وفي (خ) : أجمع العلماء اليوم على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة ، وإن كان الخ .

(٣) أي في كتابه المسمى (عمد الأدلة) قال المرداوي في الإنصاف ٥/١٣ : رجح ابن عقيل أخيرا في عمد الأدلة أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علتها لخفائها ، فاقتصر عليها ولم يتعدها ، لتعارض الأدلة عنده في المعنى ، وهو مذهب طاوس وقتادة ، وداود ، وجماعة . ا هـ .

(٤) طاوس هو ابن كيسان الخولاني اليماني ، من أبناء الفرس ، من أعلام التابعين ، وقتادة هو ابن دعامة بن عزيز ، بن عمرو ، أبو الخطاب السدوسي ، البصري الأكمه ، التابعي ، العالم الكبير ، مات سنة ١١٧ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ولم أجد الرواية عنهما بذلك مسندة ، وقد جزم به عنهما ابن حزم في المحلى ٨/٥٠٤ وحكاه عنهما أبو محمد في المغني ٤/٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ وفي (م) : قول داود وأن الله أحل .

وجمهور أهل العلم على معرفة العلة ، وتعديها إلى غير الستة ، ثم اختلفوا فيها على سبعة أقوال ،[1] وعن إمامنا رحمه الله من ذلك ثلاثة أقوال .

(أحدها) : ـ وهو الأشهر عنه ، ومختار عامة أصحابه ،[2] قال القاضي : اختارها الخرقي وشيوخ أصحابنا ـ أن العلة في الذهب والفضة كونهما موزوني جنس ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مكيلات جنس ، فيتعدى الحكم إلى كل موزون ، ومكيل بيع بجنسه ، كالحديد ، والنحاس ، والحبوب ، والأبازير ، وغير ذلك ، دون مالا يكال ولا يوزن من مطعوم وغيره .[3]

١٨٤٠ ـ لما روي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال : « أكل تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا » وقال في الميزان مثل ذلك ، ولمسلم « وكذلك الميزان » متفق عليه[4] فقوله : في الميزان أي في الموزون ،

---

(١) ذكر الشارح وأبو محمد في المغني ٤/٥ ثلاثة أقوال ، هي روايات عن أحمد ، وزاد في المغني قول مالك أن العلة القوت أو ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات ، وذكر قولا خامسا عن ربيعة : يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة دون غيره ، وقولا سادسا لابن سيرين أن الجنس الواحد علة ، ثم تعقبه ، وذكر النووي في المجموع ٩/٣٩٢ بعض هذه الأقوال وناقشها ، وفي (خ) : وتعدى الحكم إلى غير الستة ، ثم اختلفوا في العلة على سبعة أقوال ، وقيل ، ترجع إلى خمسة .

(٢) زاد في (خ) : الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي وأصحابه وغيرهم .

(٣) في (خ) : وغير ذلك ، فلا يتعدى الحكم إلى ما لا يكال ولا يوزن ، مطعوما كان أو غيره ، وهو قول أبي حنيفة . ا هـ .

(٤) هو في صحيح البخاري ٢٢٠١ ومسلم ١١/٢٠ عن سعيد بن المسيب عنهما ، وفي لفظ لمسلم :

وإلا فنفس الميزان ليس[1] من أموال الربا .

١٨٤١ ـ وقال الإمام إسحاق بن راهويه : أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا حيان بن عبيد الله ، وكان رجلا صدوقا ـ عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « التمر بالتمر » وذكر الحديث ، إلى قوله : « فما زاد فهو ربا » قال : « وكذلك ما يكال وما يوزن »[2] وهو نص ، إلا أن ابن حزم[3] زعم أن « وما يكال وما يوزن » من قول أبي سعيد ، قال : دل على ذلك قوله : قال : وكذلك ما يكال وما يوزن . وليس في هذا دليل ، لاحتمال عود الضمير إلى النبي ﷺ ،

بعث أخا بني عدي الأنصاري . فذكره ، وفي رواية عن أبي سعيد : جاء بلال بتمر برني ، فقال له رسول الله ﷺ « من أين هذا ؟ » فقال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، لمطعم النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك « أوه عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به » .

(١) في (م خ د) : ليست .

(٢) إسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ، أحد الفقهاء الحفاظ ، يقرن كثيرا بالإمام أحمد ، مات سنة ٢٣٨ ولم أقف على مسنده ، وروح هو القيسي الثقة المشهور ، المتوفى سنة ٢٠٥ كما في تهذيب التهذيب ، وحيان ذكره الحافظ في الميزان ٢/٣٧٠ وقال : ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو في التاريخ الكبير للبخاري برقم ٢١٣ ، ٣٠٥ بالمثناة وبالموحدة ، ونقل عن الصلت أنه اختلط ، وذكر أنه روى عنه مسلم الفراهيدي ، وموسى التبوذكي ، ولم يذكر زمن وفاته ، وأبو مجلز هو لا حق بن حميد السدوسي ، التابعي المشهور ، توفي بعد المائة ، وهذا الحديث ذكره المروزي في السنة ٤٩ حدثنا إسحاق إلخ . وفيه ثم قال : وكذلك ما يكال أو يوزن ، فقال ابن عباس : جزاك الله الخير ، ذكرتني أمرا كنت قد نسيته ورواه ابن حزم في المحلى ٩/٥٢٣ بإسناده من طريق إسحاق ، عن روح ، ثم ذكر في صفحة ٥٢٩ أنه منقطع ، وأنكر ما فيه من توبة ابن عباس ، وأطال في أن آخره من قول أبي سعيد ، أو أبي مجلز ، وتوسع في ذلك ، لكن الأصل الاتصال ، فإن أبا مجلز قد روى عن ابن عباس وأبي سعيد ، وزيادته مقبولة وقد روى المروزي في السنة ٥٠ عن إبراهيم النخعي والحسن وابن المسيب والزهري وعمار بن ياسر أن كل شيء يكال ويوزن بمنزلة الستة إذا كان من نوع واحد .

(٣) هو أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، الظاهري المشهور ، المتوفى سنة ٤٥٦ وكلامه هذا في المحلى ٩/٥٢٩ كما أشرنا إليه آنفا .

وهو الأصل ، ويؤيده رواية البخاري السابقة : وقال في الميزان مثل ذلك .

١٨٤٢ ـ وعن الحسن عن أنس وعبادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما وزن مثلا بمثل ، إذا كان نوعا واحدا ، وما كيل فمثل ذلك » رواه الدارقطني .(١)

١٨٤٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الرماء » وهو الربا ، فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس ، والنجيبة بالإبل ؟ فقال : « لا بأس إذا كان يدا بيد » رواه أحمد .(٢)

(والقول الثاني) : أن العلة في الذهب والفضة الثَّمَنِيَّة ، فلا يتعدى إلى غيرهما ، والعلة في الأربعة الباقية كونهن مطعوم جنس .(٣)

١٨٤٤ ـ لما روى معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض

---

(١) هو في سننه ١٨/٣ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن به ، وقال : لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا ، وقد خالفه جماعة ، فرووه عن الربيع عن ابن سيرين ، بغير هذا اللفظ . ا هـ ، وقد رواه البزار كما في الكشف ١٣١٩ عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن أنس وعبادة ، بلفظ « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل » وقال : لا نعلم رواه إلا الربيع ، وإنما يعرف عن ابن سيرين ، عن مسلم بن يسار عن عبادة ـ . ا هـ والربيع وثقه أبو زرعة وغيره ، وضعفه آخرون .

(٢) هو في المسند ١٠٩/٢ من طريق أبي خباب يحيى بن أبي حية ، عن أبيه ، عن ابن عمر به ، وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٨٨٥ بأبي خباب ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ للطبراني في الكبير ، وقد روى مسلم ١١/١١ وابن عدي ٢٤٢٢ وغيرهما أوله عن عثمان رضي الله عنه .

(٣) زاد في (خ) : وهو المشهور من قولي الشافعي .

الصاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك ، فقال له معمر : لم فعلت ذلك ؟ انطلق به فرده ، وقال : لا تأخذ إلا مثلا بمثل ، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فإنه ليس بمثله ، قال : إني أخاف أن يضارع ، رواه مسلم[1] والطعام يشمل كل مطعوم ، ولأن الطعم وصف شريف ، إذ به قوام الأبدان ، وكذلك الثمنية ، إذ بها قوام[2] الأموال ، فاقتضت الحكمة التعليل بهما .

(والقول الثالث) : العلة في النقدين الثمنية ، والعلة في الأربعة الباقية الطعم والتقدير في الجنس ، فإن الأربعة مكيلة ، غير أن المؤثر إنما هو التقدير المنضبط ، فيدخل فيه الوزن ، فيتعدى ذلك إلى كل مطعوم مقدر بكيل أو وزن بيع بجنسه ، وهذا اختيار أبي محمد ،[3] نظرا إلى ما ذكرناه من أن هذه الأربعة مطعومة ، والمماثلة إنما تعتبر بالمعيار الشرعي ، وهو الكيل والوزن ، وجمعا بين الأحاديث ، فنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، يحمل على ما فيه معيار شرعي ، وهو الكيل أو الوزن[4] ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين [ونحوه]

---

(١) معمر بن عبد الله هو ابن نضلة بن نافع ، القرشي العدوي ، أسلم قديما وهاجر الهجرتين ، ذكره في الإصابة برقم ٨١٥١ ولم يؤرخ وفاته ، وهذا الحديث في صحيح مسلم ١١/١٩ ورواه أيضا أحمد ٦/٤٠٠ والطحاوي في الشرح ٣/٤ والطبراني في الأوسط ٣٢٧ والدارقطني ٣/٢٤ والبيهقي ٥/٢٨٣ وفي (خ) : روي عن معمر ... فرده فلا تأخذن إلا . وفي (م) : ببعض صاع ... فقيل له كأنه ليس بمثل . وفي (د) : فقال له معمر انطلق به فرده ، ولا تأخذ إلا مثلا بمثل ، وكان طعامنا . وفي (ع) : يقول الطعام مثلا بمثل ، وكان الطعام يومئذ .

(٢) في (س م) : ولأن المطعم . وفي (خ) : بهما قوام .

(٣) في (خ) : وهذه الرواية اختيار أبي محمد ، وقديم قولي الشافعي .

(٤) في (خ) : بمثل يتقيد بما فيه . وسقط من (س خ) : وهو الكيل أو الوزن . وتكرر في (ع) : وجمعا ... أو الوزن .

يحمل على المطعوم ، توفيقا بينهما .

ويرجح الأول بأن الطعام بعض أفراد الصاع [بالصاعين] ونحو ذلك ، لما تقدم من أن المثلية[1] لا تتحقق إلا بكيل أو وزن ، وهو المدعى على القول الأول علة ، ويجاب بمخالفته له في المفهوم ، وهو مبني على اعتبار مفهوم اللقب ، والمذهب اعتباره ، ثم على اعتباره والحال هذه ، وفيه وجهان ، انتهى[2] واتفق الكل على اعتبار الجنس في ربا الفضل ، كما[3] نص عليه الخرقي .

١٨٤٥ ـ إلا سعيد بن جبير ، فإنه جعل الشيئين المتقارب نفعهما ـ كالحنطة مع الشعير ، والتمر مع الزبيب ـ كالجنس الواحد ،[4] وهو مردود بالنصوص السابقة .

(**تنبيهات**) « أحدها » على المذهب يجري الربا في كل مكيل ، وإن لم يكن مطعوما ، كالأشنان ونحوه ، وفي كل موزون ، وإن لم يكن كذلك ، كالحديد ونحوه ، ولا يجري في

---

(١) في (خ) : وترجح الأول بأن نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل بعض أفراده المثلية .

(٢) زاد في (خ) : وعند مالك رحمه الله أن العلة في الأربعة القوت أو ما يصلح القوت ، وفي النقدين الثمنية ، وعن ابن سيرين وابن الماجشون العلة المالية ، وعن بعضهم المنفعة .

(٣) في (خ) : على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد كما .

(٤) لم أجده عنه مسندا ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ٥٦/٩ فقال : وقد روي عن سعيد الخ ، وقال أبو محمد في المغني ٥/٤ : ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد ، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيئين يتقارب الإنتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كالحنطة بالشعير الخ ، وقد روى مالك ١٤٤/٢ بلغه أن سليمان بن يسار قال : فني علف حمار سعد بن أبي وقاص ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك ، فابتع بها شعيرا ، ولا تأخذ إلا مثله ، وروى مالك أيضا وعبد الرزاق ١٤١٨٨ وابن أبي شيبة ١٥٨/٦ نحوه عن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ، وسبق نحوه عن معمر بن عبد الله ، وفي هامش (خ) : قول سعيد هذا يوافق قول معمر المذكور في هذه الورقة ، فإنه منع غلامه من شراء القمح بالشعير متفاضلا .

مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالبيض والماء ونحوهما ، والمعتبر كون جنس ذلك مكيلا أو موزونا ، وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلته ، كتمرة ، وحبة شعير[1] ونحو ذلك ، وإما لثقله ، كالزبرة العظيمة من الحديد ونحوه ، وإما للعادة كلحم الطير ونحوه ، فلا يجوز بيع بعض ذلك ببعض إلا مثلا بمثل ، بمعياره الشرعي ، وهو الكيل أو الوزن[2] ويحتمل قول الخرقي جواز ذلك ، لقوله : وكل ما كيل أو وزن . وهو محمول على ما جنسه الكيل أو الوزن ، وهل يعم المعمول من الموزون بأصله ، أو بحاله بعد العمل ؟ نص أحمد في رواية : جماعة : أنه لا يباع فلس بفلسين ، ولا سكين بسكينين ، ولا إبرة بإبرتين ، معللا بأن أصل ذلك[3] الوزن ، ونص في رواية جماعة أنه لا بأس ببيع ثوب بثوبين ، وكساء بكسائين ،[4] فنقل القاضي في المجرد إحدى المسألتين إلى الأخرى ، فجعل فيهما جميعا روايتين ، والمنع اختيار جماعة منهم ابن عقيل في الفصول وغيره اعتبارا بأصله ،[5] والجواز اختيار أبي محمد في المغني ، نظرا للحال الراهنة ، ومقتضى كلام القاضي في التعليق ، وفي الجامع

---

(١) في (ع خ) : تنبيهان أحدهما . وفي (خ) : ونحوه كما تقدم ولا .... وحبة شعير ، وما دون الأرزة من الذهب أو الفضة ، وفي (م) : وإن لم يأت فيه ذلك ، إما لقلة . وفي هامش (خ) : بعد (الأشنان) : والنورة والحناء . وبعد (الحديد) : والقطن والصوف والكتان ، والرصاص والنحاس . وعلى (كالبيض) : والمعدودات .

(٢) زاد في (خ) : وعن أبي حنيفة رضي الله عنه : الترخيص في بيع الحفنة بالحفنتين ، ونحو ذلك مما يتأتى كيله .

(٣) كرر في (ع) : ويحتمل ... أو وزن . وفي (خ) : وهل يعتبر المعمول . وفي (م) : معللا بأن الأصل في ذلك .

(٤) في هامش (خ) : ويعلل بعدم مراعاة الأصل ، بل حاله بعد العمل .

(٥) في (خ) : اختيار أبي بكر وابن عقيل ، وأبي الخطاب في خلافه ، والشيرازي ، نظرا إلى الأصل لا بما طرأ .

الصغير ، حمل النص على اختلاف حالين ، فإنه لما قال : يجري الربا في معمول الحديد[1] ونحوه ، وذكر نصه على ذلك ، فأورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين ، فقال : هذا في ثياب لا ينبغي بها[2] الوزن ، أما الإبريسم ونحوه فإنه لا يجوز ، ونحو هذا قول جماعة [وهو أوجه] فينظر في حاله بعد العمل ، فإن قصد وزنه جرى فيه الربا ، وإلا فلا ، وأبو محمد في الكافي نظر إلى هذا المعني في الموزون ، وقطع في منسوج القطن والكتان بأنه لا[3] ربا فيه وأطلق ، وصاحب التلخيص جعل الروايتين فيما لا[4] يتعين وزنه بعد عمله ، أما ما يقصد وزنه بعد عمله فجزم بوجوب التماثل فيه . انتهى . ثم إن صاحب التلخيص قال في الفلوس ـ بعد أن حكى فيها الروايتين ـ : وسواء كانت نافقة أو كاسدة ، بيعت بأعيانها أو بغير أعيانها ، وكذلك قال القاضي في الجامع الصغير ، وابن عقيل ، والشيرازي وغيرهم ، وجزم أبو الخطاب في خلافه الصغير بأنها مع نفاقها لا تباع بمثلها إلا متماثلة ، معللا بأنها أثمان فأشبهت الدراهم والدنانير ، ثم عقب ذلك بذكر الخلاف

---

(١) في (خ) : نظرا لحالته الراهنة ، وخص صاحب التلخيص الخلاف بما لا يقصد وزنه بعد عمله ، أما ما يقصد وزنه كثياب الإبرسيم فجزم بوجوب التماثل فيها ، وهذا أوجه ، قال : ما يقصد وزنه بعد عمله يجري فيه الربا وما لا فلا ، ونحوه قول القاضي في الجامع الصغير ، وفي التعليق قال : يجري الربا في معمول النحاس ونحوه ، وذكر نصه في منع الفلس بفلسين ، ثم لما أورد عليه النص الآخر في جواز ثوب بثوبين قال : هذا في ثياب لا ينبغي منها الوزن ، أما الإبرسيم فإنه لا يجوز . انتهى ، وهذا اختيار أبي محمد في الكافي في معمول الحديد ونحوه وجزم في منسوج القطن والكتان بأنه لا ربا فيه ، وأطلق ، ثم إن صاحب التلخيص الخ . وفي (ع س) : في معمول الحديث . وانظر كلام أبي محمد في المغني ٩/٤ .

(٢) في (س) : فيها . وفي (خ د) : منها .

(٣) في (م) : في المنسوخ القطني ، فإنه لا . وفي (ع) : في المنسوج القطن . وكلام أبي محمد في الكافي ٥٣/٢ .

(٤) في (ع) : الروايتين ما لا .

في معمول الحديد ، وظاهر هذا أنها مع كسادها يجوز التفاضل فيها إن لم يعتبر الوزن ، ويتلخص من ذلك أن الفلوس النافقة هل تجري مجرى الأثمان ، فيجري الربا فيها ، إن قلنا ، العلة في النقدين الثمنية مطلقا ،[1] وهو ظاهر ما حكاه عن أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري مجراها ، نظرا إلى أن العلة ما هو ثمن غالبا ، وذلك يخص الذهب والفضة ،[2] وهو قول أبي الخطاب في خلافه الكبير ؟ على قولين ، فعلى الثاني لا يجري الربا فيها إلا إذا اعتبرنا أصلها ، وقلنا : العلة في النقدين الوزن ، كالكاسدة ، وعلى رواية الطعم والثمنية في النقدين يجري الربا في كل مطعوم قوتا كان أو أدما ، أو فاكهة ، أو دواء .

ويستثنى من ذلك الماء ، على ما قطع به القاضي في الجامع الصغير ، وأبو محمد وصاحب التلخيص ، والساموري ، وغيرهم ، مع أنه مطعوم ، قال سبحانه : ﴿ **ومن لم يطعمه فإنه مني** ﴾[3] وعلل ذلك صاحب التلخيص بأن أصله الإباحة ، وهو منتقض بلحم الطير ، وبالطين الأرمني[4] ونحوهما ، وبأنه مما لا يتمول ، وهو مردود ، بأن العلة عندنا ليست المالية ،

---

(١) ليس في (خ) : وابن عقيل ، وغيرهم . وفيها : وظاهره أن مع الكساد الحكم غير ذلك ، ويتلخص ... إن قلنا إن العلة في النقدين الثمنية ، وأن النظر إلى مطلقها ، وهو قول أبي الخطاب في خلافه الصغير ، أو لا تجري .

(٢) في (خ س) : يخص النقدين .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٩ وليس في (س م) : والسامري ... فإنه مني . وفي (خ) : الماء مع أنه ... فإنه مني ، على ما قطع به القاضي في الجامع ، وأبو محمد ... وغيرهم وعلل ... بأن الأصل الإباحة ... ونحوهما ، وكأنه مما لا ... وهو مقتضى ما قاله أبو الخطاب في خلافه الصغير ، الخ .

(٤) نوع من الأطيان الترابية ، يجلب من أرمينية ، وفيه فوائد ومنافع أشار إليها في تذكرة داود ، في حرف الطاء . وذكره الشافعي في الأم ١٠٢/٣ في كتاب السلم ، وأبو محمد في المغني ٨/٤ وغيرهم .

والقياس جريان الربا فيه على هذه الرواية ، وهو ظاهر ما في خلاف أبي الخطاب الصغير .

والمعتبر[1] الطعم للآدميين لا لغيرهم ، فلا يجري الربا في التبن ونحوه[2] على مقتضى كلام أبي محمد ، ويجري الربا في الذهب والفضة ، تبرهما ومضروبهما ، وكيف ما كانا ، على المشهور ، وعنه أنه منع من بيع الصحاح بالمكسرة ، ولا عمل عليه ، لظواهر النصوص ، وهل يجري الربا في الفلوس النافقة ؟ فيه تردد تقدم ، وعلى رواية[3] اعتبار الطعم مع الكيل أو الوزن لا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ، كالتفاح ، والرمان ، والسفرجل ، والخوخ ، والكمثرى ، والأجاص ، والجوز ، والأترج ، والخيار والبيض ، ونحو ذلك ، [ولا في غير مطعوم ، كالأشنان ،[4] والحديد والرصاص ، ونحو ذلك] .

(التنبيه الثاني) : قول أحمد : لا تباع سكين بسكينتين . محمول على ما إذا اختلف الوزنان ، أما إن اتحدا جاز ، إذ العبرة به لا بالعدد .[5]

(الثالث) « سائر » استعملها الخرقي هنا ، وفي قوله ـ بعد ـ وسائر اللحمان جنس واحد . وفي مواضع بمعنى

---

(١) في (ع م د) : والمعنى . وفي (خ) : والمعتبر أن يكون مطعوما للآدميين .

(٢) التبن بالموحدة أعواد الزرع بعد حصاده وهو علف للبهائم ، وفي (خ) : في التبن والنوى على . وفي المغني ٨/٤ : كالتين والنوى والقت والماء .

(٣) في (خ) : على المذهب المشهور .... لظاهر النصوص . وفي (ع س م د) : وعليه رواية .

(٤) في (خ) : الطعم مع المكيل أو الموزون ... ولا في غير مطعوم ، كالزعفران والأشنان الخ ، وبالهامش : أي وإن كان مكيلا أو موزونا ا هـ .

(٥) سقط التنبيه الثاني من (خ) ، وجعل الثالث هنا هو الثاني فيها . وفي المغني ١٠/٤ : قال : لا يباع الفلس بالفلسين ، ولا السكين بالسكينين .

« جميع » وهو خلاف اللغة المشهورة ، حتى أن بعضهم أنكر ذلك ،[1] وقد استعمل الخرقي رحمه الله اللغة المشهورة أيضا في الغسل ، في قوله : ثم يفيض الماء على سائر جسده . وكذلك في باب المصراة .[2]

١٨٤٦ ـ وهي التي نطق بها النبي ﷺ في قوله لغيلان بن سلمة « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن »[3] وعلى هذا هي مأخوذة من السؤر ، وهو البقية ، وعلى الأول من سور البلد ، وهو ما أحاط به ، « والتمر الجنيب » بفتح الجيم وكسر النون ، وآخره باء موحدة ، نوع من جيد التمر ، « والجمع » بفتح الجيم ،

---

(١) في (خ) : وفي قوله : وسائر ... وفي كثير من المواضع . وفي (م) : يعني الجميع وهو ... ذكر ذلك .

(٢) في (د) : أيضا في قوله . وفي (خ) : أيضا في باب حكم المصراة في قوله: وحكم سائر المبيع كذلك . وفي (م) : في الغسل ثم .

(٣) غيلان بن سلمة هو ابن معتب بن مالك الثقفي ، أحد وجوه ثقيف ، أسلم بعد فتح الطائف ، مات في آخر خلافة عمر ، له ترجمة مطولة في الإصابة برقم ٦٩٢٤ وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٥٣٠ عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ـ وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي ـ فقال له : أمسك . الخ ، ورواه الشافعي في الأم ٤٣/٥ عن مالك عن ابن شهاب به مرسلا ، ثم رواه عن ابن علية أو غيره عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان الخ ، وكذا رواه في المسند ٢٢٤ ، ٣٣٤ مسندا ومرسلا ، ورواه ابن حبان كما في الموارد ١٢٧٨ من طريق الفضل بن موسى ، عن معمر ، عن الزهري به متصلا ، ورواه الحاكم ١٩٣/٢ من طريق معمر متصلا ، وفيه فأمره أن يتخير منهن أربعا ، ويترك سائرهن ، وفي لفظ : ويفارق سائرهن . ورواه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريق الواقدي عن عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عبد الله بن أبي سفيان ، عن ابن عباس قال : أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعا ، ويفارق سائرهن ، قال وأسلم صفوان بن أمية وعنده ثمان نسوة ، فأمره أن يمسك أربعا ، ويفارق سائرهن ، والواقدي متفق على ضعفه كما في التعليق ، وأصل الحديث في مسند أحمد ١٣/٢ وسنن الترمذي ٢٧٨/٤ برقم ١١٣٧ وابن حبان ١٩٥٣ وليس فيه : وفارق سائرهن . وقد اختلف فيه على معمر ، فرواه عنه جماعة من أهل البصرة موصولا ، وروي عنه مرسلا ، وقد فصل ذلك الحافظ في التلخيص ١٥٢٧ وفي الإصابة ٦٩٢٤ ووقع في (م) : لغيلان في قوله . وفي (خ) : حيث قال لغيلان أمسك .

وسكون الميم ، تمر مختلف ، من أنواع متفرقة ، غير مرغوب فيه للإختلاط ، إذ ما يخلط إلا لرداءته « والرماء » بفتح الراء مخففا ممدودا ، لغة في الربا ، « ويضارع » أي يشابه « وأبي مجلز » بكسر الميم ، وسكون الجيم ، وآخره زاي ، « وحيان » بحاء مهملة مفتوحة ، وبعدها ياء مشددة ، مثناة من تحت ،[1] والله أعلم .

قال : وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئه .[2]

ش : قد تقدم أن شرط جريان ربا الفضل الجنس عند العامة ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل ، وجرى ربا النسيئة ، إن اجتمع[3] الجنسان في علة واحدة ، كمكيل بمكيل ،

---

(١) ذكرت لفظة (الرماء) في حديث ابن عمر عند أحمد ، وقوله : أبي مجلز : ذكره على الحكاية ، وقد مر في إسناد إسحاق بن راهويه ، وسقط هنا من (خ) : ووقع فيها : وأصل ذلك أنها مأخوذة ... والجمع تمر مختلط من ، والربا بفتح الراء ممدودا الرباء كما تقدم الخ ، وفي (س) : من السور وهي البقية . وفي (م) : الأول مأخوذة البلد وهو ... مخففا محدود اللغة في الربا . وفي هامش (خ) على قوله (كما تقدم) : لم يتقدم في كلامه ذلك فليحقق . ا هـ كذا قال المحشي ، وأقول بل هو مفسر في نفس الحديث ، بلفظ : فإني أخاف عليكم الرماء وهو الربا ، لكنه وقع في (خ) : الربا وهو الربا . مع أن لفظة : كما تقدم . لم ترد إلا في (خ) .

(٢) في (د م خ) : وإن كان من . وفي (خ) والمغني : فجائز التفاضل . وفي هامش (خ) على قوله (من جنسين) : أي سواء كانا مكيلين أو موزونين ، أو مختلفين في الكيل والوزن . وإن شئت قلت : تقديره : وما كان من جنسين مما كيل أو وزن جاز بيعهما متفاضلا ومتساويا ، بشرط التقابض ، ولا يجوز بيعهما نسيئة ، لا متماثلا ولا متفاضلا . ا هـ وعلق على آخر المتن . أي ولا يجوز بيعه نسيئة ، وليس مراده : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة . لئلا يلزم أن يصير مفهومه جواز التماثل فيه نسيئة ، ولا يجوز ذلك هنا قطعا ، بخلاف المسألة التي قبلها ، فإن الشارح حرر فيه ذلك .

(٣) في هامش (خ) : على قوله (عند العامة) : هذا تعريض لمذهب سعيد بن جبير ، فإن عنده أن الشيئين المتقاربين في النفع حكمهما حكم الجنس الواحد في جريان ربا الفضل كما تقدم . ا هـ ووقع في (م) : جريان الربا .... وجرى الربا إذا اجتمع . وفي (ع) : ربا النسيئة اجتمع وفي (خ) : ربا الفضل الجنس ، فإذا عدم الجنس امتنع ربا الفضل عند العامة كما تقدم .

وموزون بموزون ، ومطعوم بمطعوم ، إن علل بالطعم ، وذلك لما تقدم من حديث عبادة ، وأبي سعيد « يدا بيد » وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » .

وإن اختلفا في العلة ـ كمكيل مع موزون ـ فروايتان ، (إحداهما) ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ـ جريانه أيضا ، لحديث عبادة المتقدم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » (والثانية) لا يجري ، لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل ، فأشبه الثياب ، والحيوان ، كما سيأتي .[1]

ويستثنى مما تقدم إذا كان أحد العوضين ثمنا والآخر مثمنا ، فإنه يجوز النساء بغير خلاف نعلمه ، وإن اتحدا في الوزنية ، لئلا ينسد باب السلم في الموزونات .

وقول الخرقي : يدا بيد . يقتضي وجوب التقابض في الجنسين من مالي الربا ،[2] إذا بيع أحدهما بالآخر ، ولا نزاع عندنا فيما نعلمه في ذلك ، إن كانت العلة واحدة ، لما تقدم من حديثي عبادة ، وأبي سعيد .

١٨٤٧ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

---

(١) في هامش (خ) على قوله (لحديث عبادة) : ليس في حديث عبادة دليل لهذه الرواية ، إذ مراده بهذه الأصناف الأعيان ، ولا خلاف في جواز النسأ في بيع بقية الأصناف ، وليس فيه دليل على تحريم النساء في بيع مكيل هذه الأعيان بموزون غيرها أصلا ، ا هـ وعلق على قوله : (فأشبها الثياب) : لو قيل : فأشبها بيع المكيل بأحد النقدين كان أظهر ، لأنه يكون قياسا على أصل متفق عليه . ا هـ ووقع في (خ) : ولما تقدم من حديث ... فأشبها الثياب والحيوان على المذهب ، ويستثنى . وفي (م) : فإن اختلفت هذه الأصناف فأشبه الثياب والحبوب . وفي (د) : كمكيل وموزون .

(٢) في هامش (خ) على قوله (التقابض) : أي في مجلس العقد . ا هـ ووقع في (د) : أخذ العوض ثمنا والآخر فإنه يجوز . وفي (خ) : فإنه يجوز بغير خلاف وإن اتحدا .

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه[1] أي : إلا هاك وهات . كذا فهمه عمر رضي الله عنه .

١٨٤٨ ـ ففي الموطأ : قال مالك بن أوس بن الحدثان النصري : أنه التمس صرفا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ . وذكر الحديث ،[2] وهذا يمنع تأويل من ادعى أن « يدا بيد » أي لا يكون[3] نسيئة انتهى .

أما إن اختلفت العلة فظاهر إطلاق الخرقي وجوب التقابض أيضا ، وصرح بذلك ابن عبدوس على رواية منع النساء التي هي أيضا ظاهر كلام الخرقي ، وهو ظاهر حديث عبادة المتقدم ، والمعروف عند كثير من المتأخرين ـ حتى أن أبا الخطاب قال : إنه رواية واحدة ـ جواز التفرقة قبل القبض ،[4] وإن منعنا النساء ، وحيث أوجبنا التقابض فتفرقا قبله بطل العقد .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢١٣٤ ومسلم ١١/١١ ووقع في (خ) : فيما نعلمه في ذلك .

(٢) مالك بن أوس هو أبو سعيد ، من بني نصر بن معاوية ، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣٨٢/٣ وذكر أحاديث تفيد أنه معدود في الصحابة ، وذكره الحافظ في الإصابة وصحح أنه مات سنة ٩٢ . وهذا الحديث في الموطأ ١٣٧/٢ بهذا اللفظ ، عن ابن شهاب ، وزاد في الحديث « والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء » ورواه عنه الشافعي كما في الأم ٦٣/٣ والمسند ١٥١ وقد رواه البخاري ٢١٧٤ ومسلم ١١/١١ من طريق مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بنحوه ، وفيه ذكر البر كما عند مالك وغيره ، وتردد الشافعي هل قال خازني ، أو خازنتي من الغابة ، قال في معجم البلدان : الغابة الوطء من الأرض التي دونها شرفة ، والغابة الشجر الملتف ، وهو موضع قرب المدينة من ناحية الشام ، فيه أموال لأهل المدينة . ا هـ .

(٣) في (م) : وهذا يمنع أن تأويل : أن يدا بيد .

(٤) في هامش (خ) : على قوله (إن اختلفت العلة) مثل أن يباع مكيل بموزون . ا هـ وكتب على (التفرق قبل القبض) : قال ابن المنجا في شرح المقنع : لأنه لو لم يحرم لكان القبض شرطا

(**تنبيـه**) : « هـاء وهـاء » بالمد ، وفتح الهمزة ، وفيه أربع لغات هذه إحداهن ، وفيها لغتان (إحداهما) أنها تقال بلفظ واحد مطلقا ، (وثانيتهما) تلحق بها العلامات المفرقة ، فللمذكر « ها » وللمؤنث « هات »[1] وللاثنين « هاءآ » وللجمع « هاؤا » كالحال في « هاؤم » (اللغة الثانية) من الأربع « هـأ » بالقصر والهمزة الساكنة[2] على وزن « خف » وفيها اللغتان المتقدمتان ، فعلى التفريق للمذكر « هـأ » كخف وللمؤنث « هائي » كخافي ، وللاثنين « هاآ » كخافا ، وللجمع « هاؤا » كخافوا (اللغة الثالثة) « هـاء » بالمد ، وكسر الهمزة ، [بلفظ واحد مطلقا ، غير أنهم زادوا ياء مع المؤنث ، فقالوا : هائي . (الرابعة) بالقصر وترك الهمزة] ، حكاها بعض اللغويين ، وأنكرها أكثرهم ، حتى أن الخطابي خطأ من روى من المحدثين كذلك ، ومعنى « هاء وهاء » : خذ وهات في الحال ، كما قيل : يدا بيد . « وتراوضنا » تجارينا ،[3] والله أعلم .

في جميع ما يحرم فيه النساء ، وليس كذلك ، لأنه لو كان كذلك لما بقي ربا نسيئة ، لأن العقد يفسد بعدم التقابض ، والإجماع منعقد على أن من أنواع الربا ربا النسيئة . ا هـ ويرد عليه أنه لا يلزم من فساد العقد بعدم القبض عدم فساده بغيره ، إذ فساده بشرط النساء متقدم على فساده بعدم القبض ، إذ شرط النساء في صلب العقد ، والتفرق قبل القبض متأخر عن ذلك ، فلصحة بيع الربوي بجنسه ثلاثة شروط ، التماثل والحلول ، والتقابض ، ولصحة بيعه بغير جنسه إن اتفقا في العلة شرطان ، الحلول والتقابض ، وإن اختلف في علة ربا الفضل اشترط الحلول على الأصح ، دون التقابض في الأصح ، والمختار من جهة الدليل اشتراطه أيضا ، وهو ظاهر كلام الخرقي . ا هـ .

(١) في (س خ) : وفيها أربع . وفي (خ) : هذه إحداهن وفيه لغتان . وفي (س م) : إحداهما أن يقال . وفي (س) : وثانيهما . وفي (خ) : وللمؤنث هائي .

(٢) في (خ) : في هاؤم الثانية من اللغات الأربع .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤/٣٧٨ : قوله فتراوضنا . بضاد معجمة ، أي تجارينا الكلام في قدر العوض ، بالزيادة والنقص ، كأن كلا منهما يروض صاحبه ، ويسهل خلقه ، وقيل : المراوضة هنا

قـــال : وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئه .[1]

ش : قد علم من ترجمة هذه المسألة أن وضع المسألة السابقة فيما كان مكيلا أو موزونا ، وهذا والله أعلم الذي أحوج الخرقي إلى فصل المسألتين ،[2] ليفصل مسألة الوفـــاق من مسألة الخلاف ، وإلا فحكم المسألتين عنده واحد .

إذا عرف هذا فقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما إذا انتفت علة ربا الفضل ،[3] هل يجوز النساء ؟ على أربع روايات (إحداهن) ـ وهي اختيار القاضي وأبي الخطاب ، وابن عبدوس ، وأبي محمد ، وغيرهم ـ يجوز .

المواصفة بالسلعة ، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه . ا هـ ووقع في (س م خ) : وتراوضنا تجاوبنا . وفي هامش (خ) على قوله : (وللمؤنث هاتي كخافي) : لا يصح ، إذ لا يبقى فرق بين هذه اللغة في حال دخول علامات التفريق وبين الأولى ، وإنما صوابه : وللمؤنث هؤي كهبي ، أمرا من الهبة ، وللمثنى هأ كهبا ، وللجمع : هؤا ، وقول من قال : إن الأمر للمذكر على هذه اللغة هأ كخف ، كالقرطبي في شرح مسلم ، أراد مثلها في اللفظ فقط ، ولا يلزم من ذلك الزيادة للمؤنث والمثنى والمجموع ، كما في الأمر من خاف ، فإن خاف ثلاثي ، وعينه حرف علة و (هاء) لم يثبت كونها ثلاثيا ، حتى يرد إليها في الأمر للمؤنث ، والشارح تابع في ذلك الشيخ القرطبي في شرح مسلم ، وليس بسديد لما عرفت ، فليتنبه له . ا هـ .

(١) في هامش (خ) : أي ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، جاز بيعهما حالا مقبوضا في المجلس ، متفاضلا ومتساويا ، ولا يجوز بيعه نسيئة ، لا متفاضلا ولا متساويا ، وظاهره سواء اتحد الجنس أولا ا هـ .

(٢) في هامش (خ) على (المسألة السابقة) : أراد بالمسألة السابقة ما يجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة بالإتفاق ، وهذه في جريان ربا النسيئة فيها خلاف . ا هـ وعلق على (فصل المسألتين) وهما إذا كان المبيعان من جنسين ، وهما مما يكال أو يوزن ، والمسألة الثانية إذا كان المبيعان مما لا يكال ولا يوزن ، كالمعدود والمذروع ، سواء اتحد جنسهما أو اختلف . ا هـ .

(٣) انظر المسألة في الهداية ١٣٧/١ والمغني ١٤/٤ وفي هامش (خ) على قوله (علة ربا الفضل) : وهي الكيل والوزن ، عن المبيعين كالثياب والحيوان ، والبطيخ ، أو عن أحدهما فقط كبيع نبات بثمر مثلا . ا هـ .

١٨٤٩ ـ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني وصححه .(١)

---

(١) هو في مسند أحمد ١٧١/٢ ، ٢١٦ وسنن الدارقطني ٦٩/٣ من رواية جرير بن حازم وإبراهيم بن سعد الزهري ، كلاهما عن ابن إسحاق ، عن أبي سفيان الحرشي ، عن مسلم بن جبير ، عن عمرو ابن حريش ، ولفظ أحمد في الموضع الثاني : عن عمرو بن حريش الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو قال : قلت : يا أبا محمد إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم ، وإنما أموالنا المواشي ، فنحن نتبايعها بيننا ، فنبتاع البقرة بالشاة نظرة إلى أجل ، والبعير بالبقرات ، والفرس بالأباعر ، كل ذلك إلى أجل ، فهل علينا في ذلك من بأس ؟ فقال : على الخبير سقطت ، أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشا على إبل كانت عندي ، فحملت الناس عليها حتى نفدت ، وبقيت بقية من الناس ، فقلت : يا رسول الله الإبل قد نفدت ، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي « ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى تنفذ هذا البعث » فكنت أبتاع البعير بالقلوصين والثلاث ، من إبل الصدقة إلى محلها ، حتى نفذت ذلك البعث ، فلما حلت الصدقة أداها رسول الله ﷺ . وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ، فقال في الموضع الثاني : حدثني أبو سفيان الحرشي ـ وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ـ عن مسلم بن جبير ، مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه ، وقد أدرك وسمع الخ ، أما أبو داود فرواه برقم ٣٣٥٧ من طريق حماد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله ابن عمرو أن رسول الله ﷺ ، فذكره باللفظ الذي عندنا ، وكذا رواه الدارقطني ٧٠/٣ والحاكم ٥٦/٢ والبيهقي ٢٨٧/٥ من طريق حماد ، فزاد في إسناده رجلا ، وقدم وأخر ، ورجح البيهقي رواية حماد ، وخالفه الحافظ ابن حجر ، فقال في تعجيل المنفعة ص ٤٠٠ : بعد أن أشار إلى طرق الحديث عند أحمد ، وأبي داود ، قال : وإذا كان الحديث واحدا ، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الإتحاد ، وترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم كما تقدم ، فهي الراجحة . ا هـ وذكره في التلخيص الحبير ١١٣٨ قال : وفي الإسنادين ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه ا هـ ، وأشار إليه أيضا في فتح الباري ٤١٩/٤ وقال : أخرجه الدارقطني وغيره ، وإسناده قوي . ا هـ وقد رواه الدارقطني ٦٩/٣ وعنه البيهقي ٢٨٧/٥ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، فأمره أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق ، فابتاع البعير بالبعيرين الخ ، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٢١٨ : في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث ، ذكر ذلك البخاري وغيره ، وحكى الخطابي أن في إسناد حديث عبد الله

١٨٥٠ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه باع جملا له يسمى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل ، رواه مالك في موطئه ، والشافعي في مسنده .[١]

١٨٥١ ـ وعن ابن عمر ، ورافع بن خديج نحوه ، ذكر ذلك البخاري وغيره .[٢] (والثانية) ـ واختارها ابن أبي موسى ، وأبو بكر ، والخرقي فيما قاله القاضي ، وأبو الخطاب وغيرهما ـ لا يجوز .

١٨٥٢ ـ لما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي .[٣]

ابن عمرو أيضا مقال . اهـ وقد عرفت ما رجحه الحافظ من الاختلاف ، وأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٥٩٣ وأطال في ذلك ، وقد رواه عبد الرزاق ١٤١٤٤ عن عمرو بن شعيب مرسلا .

(١) هو في موطأ مالك ١٤٨/٢ عن صالح بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيراً الخ . وفي مسند الشافعي بهامش السادس من الأم ١٥٣ عن مالك ، وكذا رواه في الأم ٣١/٣ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٤٢ قال : أخبرني الأسلمي ومالك فذكره ، لكن ذكره أبو محمد في المغني ١٤/٤ فقال : وروى سعيد في سننه عن أبي معشر ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد ، أن عليا باع بعيرا له يقال له : عصيفير بأربعة أبعرة إلى أجل . ولعل رواية مالك أصح من رواية أبي معشر .

(٢) قال البخاري كما في فتح الباري ٤١٩/٤ : واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة ، مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها في الربذة ، واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتيك بالآخر غدا إن شاء الله . وأثر ابن عمر وصله مالك ١٤٨/٢ عن نافع عنه ، ورواه عنه الشافعي في الأم ٣١/٣ وفي المسند ٢٠١ وعنه البيهقي ٢٨٨/٥ وأثر رافع وصله عبد الرزاق ١٤١٤١ عن معمر عن بديل العقيلي ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير .

(٣) هو في مسند أحمد ١٩/٥ ، ٢١ وسنن أبي داود ٣٣٥٦ والترمذي ٤٣٦/٤ برقم ١٢٥٤ والنسائي ٢٩٢/٧ وابن ماجه ٢٢٧٠ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١١٦/٦ والدارمي ٥٤/٢ وابن الجارود ٦١١ والطبراني في الكبير ٦٨٤٧ ـ ٦٨٥١ ، ٦٩٤٠ والبيهقي ٢٨٨/٥ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره . اهـ وقال الحافظ في الفتح ٤١٩/٤ : ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا ، لحديث سمرة المخرج في السنن ، ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة . اهـ والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ص ٣٦ وروى عن محمد بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن الحكم ، قال : سمعت جريرا يسأل بهزا يعني ابن أسد عن

١٨٥٣ ـ وقد روي من حديث جابر بن سمرة رواه عبد الله بن أحمد ، ومن رواية ابن عباس ، رواه البزار ، ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهم جميعا[١] وهو يشمل بعمومه الجنس والجنسين ، ولا يضر التكلم في بعضها ، إذ الحجية تحصل بمجموعها ، لتقوي بعضها ببعض ، مع أن الترمذي قد صحح الأول ، وأحمد احتج به في رواية ابن إبراهيم ، وحديث[٢] عبد الله بن عمرو قضية عين ، فلعل ذلك كان في بدء الإسلام ، قبل نزول تحريم الربا ، أو كانت المعاملة مع أهل الحرب ، جمعا بين الأدلة .

الحسن : من لقي من أصحاب النبي ﷺ فقال : سمع من ابن عمر حديثا ، قال جرير : فعلى من اعتماده ؟ قال : على كتب سمرة .

(١) حديث جابر بن سمرة في المسند ٥/٩٩ رواه عبد الله بن أحمد : حدثنا أبو إبراهيم الترجماني ، حدثنا أبو عمرو المقرى ، عن سماك عن جابر ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ : رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه أبو عمر المقري ، فإن كان هو الدوري فقد وثق ، والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٢٠٥٧ عن محمد بن الفضل عن سماك به ، وكذا رواه ابن عدي ٢١٧٣ وأما حديث ابن عباس فلم يذكره الهيثمي في كشف الأستار ، وذكره في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه عبد الرزاق ١٤١٣٣ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . ورواه أيضا ابن الجارود ٦١٠ وابن حبان كما في الموارد ١١١٣ والدارقطني ٣/٧١ والبيهقي ٥/٢٨٨ والطبراني في الكبير ١١٩٩٦ من طرق عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير به موصولا ، وصحح البيهقي أنه مرسل ، وذكر له طرقا عن عكرمة مرسلا ، ونقل عن البخاري أنه وهن رواية من وصله ، وعن ابن خزيمة أنه صحح المرسل ، ونازعه ابن التركماني في الجوهر النقي ، وذكر أن من وصله أكثر وأحفظ ممن أرسله ، وصححه أيضا الحافظ في الفتح ٤/٤١٩ حيث عزاه للبزار والطحاوي ، قال : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله . أما حديث ابن عمر فعزاه غير واحد للطحاوي ، ولم أجده في معاني الآثار ، وعزاه في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ للطبراني في الكبير ، قال : وفيه محمد بن دينار ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه ابن معين اهـ ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٩ من طريق محمد بن دينار عن يونس عن ابن زياد بن جبير عنه .

(٢) في (خ) : يشمل الجنس .... في بعضها ، إذ بعضها يقوي بعضا ، فتحصل الحجية من مجموعها ، مع أن .... ابن إبراهيم ، وأيضا ما تقدم من قوله ﷺ « لا ربا إلا في النسيئة » « وإنما الربا في النسيئة » إذ قد تقدم أنه محمول على الجنسين ، وزيادة : من أموال الربا . زيادة إضمار ، والأصل عدمه ، وحديث الخ .

ومن نصر الأول رجحه بفعل الصحابة ، وطعن في الأحاديث بأن أحمد قال : ليس فيها حديث يعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه ، وقال في حديث ابن عمر وابن عباس : إنهما مرسلان ، وإن الحسن لا يصح سماعه من سمرة ، ولا يخفى أن مثل هذا الطعن لا يسقط الحجية ، لما تقرر من أن المرسل حجة عندنا ، بل وعند العامة في مثل هذا الموطن لاعتضاده[1] بحديث آخر ، وبمرسل آخر ، فعلى هذه الرواية لو باع عرضا بعرض ، ومع أحدهما دراهم ، العروض نقدا ، والدراهم نسيئة جاز ، إذ لا نساء[2] بين الثمن والمثمن ، ولو كانت الدراهم نقدا ، والعرضان أو أحدهما نسيئة لم يجز ، حذارا من النسيئة في العروض ، نص عليه أحمد ، وقاله القاضي[3] وغيره (والرواية الثالثة) يحرم في الجنس الواحد ، ولا يحرم في الجنسين لأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل ، فمنع النساء كالكيل والوزن ، ويحمل حديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وهو مردود بأن الجنس شرط لجريان ربا الفضل أو محل في ذلك ، لا وصف في العلة ، والحمل على ما ذكر فيه تعسف[4]

---

(١) في هامش (خ) : على (أهل الحرب) : أي ولم يكن لهم أمان ، فإن الربا لا يحرم . ا هـ وكتب على (إذ غايته إرسال) : لكون الحسن روى عن صحابي لم يدركه ، أو لم يسمع منه ، فهو كما لو روى عن النبي ﷺ ، وهو أحد قسمي المرسل ، رواية التابعي عن صحابي لم يعاصره . ا هـ وفي (خ) : ويلتزم ذلك جمعا بين الأحاديث .... والحق أن مثل هذا الطعن لا ترد به الأحاديث ، إذ غايته إرسال ، والمرسل على قاعدتنا حجة ، بل وعلى قاعدة العامة . ا هـ .

(٢) في هامش (خ) : أي لا نساء محرم . ا هـ وعلق على (عرضا بعرض) : أي من غير أموال الربا . ووقع في (ع س م) : لاعتقاده لحديث آخر .

(٣) في (م) : من النسيئة في العروض ، نص عليه ، ومال إليه القاضي .

(٤) في (خ) : حملا لحديث سمرة بن جندب ونحوه على ذلك ، وفيه بعد ، وبأن الجنس .... لا وصف في العلة ، أو محل لذلك ، الرابعة، الخ . ، وفي (م) : لأن الجنس أحد علته فيه صفتي علة ربا الفضل .... لأن الجنسين شرط . وعلق في (خ) على (وبأن الجنس) : أي واستدلالا بأن

(والرابعة) يحرم في الجنس الواحد متفاضلا لا متماثلا ، ولا في الجنسين .[1]

١٨٥٤ ـ لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة ، ولا بأس به يدا بيد » رواه الترمذي وحسنه ، ومفهومه جواز الواحد بالواحد ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ،[2] وقد قال أحمد : زاد فيه « نساء » وليث ابن سعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر فيه « نساء »[3] قال أبو محمد : ويحتمل أن الخرقي أراد هذه الرواية ، قلت : وعلى هذا يكون تقدير الكلام : وما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، إذا كان جنسا واحدا ، ولا يجوز نسيئة . وعلى ما قال الجماعة أنه اختيار الخرقي التقدير في الثاني : أي ولا يجوز بيعه نسيئة . ويحتمل كلام الخرقي منع النساء مع التفاضل مطلقا ، والتقدير إذاً : ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، وهذا يرجحه أن في اللفظ ما يدل عليه وهو ذكر

الجنس . ا هـ وعلى (في العلة) : قد يمنع ذلك ، ويدعى عكسه ، وهو أن العلة الجنس الواحد ، بشرط كونه مكيلا أو موزونا . ا هـ .

(١) في (م) : يخرج في الجنس .... لا متماثلا ، وفي الجنس .

(٢) هو في سنن الترمذي ٤/٤٣٧ برقم ١٢٥٦ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال الشارح : في سنده الحجاج بن أرطاة ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة . ا هـ ورواه أيضا أحمد ٣/٣١٠ ، ٣٨٠ وابن ماجه ٢٢٧١ وابن أبي شيبة ٦/١١٣ ، ١١٥ وأبو يعلي ٢٢٢٣ من طرق عن الحجاج به ، ولعل الترمذي صححه لشواهده ، والحجاج ذكره في تهذيب التهذيب ، وفي الميزان ، وأطال عليه ، وذكر أنه مات سنة ١٤٥ وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٣٤٢ وأطال في ترجمته ، وأكثر ما نقم عليه التدليس وقد رواه ابن عدي ٤٨٣ عن بحر السقاء وهو ضعيف عن أبي الزبير به .

(٣) الليث بن سعد هو الإمام الحافظ الكبير ، أبو الحارث الفهمي ، عالم مصر في زمانه ، مات سنة ١٧٥ هـ كما في البداية والنهاية ١٠/١٦٦ ولم أقف على روايته لهذا الحديث عن أبي الزبير ، وقد ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٤/١٦ كما هنا ، وأبو الزبير هو تلميذ جابر ، واسمه محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، مترجم في التهذيب وغيره .

التفاضل ، ويبعده[1] ما تقدم في صدر المسألة .

(**تنبيـــه**) « القلائص » جمع قلوص ، وقد تقدم في أول الكتاب ، « والراحلة » [اسم للجمل والناقة إذا كانا قويين على الأحمال والأسفار « ونفدت الإبل » أي فنيت] ، والله أعلم .

قـــال : ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا .

ش : الألف واللام في الرطب لمعهود ذهني ، وهو رطب يجري فيه الربا ،[2] كالرطب والعنب ، فلا يباع الأول بالتمر ، ولا الثاني بالزبيب ، متماثلا ولا متفاضلا .

١٨٥٥ ـ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله ، متفق عليه .[3]

١٨٥٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ؟ فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك ، رواه

---

(١) في (د) : نسيئة ولا على . وفي (م) : ولا يجوز بيع نسيئة .... وهو ذكر التفاضل ، وتبعه . وفي هامش (خ) على قوله (ولا يجوز نسيئة) : أي ولا يجوز التفاضل فيه نسيئة ، إذا كان جنسا واحدا ، ومفهومه جوازه إذا كان جنسين أو متماثلين . ا هـ وعلى قوله (بيعه نسيئة) : أي سواء كان جنسا واحدا أو جنسين ، متماثلا كان أو متفاضلا ، ويرجح هذا التقدير وجوب تقدير مثله في المسألة التي قبل هذه . ا هـ .

(٢) في هامش (خ) : أي ربا الفضل ، واحترز بذلك عن رطب لا يجري فيه ربا الفضل ، كالفاكهة ، نحو المشمش والعناب ، والخضروات ، والسفرجل والكمثرى ونحوها ، فيجوز بيعه بيابسها . ا هـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢١٨٥ ، ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ، ومسلم ١٠/١٨٧ وفي أكثر الروايات : نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يبيع . الخ ، وفي (م) : أن يبيع تمر حائط .

الخمسة ، وصححه الترمذي ،[1] وهـذا السؤال إرشاد للعلة ، وهي النقص في ثاني الحال ، أو انفراد أحـدهما بالنـقص ، سؤال تقرير وتنبيه ، لا استفهام حقيقي ، لعلمه بذلك ﷺ .

واستثنى الخرقي العرايا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله ، ومفهوم كلامه جواز بيع الرطب بالرطب ، ويأتي أيضا إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قـــال : ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا .

ش : المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معيـاره الشرعـي ، وهـو الكيـل في المكيـل ، والـوزن في الموزون ، فلا يبـاع المكيـل بجنسه إلا كيـــلا ، ولا الموزون

---

(١) هو في مسند أحمد ١/١٧٥ وسنن أبي داود ٣٣٥٩ والترمذي ٤/٤١٧ برقم ١٢٤٣ والنسائي ٧/٢٦٨ وابن ماجه ٢٢٦٤ من طرق عن عبد الله بن يزيد ، أن زيدا أبا عياش سأل سعدا عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيهما أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ الخ ، ورواه أيضا مالك ٢/١٢٨ وفي الموطأ رواية محمد بن الحسن برقم ٧٦٥ وعنه الشافعي في الأم ٣/١٥ وفي المسند ١٥٥ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٨٥ وابن الجارود ٦٥٧ وأبو يعلي ٧١٢، ٨٢٥ والطحاوي في الشرح ٤ /٦ والحاكم ٢ /٣٨ والحميدي ٧٥ وابن أبي شيبة ٦/١٨٢ والدارقطني ٣/٤٩ والبيهقي ٥/٢٩٤ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسكت عنه أبو داود، وقال الخطابي في معالم السنن ٥/٣٥: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، قال: وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه . ا هـ ، ونقل المنذري في التهذيب ٣٢٢٠ تصحيح الترمذي ، وكلام الخطابي ، ثم قال : وقد حكي عن بعضهم أنه قال : أبو عياش مجهول ، وكيف يكون مجهولا ، وقد روى عنه اثنان ثقتان ، عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه ، مع شدة تحريه في الرجال ونقده ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد أخرج حديثه وصححه ، وصححه أيضا الحاكم الخ . وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١١٤٢ وعزاه أيضا لابن خزيمة ، والبزار ، وذكر ممن أعله بجهالة أبي عياش الطحاوي ، والطبري ، وابن حزم ، وعبد الحق ، ونقل عن الدارقطني أنه ثقة ثبت ، وقد رواه البيهقي ٥/٢٩٥ عن عبد الله بن أبي سلمة به مرسلا ، وقال : وهذا مرسل جيد ، شاهد لما تقدم . ا هـ .

بجنسه إلا وزنا ، إلا إذا علم[1] مساواته في معياره [الشرعي] .

١٨٥٧ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم .[2]

١٨٥٨ ـ وفي حديث عبادة في رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير مدي بمدي ، والتمر بالتمر مدي بمدي ، والملح بالملح مدي بمدي ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى »[3] فاعتبر ﷺ في الموزون الوزن ، وفي المكيل الكيل ، فمن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به .

١٨٥٩ ـ وإذاً يدخل تحت قوله ﷺ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[4] نعم لا يعتبر كيل جرت العادة به ، بل يجوز

---

(١) في (خ س) : المماثلة المعتبرة فيما يحرم . وفي (م) : فلا يباع الكيل .... والموزون بجنسه .

(٢) هو في صحيحه ١٥/١١ ورواه أيضا أحمد ٢٦١/٢ والنسائي ٢٧٨/٧ وابن أبي شيبة ١٥٧/٦ والبيهقي ٢٨٢/٥ ، ٢٩١ بنحوه ، وليس في (د) : والفضة .... بمثل . وفي (م) : بالفضة مثلا .

(٣) هو لأبي داود ٣٣٤٩ ورواه بنحوه النسائي ٢٧٦/٧ والطحاوي ٤/٤ والبيهقي ٢٧٧/٥ ، ٢٩١ قال الخطابي في معالم السنن ٢٠/٥ : « التبر » قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب . « والعين » المضروب من الدنانير والدراهم « والمدي » مكيال يعرف ببلاد الشام ومصر ، وأحسبه خمسة عشر مكوكا ، والمكوك صاع ونصف ا هـ . ووقع في نسخ الشرح : (مدين بمدين) وهو خطأ نبه عليه ابن نصر الله في حاشية (خ) .

(٤) رواه مسلم ١٦/١٢ بلفظه ، عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه البخاري ٢٦٩٧ ومسلم ١٦/١٢ بلفظ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وهو حديث مشهور يكثر الاستدلال به ، وفي (س م خ) : الوزن في الموزون . وفي (خ) : والكيل في المكيل وفي (د) : فقد خرج .

التعديل بإناء لم تجر العادة بالكيل به ، كما يجوز بالوضع في كفتي الميزان ، ذكره في التلخيص .[1]

ومفهوم كلام الخرقي جواز بيع المكيل بمكيل [من غير جنسه وزنا ، وبيع الموزون بموزون][2] من غير جنسه كيلا ، وهو كذلك لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » .

١٨٦٠ ـ وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه : وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا . متفق عليه[3] ، ومن ثم اختار الشيخان وابن عقيل[4] ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم جواز بيع المكيل بالمكيل جزافا ، وبيع الموزون بالموزون جزافا ، ومنع ذلك ابن أبي موسى ، والقاضي في المجرد ، والشريف ، وغيرهم ونص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب[5] وغيره .

---

(١) سقط من (خ) ما بعد الحديث إلى هنا ، وأتى بمعناه قبل التنبيه ، بعد قوله : الواحد . ونصه : بدليل ما تقدم ، أما لو كان جزافا من أحد الطرفين فقط فإنه يجوز التعديل فإنا لم ... التلخيص ، تنبيه . وعلق ابن نصر الله على قوله : (فإنه يجوز التعديل) : كذا في النسخ كلها وفيه نظر والصواب : فإنه يجوز ، ويجوز التعديل . ا هـ وعلى قوله : (في كفتي الميزان) : أي في الموزون خاصة . ا هـ .

(٢) ساقط من (ع د) وفي (م) : الخرقي أن يبيّع . وفي (د ع) : بالمكيل من .

(٣) هو في البخاري ٢١٨٢ ومسلم ١٦/١١ وفي (م) : اختلفت الأصناف . وفي (خ) : كيف شئتم ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، وأمرنا الخ .

(٤) في (خ) : اختيار الشيخين وصاحب .

(٥) في (خ) : بالمكيل جزافا ومنع ... في رواية بكر بن محمد والحسن . وفي (ع د م) : رواية الحسين . وفي (ع) : ابن أيوب . والصواب ما أثبتنا ، كما في الإنصاف ١٧/٥ وتصحيح الفروع ١٥٣/٤ والحسن بن أيوب ، والحسن بن ثواب كلاهما نقل عن أحمد كما في الطبقات رقم ١٦١ ، ١٦٣ ولكن الثاني أشهر ، وأخص بالإمام أحمد ، وتوفي سنة ٢٦٨ هـ ولم يذكر في المغني

١٨٦١ ـ لنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام مجازفة[١] ، وهو محمول على الجنس الواحد ، جمعا بين الأدلة .

(تنبيـه) : المرجع في الكيل إلى مكيال أهل المدينة ، وفي الوزن إلى ميزان أهل مكة ، في زمن النبي ﷺ .

١٨٦٢ ـ لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة » رواه النسائي .[٢]

١٨٦٣ ـ وهو لأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣] ، وما لا عرف له بهما فهل يعتبر عرفه في موضعه ، أو يرد إلى أقرب الأشياء شبها به بالحجاز ؟ فيه احتمالان حكاهما القاضي في التعليق ومن بعده ، وما لا أصل له بالحجاز[٤] في كيل ولا

١٩/٤ سوى محمد بن الحكم ، وعلق في (خ) على (بالمكيل جزافا) : أي إذا اختلف الجنس . ا هـ .

(١) كما في حديث جابر في النهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، رواه مسلم ١٧٢/١٠ والنسائي ٢٦٩/٧ وابن الجارود ٦٠٨ والبيهقي ٢٩١/٥ والحاكم ٣٨/٢ وقال : ولم يخرجاه . وأقره الذهبي ، مع أنه عند مسلم ، وفي الباب حديث معمر بن عبد الله في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، رواه مسلم وغيره كما سبق قريبا .

(٢) هو في سننه ٢٨٤/٧ ورواه أيضا أبو داود ٣٣٤٠ وسكت عنه ، وسكت عنه المنذري في تهذيب السنن ٣١٩٩ ورواه الطحاوي في مشكل الآثار ٩٩/٢ والطبراني في الكبير ١٣٤٤٩ وعزاه الشوكاني في النيل ٢٢٣/٥ للبزار والدارقطني أيضا ، ولم أجده في سنن الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق ١٤٣٣٥ عن طاوس مرسلا ، وفي (خ) : قال ابن عمر ، وفي (س م) : زمن النبي ﷺ قال الوزن . وفي (د) : وزن مكة ... مكيال المدينة .

(٣) هو في سنن أبي داود بعد الحديث السابق ، وذكر من أرسله ، وذكر الإختلاف في سنده ومتنه ، وهكذا رواه عبد الرزاق ١٤٣٣٦ عن عطاء بن أبي رباح مرسلا ، ورواه ابن حبان ١١٠٥ متصلا .

(٤) ذكر في (خ) بعد قوله (ومن بعده) : فالبر والشعير مكيلان .. إلى آخر شرح الجملة الآتي ، ثم بعد قوله (أو وزنا) رجع إلى هنا ونصه : وأما ما لا أصل له بالحجاز ولا له شبه بما ... والخوخ ونحوها ، فإذا اعتبر التماثل فيها اعتبر بالوزن لأنه أضبط . ولم يذكر ما بعده ، وعلق المحشي على قوله (اعتبر بالوزن) : هذا يقتضي أن الحيوان يعتبر فيه التماثل بالوزن ، وفيه بعد ، والشارح تابع المغني فيه . ا هـ وفي (م) : يعتبر مخرجه في . وفي (س م) : وما لا أصله .

وزن ، ولا له شبه بما جرى فيه العرف ، كالثياب ، والحيوان ، والمعدود من الجوز ، والبيض ، والرمان ، والقثاء ، والخيار ، والخضراوات، والبقول ، [والسفرجل] ، والكمثرى ، والخوخ ونحو ذلك ، فإذا اعتبر التماثل[1] فيه اعتبر بالوزن ، لأنه أضبط ، قاله أبو محمد ، وكذلك ذكر القاضي في الفواكه الرطبة .

إذا عرف هذا فالبر والشعير مكيلان[2] بالنص [قال أبو محمد : وكذلك سائر الحبوب ، والأبازير ، والأشنان ، والجص ، والنورة ونحوها والتمر مكيل بالنص][3] [قال أبو محمد : وكذلك سائر ثمرة النخل ، من الرطب والبسر ونحوهما] ، وسائر ما تجب فيه الزكاة كالزبيب ، والفستق ، والبندق ، والعنب ، والمشمش ، والبطم ، والزيتون ، واللوز .

والملح [مكيل بالنص ، والذهب والفضة موزونان ، قال أبو محمد : وكذلك ما أشبههما من جواهر الأرض كالحديد ، والرصاص ، والصفر والنحاس ، والزجاج والزئبق ،[4]] ، وكذلك

---

(١) في هامش (خ) : أي بأن يباع بعضها ببعض نسيئة من جنس واحد ، على الرواية الرابعة ، فإنه يشترط فيه التماثل . اهـ و (الجوز) ثمر معروف ، شجره كثير في بلاد العرب ، خشبه موصوف بالصلابة والقوة ، (والسفرجل) ثمر مأكول ، وفيه منافع كثيرة أشار إلى بعضها في زاد المعاد ٤/ ٣٢٠ وغيره .

(٢) في (ع) : والخيار والقثاء . وفي (س) : ذكره القاضي . وفي (م) : قال القاضي . وفي (ع م) : والشعير مكيلا .

(٣) ساقط من (ع) : وفي (س د) : قال وكذلك .

(٤) ساقط لفظ : أبو محمد . في الموضع الأول من (س) وفي (خ) : والبسر وغيرهما . ولفظة : والمشمش . عن (س خ) وكذا ما بين المعقوفين ، وبهامش (خ) : كون الزجاج من جواهر الأرض فيه نظر ، لأن المعروف أنه معمول مصنوع اهـ وانظر كلام أبي محمد على ذلك في المغني ٤/ ٢٢ وفيه : تمر النخل . بالمثناة ، وهذه المسميات المذكورة مشهور أغلبها بأسمائها ، (والأبازير) جمع الجمع للبزر ، جمعه بزور ، وهي الحبوب الصغار ، كبزور البقول وما أشبهها ،

الإبرسيم ، والقطن والصوف والكتان ، وغير ذلك [وكذلك الخبز واللحم ، والشحم ، والزبد ، والجبن ، وكذا الشمع وما أشبهه][1] وكذلك الزعفران ، والعصفر ، والورس .

والدقيق ، والسويق مكيلان عند أبي محمد ، نظرا لأصلهما ، وجوز القاضي بيعهما بالوزن كالخبز ، أما المائعات كاللبن ، والأدهان ، من الزيت ، والشيرج ، والعسل ، والدبس ، فقال أبو محمد : الظاهر أنها مكيلة ، وكذا قال القاضي في الأدهان أنها مكيلة ، وقال في اللبن : يصح السلم فيه كيلا ، وعن أحمد أنه سئل عن السلف في اللبن ، فقال : نعم كيلا أو وزنا . والله أعلم .

قال : والتمور كلها جنس واحد[2] ، وإن اختلفت أنواعها .

ش : الجنس هو الشامل لأشياء مختلفة [بأنواعها ، والنوع هو الشامل لأشياء مختلفة[3]] بأشخاصها ، والمراد هنا الجنس

وقيل : البزر الحب عامة ، (والأشنان) بضم الهمزة ثمر معروف ، تغسل به الأيدي والثياب ، نافع للجرب والحكة ، (والجص) هو هذا المعروف الأبيض الذي تشيد به الحيطان ، (والنورة) الهناء الذي تطلى به الإبل ، ويحلق به شعر العانة ، وهو حجر يحرق ويسوى منه الكلس ، (والفستق) كقنفذ ثمر شجرة معروفة ، نافع للكبد ، والمغص ، والنكهة ، (والبندق) هو الجلوز أو مثله ، يؤتى به من جزيرة الرمل ، ذكروا له فوائد في العلاج من كثير من الأمراض ، (واللوز) ثمر معروف ، كثير في بلاد العرب ، وفيه منافع وفوائد ، (والإبريسم) هو الحرير ، وخصه بعضهم بالخام ، (والعصفر) نبات يصبغ به ، يهرئ اللحم الغليظ ، وبزره القرطم ، ينبت بأرض العرب ، (والورس) نبات كالسمسم يصبغ به ، ينبت باليمن ، وفيه منافع كثيرة ، يبقى شجره عشرين سنة ، (والبطم) بضم الباء هو الحبة الخضراء ، (والصفر) نوع من النحاس ، (والسويق) دقيق القمح أو الشعير ، والسلت المقلو ، وهو عدة المسافر ، وطعام العجلان ، وبلغة المريض ، وانظر موادها في تاج العروس وغيره .

(١) ساقط من (ع خ) .

(٢) ليس في المغني لفظة : واحد .

(٣) للسقط من (س م) وفي هامش (خ) : للراد بالجنس هنا ماله اسم خاص ، يحوي أصنافا متفقة الحقيقة ، وقد يؤخذ اتفاق الحقيقة من قولنا : اسم خاص . فإنه يحترز به عن الحيوان الذي

الأخص ، والنوع الأخص ، إذ قد يكون الشيء جنسا بالنسبة إلى ما تحته ، ونوعا[1] بالنسبة [إلى ما فوقه ، وكالإنسان فإنه جنس بالنسبة إلى الزنجي ، والتركي ، وغير ذلك ، ونوعا بالنسبة][2] إلى الحيوان ، والمعتبر هنا الإتفاق في الاسم الخاص من أصل الخلقة ، كالحنطة والتمر وغيرهما ، لأن النبي ﷺ اعتبر التمر بالتمر ، والبر بالبر وأطلق ، بل ومنع من بيع الجنيب بالجمع متفاضلا كما تقدم .

إذا عرف هذا فالأدقة والأدهان تختلف باختلاف أصولها ، [فدقيق الحنطة والشعير والفول أجناس ، كما أن أصولها][3] كذلك ، والزيت ، والشيرج ، ودهن بزر الكتان ، ودهن السمك ، ونحو ذلك أجناس كأصولهن ، ودهن الورد ، ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، إن كان أصلهما واحدا ، والخلول أجناس على المذهب كأصولها ، (وعنه) أن خل العنب والتمر في حكم الجنس الواحد ، وفي التلخيص وجه أن الخلول كلها جنس واحد ولا معول عليهما ،[4] أما على المذهب فيجوز

هو اسم عام يحوي أصنافا ، كالإنسان والفرس وغيرهما ، لكنه عام يعم متفق الحقيقة ومختلفها ، بخلاف ما له اسم خاص ، فإنه يختص بمتفق الحقيقة ، وهو النوع في اصطلاح المتكلمين ، وقول الخرقي : وإن اختلفت أنواعها . يعني أصنافها ، والمراد اختلافها بالصفات والإضافات ، لا بالحقيقة ، نحو تمر برني ومعقلي ، وقمح صعيدي وبحري . ا هـ .

(١) في (س) : هنا وهو الجنس . وفي (خ) : يكون النوع جنسا ... والجنس نوعا .

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س خ) : وفي (خ) : والمقصود هنا الإتفاق الخ ، وعلق عليه فقال : يدخل في الاسم الخاص من أصل الخلقة الحيوان ، وهو أنواع ، فلا بد من أن يزاد فيه : بعد الإتفاق في الحقيقة . ا هـ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في (ع) .

(٤) أي على ما في التلخيص ، والروايات التي قبله ، وفي (خ) : ودهن البنفسج ونحوهما جنس ، لأن أصلهما الشيرج ، الذي أصله السمسم واحد ، وكذلك الخلول على المذهب ، وقيل : إن الخلول كلها جنس واحد ، والنص عنه في خل العنب والتمر أنهما في حكم الجنس الواحد . ا هـ .

بيع خل العنب بخل التمر متماثلا ومتفاضلا ، وخل التمر بخل التمر متماثلا لا متفاضلا ، ويغتفر ما فيهما من الماء ، لأنه غير[1] مقصود للمصلحة ، أما خل العنب بخل الزيت فالمنصوص ـ وقاله القاضي وغيره ـ منع بيع أحدهما بالآخر مطلقا ، لانفراد أحدهما بالماء ، فأشبها تمرين في أحدهما نواه ، والآخر نزع منه[2] والله أعلم .

قال : والبر والشعير جنسان .

ش : هذا على المذهب المنصوص بلا ريب ، لحديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » وللنسائي وأبي داود فيه : وأمرنا أن نبيع البر بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا ؛[3] (وعنه) ما يدل على أنهما جنس واحد ، قال : الحنطة والشعير والسلت[4] صنف ، وقال : يكره أن يبيع الحنطة بالشعير اثنين بواحد ؛ لما تقدم عن معمر ابن عبد الله ، وهو محمول على التورع ، كما أشار هو إليه فقال : أخاف أن يضارع . أي يشابه ، ثم مع النص السابق لا يعرج على غيره ، والله أعلم .

---

(١) في (خ) : وخل التمر بخل التمر متفاضلا ، لأن الماء الذي في أحدهما غير الخ ، وعلق في الهامش : وهو من مصلحته ، كالخبز بالخبز ، والتمر بالتمر ، في كل واحد منهما نواه ، ا هـ .

(٢) في (خ) : أما خل العنب بخل الزيت ، فمنعه القاضي مطلقا ، وهو المنصوص ، نظرا إلى أن أحدهما انفرد بالماء ، فصار بمنزلة تمر فيه نوى بما لا نوى فيه .

(٣) سبق تخريج حديث عبادة ، والرواية الثانية في سنن النسائي ٢٧٤/٧ وسنن أبي داود ٣٣٩٤ ولفظه : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . ووقع في (خ) والمغني ١٤٠/٤ : وفي لفظ لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا . ا هـ وهذا اللفظ عند ابن أبي شيبة ١٥٧/٦ وغيره .

(٤) هو نوع من الشعير أبيض ، لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، قاله في القاموس ، ووقع في (ع) : والسلق . بالقاف ، وهو نبات له ورق طوال ، وأصل ذاهب في الأرض ، ذكره سهل بن سعد في حديث الجمعة ، كما في البخاري ٩٣٨ عنه قال : كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقا ، فكانت إذا كان يوم جمعة تنزع أصول السلق ، فتجعله في قدر . الخ .

قـــال : وسائر اللحمان[1] جنس واحد .

ش : هذا إحدى الروايات عن أحمد رحمه الله (والثانية) أنها أجناس باختلاف أصولها ، اختارها أبو بكر ، والقاضي في تعليقه ، وأبو الحسين ، وأبو الخطاب في خلافه ، وابن عقيل ، وأبو محمد[2] ومبناهما ـ والله أعلم ـ على أن الإعتبار ـ هل هو بحال جريان الربا فيه ، وهو إذاً يشمله اسم واحد ، ويرجحه نهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، وهي كلها طعام ،[3] أو باعتبار أصوله ، وأصوله مختلفة ، وينقض الأول

---

(١) في هامش (خ) : جمع اللحم على لحمان ، وعلى لحام أيضا ، ومن جمع فعل على فعلان ظهر وظهران ، وبطن وبطنان ، وخشن وخشنان ، و أما شحام فمثل كلب وكلاب ، وتقدم في أول الباب الكلام على « سائر » . ا هـ .

(٢) هذه هي المسألة السابعة والثلاثون من المسائل التي اختلف فيها الخرقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٩١/٢ : قال الخرقي : وسائر اللحمان جنس واحد ، لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل . وبه قال الشافعي في أحد قوليه ، ووجهه أنه لحم بهيمة الأنعام ، فلم يجز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، دليله اختلاف أنواعه ، مثل لحم البخت والعراب ، والضأن والماعز ، وعن أحمد رواية أخرى ـ هي الصحيحة ـ أن اللحوم أجناس ، تختلف باختلاف أصولها ، وكذلك الألبان ، اختار ذلك أبو بكر ، والوالد السعيد ، وبها قال أبو حنيفة ، ووجهها أنها فروع لأصول وهي أجناس ، فكانت أجناسا في أنفسها ، كالأدقة والأخباز ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام صنف ، ولحم الوحوش صنف ، ولحم الطير صنف ، ولحم دواب الماء صنف ، يجوز بيع كل واحد بخلافه متفاضلا ، ولا يجوز ببعضه إلا متماثلا ، وبه قال مالك ، ووجهها أن الإبل والبقر من بهيمة الأنعام ، ومن ذوات الأربع ، فلم يجز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ، كأنواع الإبل ، وأنواع البقر ا هـ . وعلق في (خ) : على أول الشرح : وأنكر القاضي أبو يعلى كون هذا رواية عن أحمد . ا هـ وعلق أيضا : قد يرجح قول الخرقي في اللحم ، بأن أصوله ليست من أموال الربا ، فلا يختلف حكمه باختلافها ، بخلاف الدقيق والشيرج . ا هـ وفي المغني ٣٢/٤ : علل كونه جنسا واحدا بأنه اشترك في الاسم الواحد حال حدوث الربا فيه ، فكان جنسا واحدا كالطلع . وعلق في (خ) : العسل في اللغة لا يشمل عسل القصب أصلا ، وإنما تسميته عسلا عرف حادث ، ولهذا إذا أطلق لا يتبادر إلا عسل النحل . ا هـ وفي (خ) : وهي اختيار أبي بكر .... وأبي الحسين وابن عقيل .

(٣) أي في حديث معمر بن عبد الله وتقدم ، وزاد في (خ) : فيشملها اسم واحد ، ويجاب بأنه خرج على عرفهم في الطعام ، وهو البر والشعير ونحوهما .

بعسل النحل ، وعسل القصب ، والحديث محمول على ما إذا اتفق الجنس ، بدليل ما تقدم (والثالثة) أنها أربعة أجناس ، لحم الأنعام جنس ، ولحم الوحش جنس ، ولحم الطير جنس ، ولحم دواب الماء جنس ، وهي[1] اختيار القاضي في روايتيه ، وحمل كلام الخرقي على ذلك ، لأن لحم هذه الحيوانات تختلف المنفعة[2] بها ، والقصد إليها ، فجعل كل واحد جنسا ، نظرا لذلك ، فعلى الثانية لحم الإبل كله جنس واحد ، وكذلك البقر ، وكذلك الغنم على المشهور ، ولأبي محمد احتمال بأنهما جنسان ، ضأن ومعز ، لتفريقه سبحانه بينهما حيث قال : ﴿ **من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين** ﴾[3] وكل ما له اسم يخصه من الوحش والطير جنس .

(**تنبيهات**) « أحدها » اللبن ، والشحم ، والأكبدة ، والأطحلة ، والرئات ، والجلود ، والأصواف ، والعظام ، والرؤوس ، والأكارع ، ونحو ذلك مما اشتمل عليه اللحم ،[4] فيجري فيهن ما يجري فيه من الخلاف ، وكذلك مقلو البيض ، لصيرورته موزونا ، أما قبل ذلك فهو معدود ، فلا يجري فيه الربا على المذهب .

---

(١) في (م) : ولحم دواب البحر وجنس وهو .

(٢) في (ع) : هذا الحيوان . وفي (م) : بالمنفعة .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٣ وفي (س ع) : كله جنس وكذلك . وفي هامش (خ) : على قوله (والقصد إليها) : لا يصح حمل كلام الخرقي على ذلك ، لعدم احتمال لفظه له ، وتصريحه في الأيمان بأنه إذا حلف لا يأكل لحما ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك حنث ، فيتعين حمل كلامه على عمومه . ا هـ ، وعلق على قوله : (كل واحد جنسا) : وفي الفروع (١٥٤/٤) رواية رابعة ، أنه ثلاثة أجناس ، أنعام ، وطير ، ودواب الماء ا هـ وكلام أبي محمد في المغني ٣٣/٤ .

(٤) في (م) : أحدهما . وفي (س م) : الشحم واللبن . وفي (خ) : اللبن والشحم تابعان للحم ، فيجري الخ ، وفي (ع) : مما اشتمل عليه الحيوان اللحم . وخبر المبتدأ هنا تضمنه الجار

(الثاني) اللحم والشحم جنسان على المشهور ، فيخرج [بيع أحدهما بالآخر متماثلا ومتفاضلا ، وعن القاضي منع][1] بيع أحدهما بالآخر مطلقا .

(الثالث) اللحم الأبيض ـ كسمين الظهر ـ والأحمر جنس واحد على الأشهر ، قاله القاضي ، وابن البنا ، وغيرهما ، وقال أبو محمد : إن ظاهر كلام الخرقي أنهما جنسان ، لقوله : إن اللحم لا يخلو من شحم ، قال : ولو لم يكن هذا شحما لم يختلط لحم بشحم ، وفرع على قوله أن كل أبيض في الحيوان يصير دهنا جنس واحد ، واختار ذلك في المغني ،[2] وبنى على ذلك أن الألية والشحم جنس ، والمشهور عند الأصحاب أنهما جنسان ، وهو الذي قاله في المقنع .

(الرابع) هل لحم رأس شيء جنس برأسه كالقلب ونحوه ،[3] أو نوع من لحم جنسه ؟ فيه وجهان .

والمجرور ، في قوله : مما اشتمل الخ ، أي هذه الأصناف هي من جملة اللحم ، فيجري فيهن ما يجري فيه الخ ، كما دلت على ذلك عبارة (خ) : وعلق المحشي بما نصه : والجبن هل هو جنس أو أجناس ، باعتبار أصوله ؟ والثاني أظهر ا هـ .

(١) الزيادة من (س د) وسقط من (خ) قوله : وكذلك مقلو ... مطلقا . وجعل فيها الثالث هو الثاني ، وزاد في آخره ما نصه : وهو الذي قاله في كتابه الصغير ، وعن القاضي أنه منع من بيع أحدهما بالآخر مطلقا ، الثالث الخ ، وعلق المحشي على (أحدهما) : أي بيع اللحم بالشحم . ا هـ وعلى (مطلقا) : في الإطلاق نظر . ا هـ .

(٢) انظر المغني ٣٤/٤ وقد حقق الكلام هناك ، لكن قال ابن نصر الله في هامش (خ) : ليس في كلام المغني تصريح بأن الألية والشحم جنس واحد . ا هـ ، قلت : بل قد حكى عن القاضي أنهما جنسان ، ثم قال : وظاهر كلام الخرقي خلاف هذا ... فعلى قوله ، كل أبيض في الحيوان ، يذوب بالإذابة ، ويصير دهنا ، فهو جنس واحد . ا هـ ، وكلامه في المقنع ٦٧/٢ صريح في التفريق بينهما .

(٣) في (د س خ) : هل لحم الرأس شيء . وفي (م) : هل لحم شيء . وكذا أصل (س) ثم صححت بالهامش ، وفي (م س ع) : جنسا برأسه .

(الخامس) هل يجوز بيع اللبن باللبأ ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن البنا ، وعن القاضي أنه خصهما بما إذا مست النار أحدهما ، وعند أبي محمد والسامري[1] أنهما جنس واحد ، يجوز بيع أحدهما بالآخر متماثلا ، لا متفاضلا ، ولا بعد أن تمس النار أحدهما ، وعلى ما إذا مست النار أحدهما حمل السامري وجه منع ابن البنا ، والله أعلم .

قال : ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل .[2]

ش : لا إشكال في جواز بيع ما كان رطبا ، عند تناهي جفافه ، من التمر ، واللحوم ، وغيرهما بمثله ، واختلف في بيع كل رطب بمثله رطبا ، فعنه المنع مطلقا ، حكاه ابن الزاغوني ، واختاره أبو حفص العكبري ،[3] وحمل كلام الخرقي عليه ، لنصه عليه في اللحم ، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر ، مشيرا للتعليل بالنقص ، وهذا موجود في الرطبين ، لأنهما ينقصان ، يحققه أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في باب الربا .

١٨٦٤ ـ بدليل نهيه ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر ، رواه مسلم ،[4] وهنا يجهل التساوي في

---

(١) اللبأ على وزن عنب ، هو أول اللبن بعد الولادة ، كما في التاج ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٣٥/٤ وعبارة (خ) : وجهان ذكرهما ... أحدهما ... أحدهما ، وهو بعيد وعن ... والسامري وغيرهما .

(٢) في المتن : رطبا ، ولا يجوز . وليس في (ع) : مثلا بمثل .

(٣) في (خ) : في جواز بيع اللحم مثلا بمثل ، إذا تناهى جفافه ، لأنه إذاً كالتمر ونحوه ، واختلف في جواز بيعه وبيع كل رطب بمثله رطبا ، فذهب أبو حفص العكبري إلى المنع مطلقا .

(٤) في صحيحه ١٧٢/١٠ عن جابر رضي الله عنه ، وكذا رواه النسائي ٢٧٩/٧ وغيره كما سبق قريبا .

ثاني الحال ، وذهب جمهور الأصحاب ـ القاضي ، وأبو الخطاب ، والشيخان وغيرهم ، وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقي السابق ، ونص عليه أحمد في الرطب بالرطب ـ إلى الجواز ، لنهيه ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ، والرطبان إذا بيعا مثلا بمثل قد استويا في المثلية ، فدخلا[1] في عموم المستثنى ، ولأنهما استويا في الحال ، على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص ، فأشبها اللبن باللبن ، وخرج بيع الرطب بالتمر ، لانفراد أحدهما[2] بالنقص واشتراط عدم الجهل بالتساوي [في ثاني الحال] لا نسلمه ، بل المشترط عدمه في الحال ، فكان مناط المسألة ـ والله أعلم ـ التساوي ، هل يشترط في الحال ولا يضر الجهل به في ثاني الحال ، أو يشترط حالا ومآلا ؟ على قولين ، إلا أنه استثنى على الثاني بيع رطب لا يجيء منه تمر ، وعنب لا يجيء منه زبيب ، فإنه يجوز بيعه بمثله قبل جفافه ، نظرا إلى أن كمال ذلك في حال رطوبته ، وفساده في حال جفافه ،[3] قاله في التلخيص .

(**تنبيه**) : اشترط القاضي والأكثرون في بيع اللحم بمثله نزع العظم ، لتتحقق المساواة المعتبرة شرعا ، وكالعسل

---

(١) في (خ) : وذهب عامة الأصحاب ... وأبو الخطاب ، وأبو محمد وغيرهم ... لنهي النبي ﷺ ... والرطبتان قد استويا . وعلق ابن نصر الله على قوله : (وهو مقتضى مفهوم كلام الخرقي) . قال : هو مفهوم قوله : ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا . كما تقدم . ا هـ .

(٢) في (خ) : فجاز كبيع اللبن باللبن ، ولهذا خرج ... بالتمر لأن أحدهما ينفرد .

(٣) في (ع س د) : واشترط عدم . وفي (خ) : بل المشروط عدمه في الحال ، وهذا هو مناط المسألة ، هل يعتبر التساوي حال العقد أو حال الكمال ؟ على قولين ، المشهور منهما الأول ، وعلى كليهما يجوز بيع رطب لا يجيء منه تمر ... زبيب بمثلهما ، إذ كالهما في حال رطوبتهما ، وفسادهما في جفافهما . وسقط من (ع) : فكان مناط ... في الحال . وفي (م) : بيع الرطب .

بالعسل ، لا يباع إلا بعد التصفية ، ومال أبو محمد إلى عدم اشتراط ذلك ، وذكر أنه ظاهر كلام الإمام ، وعلله بأن العظم تابع[1] من أصل الخلقة ، فأشبه النوى في التمر ، وخرج الشمع في العسل ، لأنه من فعل النحل .

قال : ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان .

ش : لا نزاع عندنا فيما نعلمه أنه لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كبيع لحم بقر ببقر ، ونحو ذلك .

١٨٦٥ ـ لما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه مالك في الموطأ ، وأبو داود في المراسيل .[2]

١٨٦٦ ـ وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحي بالميت . احتج به أحمد ، ورواه أبو داود في المراسيل أيضا ، وناهيك بمراسيل سعيد ،[3] مع أن الأول قد أسند من حديث ثابت

---

(١) في (خ) : لتحقق المساواة وكالعسل ... عدم اشتراطه ، وذكر أنه ظاهر كلام أحمد ، ولأنه تابع . وفي (م) : لا يجوز إلا ... وذكر أنه . وفي (ع س د) : وقال أبو محمد .

(٢) هو في موطأ مالك ٢/١٥٠ عن زيد بن أسلم عن سعيد هكذا ، وفي مراسيل أبي داود ص ٢١ محذوف الإسناد من المختصر ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٢ والدارقطني ٣/٧١ والبيهقي ٥/٢٩٦ قال الحافظ في التلخيص ١١٤٣ : ووصله الدارقطني في الغرائب ، عن مالك عن الزهري ، عن سهل ابن سعد ، وحكم بضعفه . وكذا رواه ابن عبد البر في التمهيد ٤/٣٢٢ متصلا ، وقال : هذا حديث إسناده موضوع ، لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه ، وقال : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت . ا هـ ووقع في (خ) : اللحم بحيوان .... ببقر لما روى . وفي (م) : لا يباع لحم .... لما روى سعيد .

(٣) هو في المراسيل المطبوعة ص ٢٠ ، ٢١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٤١٦٣ والشافعي في المسند ٢١٢ وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٩ وقوله : وناهيك بمراسيل سعيد . مبالغة في تأكيد صحتها ، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وقد تتبعت مراسيله فوجدت مسانيد كما في كتب أصول الفقه والمصطلح .

ابن زهير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ[1] إلا أن ثابتا منكر الحديث ، قاله أبو حاتم الرازي .[2]

١٨٦٧ ـ وقال أبو الزناد : كل من أدركت ينهى عن بيع اللحم بالحيوان .[3] ولأنه مال ربوي ، بيع بما فيه من جنسه ، مع جهالة المقدار ، أشبه السمسم بالشيرج ، والزيتون بالزيت ، [ونحو ذلك] .

واختلف في بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ، كلحم بقر بإبل ، وظاهر كلام أحمد والخرقي ، وأبي بكر ، وابن أبي موسى ، والقاضي في تعليقه ، وجامعه الصغير ، وأبي الخطاب في خلافه الصغير ، وغيرهم ، أنه لا يجوز ، نظرا لإطلاق[4] ما تقدم .

---

(١) رواه البزار كما في كشف الأستار ٢/٨٦ برقم ١٢٦٦ وقال : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري . ا هـ وقد ذكره الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ٤/١٠٥ عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ، وقال : رواه البزار ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص ١١٤٣ وضعفه بثابت .

(٢) ثابت هذا هو أبو زهير البصري ، ذكره البخاري في الكبير ٢/١٦٣ وقال : منكر الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء ١/١٧٣ برقم ٢١٥ ونقل كلام البخاري ، وروى عنه حديثا عن نافع ابن عمر ، وقال : لا يتابع عليه . وذكره الذهبي في الميزان ، والحافظ في اللسان ، ونقلا تضعيفه عن ابن عدي ، والنسائي ، وأبي حاتم ؛ وهو محمد بن إدريس الرازي ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ /٤٥٢ برقم ١٨١٩ ونقل عن أبيه قال : هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يشتغل به . ووقع في (خ) : لكن ثابت منكر الحديث ، ذكر ذلك أبو حاتم .

(٣) أبو الزناد هو شيخ مالك ، واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم ، وأكثر روايته عن الأعرج عن أبي هريرة ، ويسمى هذا السند سلسلة الذهب ، وقد أدرك بعض الصحابة ، لكن أغلب روايته عن التابعين بالمدينة ، كالفقهاء السبعة وغيرهم ، مات سنة ١٣٠ كما في الخلاصة ، وهذا الأثر ذكره مالك في الموطأ ٢/١٥٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٩٧ .

(٤) في (خ) : والزيتون بالزيت ، والدقيق بالدقيق ، وفي بيع اللحم بحيوان من غير جنسه ـ كبيع لحم بقر بإبل ـ وجهان ، أحدهما وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر وابن أبي موسى ، وأبي الخطاب في خلافه الصغير ، والقاضي في تعليقه ، وفي جامعه الصغير : لا يجوز ، لإطلاق . الخ .

١٨٦٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جزورا نحرت ، فجاء رجل بعناق ، فقال أعطوني جزءا بهذا العناق . فقال أبو بكر رضي الله عنه : لا يصلح هذا . رواه الشافعي ،[١] وقال : لا أعلم مخالفا لأبي بكر في ذلك .

واختار القاضي ـ فيما حكاه عنه أبو محمد ـ الجواز ،[٢] لأنه مال ربوي بيع بغير أصله ولا جنسه فجاز ، كما لو باعه بذهب أو فضة ، وبعض المتأخرين بنى القولين على الخلاف في اللحم ، هل هو جنس أو أجناس ، ؟ وصرح أبو الخطاب في الانتصار بأنهما على القول بأنه أجناس ، وهو الصواب ، ولهذا[٣] اختلف في بيع اللحم بحيوان لا يؤكل ، كعبد وحمار ونحوهما ، قال أبو الخطاب : ولا رواية في ذلك ، فيحتمل وجهين . والجواز صرح به في خلافه الصغير ، وكذا شيخه في التعليق ، وابن الزاغوني ، وهو ظاهر كلام أبي جعفر ، وشيخه[٤] في الجامع الصغير ، والمنع أورده ابن عقيل في

---

(١) هو في مسنده بهامش السادس من الأم ٢١٢ عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه كره بيع اللحم بالحيوان . ورواه بذكر العناق عبد الرزاق ١٤١٦٥ وذكره الحافظ في التلخيص ١٠/٣ وعزاه للشافعي في الأم ، ولم أجده في البيع ، ولا كلامه عليه ، وقد رواه البيهقي ٢٩٧/٥ كرواية الشافعي التي ذكرنا . وفي (خ) : أعطوني جزأة بهذه .

(٢) حكاية أبي محمد عن القاضي ذكرها في المغني ٣٨/٤ ووقع في (خ) : لأبي بكر في هذا ، والثاني ـ واختاره القاضي فيما حكاه أبو محمد ـ : يجوز .

(٣) في (خ) : كما لو باعه بالأثمان ، وبعض المتأخرين بنى الوجهين على الخلاف ... أو أجناس ، والظاهر أنهما على القول بأنها أجناس ، وقد صرح بذلك أبو الخطاب في الإنتصار ولهذا الخ ، وعلق المحشي ما نصه : فيكون وجه المنع إطلاق النهي في الحديث ، حيث نهى فيه عن بيع اللحم بالحيوان ، ويحتمل أن وجه ذلك التصريح في الحديث الآخر ببيع الحي بالميت . ا هـ وانظر هذا البحث في الإنصاف ٢٣/٥ وقد نقل قول بعض المتأخرين عن الكافي ، والمغني ، والشرح الكبير ، وإدراك الغاية .

(٤) شيخ أبي الخطاب هو القاضي أبو يعلى ، وهو أيضا شيخ الشريف أبي جعفر ، وله كتاب

التذكرة مذهبا ، وهو احتمال له في الفصول ، والصحيح عنده فيه كقول الأكثرين ، ولم يطلع أبو محمد على المسألة صريحا ، فقال : ظاهر كلام الأصحاب[1] الجواز . والله أعلم .

قال : وإذا اشترى ذهبا بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يقبل ، ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه .[2]

ش :لما فرغ الخرقي رحمه الله من بيان الربا ، شرع يتكلم في الصرف ، ومعنى العين بالعين أن يقول : بعتك هذه الدراهم[3] بهذه الدنانير ، ونحو ذلك ، فإذا وقع العقد كذلك ، فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا فله حالتان ، (إحداهما) أن يكون من غير جنس المعقود عليه ، كالرصاص في الفضة ،

التعليق في الفقه الحنبلي ، وقد خرج أحاديثه ابن الجوزي في التحقيق ، ووقع في (خ) : كحمار وعبد .... صرح به في الخلاف الصغير وشيخه .

(١) نص أبي محمد في المغني ٣٨/٤ : جاز في ظاهر قول أصحابنا . ا هـ وفي (خ) : مذهبا ولم يطلع .

(٢) وقع في (س) والمغني : فيما اشتراه . وفي المتن : أو يقبل أو يأخذ . وفي المغني : وكان العيب يدخل عليه . وسقط من المغني جملة : أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب . وذكرت في المتن في آخر الجملة ، وعلق في (خ) : قول الخرقي : فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا . لا يريد كون الدراهم كلها رصاصا ، ولا كون الدنانير كلها نحاسا ، بل ظاهر إطلاقه يعم أي غش ما ، هذا هو العيب ، وأما إذا كان كله من غير الجنس فلم يتعرض له ، لأن قوله : فيما اشتراه . يقتضي كون ما اشتراه ظرفا للعيب ، ليكون العيب غيره ، لأن الظرف والمظروف متغايران . ا هـ .

(٣) في (خ) : يتكلم فيما يتعلق بالصرف ، ومعنى : عينا بعين . أن يقول مثلا : هذه . الخ ، وعلق في (خ) على (الصرف) : وقد تقدم أنه بيع الذهب بالفضة ، وبيع الفضة بالذهب ، وأنه سمي صرفا لصرفه عن بقية البياعات في بعض الأحكام ، وأما بيع الذهب بذهب ، والفضة بفضة فيسمى مراطلة ، وقيل : سمي صرفا لصريفه في الميزان ، وهو صوته . ا هـ .

ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، (الثانية) أن يكون العيب من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، ونحو ذلك ، وهذا الذي ذكره الخرقي هنا ، ولا بد من بنائه على أصل ، وهو أن النقود هل تتعين[1] بالتعيين أم لا ؟ فإن قلنا : لا تتعين ، فحكم ذلك حكم التصارف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى ،[2] وإن قلنا : تتعين ـ وهو المذهب ، وعليه بنى الخرقي كلامه ـ فلواجد العيب ـ والحال ما تقدم ـ الخيار بين الرد والإمساك بلا خلاف نعلمه ، كغير الذهب والفضة من[3] المبيعات ، فإن اختار الرد بطل العقد ، ولم يكن له أخذ البدل ، كما لو كان المبيع عرضا ، لأن البيع تعلق بعينه ، فيفوت بفواته ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا نزاع نعلمه أيضا ، وله مع ذلك أخذ ما نقص المبيع بالعيب في الجملة ، وعلى المذهب المجزوم به عند الشيخين ، وصاحب التلخيص ، والسامري ،[4] وهو جار

---

(١) في (خ) : بهذه الدنانير ، فإذا وقع العقد كذلك والحال ما تقدم فوجد أحدهما بما اشتراه عيبا ، فلا يخلو ذلك العيب ، إما أن يكون من جنس المعقود عليه ، كالسواد في الفضة ، والكلوحة في الذهب ، أو من غير جنسه ، كما إذا وجد الدراهم رصاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك ، فهنا يبطل العقد على المذهب ، كما سيأتي إن شاء الله ، أما الأول وهو ما إذا كان العيب من جنس المعقود عليه ، وهو الذي ذكره الخرقي ، فلا يخلو إما أن نقول النقود تتعين . الخ .

(٢) في (خ) : حكم التصارف في الذمة ، على ما سيأتي إن شاء الله .

(٣) في (خ) : فلواجد العيب الخيار بين الرد والإمساك ، كغير ذلك من المبيعات . الخ وعلق على (الخيار) : سيأتي فيما إذا كان العيب دخيلا من غير جنسه حكاية رواية بلزوم البيع ، تغليبا للإشارة ، فيتخرج هنا مثل ذلك ، وفي الواضح رواية : يبطل ، وهو ظاهر نقل جعفر وابن الحكم . ا هـ وانظر تفصيل ذلك في الإنصاف ٤٥/٥ وغيره .

(٤) انظر كلام الشيخين على المسألة في المغني ٤٨/٤ والمحرر ٤٢١/١ وفي (خ) : تعلق به فيفوت ... الإمساك كان له أخذ ما .... في الجملة ، وهذا هو المعبر عنه بالأرش ، جزم بذلك جماعة منهم الخرقي ، والشيخان والسامري .

على قاعدة المذهب في سائر المبيعات ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد .

وظاهر ما أورده أبو الخطاب في الهداية مذهبا ـ وأحد نسخ الخرقي ـ أنه لا يجوز أخذ الأرش مطلقا ، لأن ذلك زيادة على ما وقع عليه العقد ، وهذا قد يتوجه من جهة الدليل ، وهو قياس الرواية الضعيفة في سائر المبيعات ، لأنه لا أرش مع القدرة على الرد ،[1] فعلى الأول لا يجوز أخذ الأرش في الجنس الواحد مطلقا ، كفضة بفضة ، حذارا من فوات المماثلة المشترطة .

وعن القاضي أنه خرج وجها بالجواز في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت بعد العقد ، وأبو الخطاب في الهداية يخرج قولا بجواز أخذ الأرش ، ويطلق ، ويدخل في كلامه الجنس والجنسان ، وفي المجلس وبعده ، وابن عقيل يحكي[2] ذلك رواية في صورة تلف أحد العوضين ، ووجهه جعل[3] الإمام الصنعة مقومة مع الجنس ،[4] كذلك الصفة ، وهذا ليس بشيء ، لأن أحمد رحمه الله ـ وإن جعل الصنعة مقومة ـ فإنه لا يجوز أخذ عوضها مع اتحاد الجنس بلا ريب ، بل يمنع على هذا القول من بيع الصحاح بالمكسرة ونحو ذلك ، وأما قول القاضي فقد رده أبو محمد بأن الأرش من العوض ، بدليل أنه يخبر به[5] في المرابحة ، ويأخذ به الشفيع ، وقوله : إن

---

(١) كلام أبي الخطاب في الهداية ١/١٣٨ بمعنى ما هنا ، ووقع في (ع) : أنه لا أرش .

(٢) في (د) : في الجنس نظرا . وفي (س م) : وابن عقيل حكى .

(٣) في (س ع د) : ووجهه كان جعل .

(٤) في (د) : على الجنس .

(٥) رسمت في جميع النسخ : يجزيه . من الإجزاء ، وفي المغني ٤/٤٨ فإن أرش العيب من العوض يجبر به في المرابحة ، بالجيم ، وهو خطأ مطبعي ، والصواب أنه بالخاء ، أي يخبر البائع المشتري منه مرابحة بالأرش ، مضموما إلى رأس المال .

الأرش من العوض . ليس بجيد ، كما سيأتي ، مع أن هذا القول لا وجه له ، لأن الأرش في المعيب[1] عوض عن جزء من مقابله ، وهو الصحيح ، إذ الثمن يتقسم على المثمن ، فالعيب لم يقابله شيء فيرجع بقسطه ، فلو جاز أخذ الأرش في الجنس الواحد لكان صاحب الدينار الصحيح دفع دينارا [إلا جزءا ، ـ وهو الأرش الذي أخذه في مقابلة العيب ـ وأخذ دينارا] معيبا ، وإنه عين الربا ، انتهى .

ويجوز في الجنسين[2] مطلقا ، أعني قبل المجلس وبعده ، على ظاهر إطلاق الخرقي ، وصاحب التلخيص ، وأبي البركات ، والسامري ، وهو الصواب الذي لا ينبغي على المذهب غيره ، لما تقدم من أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من الثمن ، فالدافع لأرش دينار ظهر معيبا بيع بعشرة دراهم ، إنما يدفعه عوضا عن جزء من العشرة [دراهم] تبينا عدم استحقاقه ، وإذاً فالعوضان[3] في الصرف قد قبضا بكمالهما ، ومع أحدهما زيادة تبينا عدم استحقاقه لها .

وفصل أبو محمد فقال : إن كانا في المجلس جاز أخذ الأرش ، إذ قصاراه تأخر قبض بعض عوض[4] الصرف عن بعض ، وإنه جائز ماداما في المجلس ، وإن تفرقا لم يجز ،

---

(١) في (س ع) : في المبيع . وفي (م) : في العيب .

(٢) في (س) : في الجنس .

(٣) في (ع د) : فالمعوضان . وفي (م) : فالمعيبان .

(٤) سقط من (خ) من قوله سابقا : وهو جار على قاعدة المذهب . الخ ، وفيها بدله : ولم يتعرض لقول أبي الخطاب الآتي : وغيرهم تفريعا منهم على المذهب ، من جواز أخذ الأرش مع القدرة على الرد ، وجعل أبو الخطاب في الهداية جواز أخذ الأرش تخريجا ، وأورد المذهب على المنع ، ولعله يريد إذا كان العوضان جنسا واحدا ، كما سيأتي ، فعلى المذهب ظاهر إطلاق الخرقي وأبي البركات ، وصاحب التلخيص والسامري وغيرهم ، جواز أخذ الأرش والحال ما تقدم من غير

حذارا من التفرق قبل قبض بعض الصرف ، إلا أن يجعلا أرش الفضة مثلا ثوبا ، ونحو ذلك فيجوز ، لعدم اشتراط القبض لذلك ، وهذا منه يقتضي أن الأرش عوض عن الجزء الفائت من المعيب ، [فكأنه من جملة العوض ، وهذا ليس بشيء على المذهب ، وإنما هو بدل ما قابل الجزء الفائت من المبيع بالعيب] [ويدل على ذلك قطعا نسبة الأرش إلى الثمن ، ولو كان عوض الجزء الفائت من المبيع المعيب][1] لكان المأخوذ ما نقص بالعيب فقط ، من غير نسبة إلى ثمن ولا غيره ، نعم أظن أن هذا اختيار أبي العباس[2] ثم يلزم أبا محمد أن يقول : بالتفرق بطل العقد ، أو بطل في قدر ما يقابل العيب ، لحصول

تفصيل ، وفصل أبو محمد فجوز ذلك في المجلس ، وأطلق لأن قصاراه ، الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤٩/٤ بمعنى ما هنا ، وعلق المحشي في (خ) : على قوله (المذهب على المنع) : يحتمل أنه أخذ منع الأرش من سكوت الخرقي عنه كما هي نسخة الشيخ أبي محمد التي شرح عليها ، ويحتمل أنه سدا للذريعة ، لئلا يؤخذ بعض عوض الصرف بعد التفرق . ا هـ وعلق على قوله من (غير تفصيل) : هذا فيه نظر ، بل كلام الخرقي ظاهر بالتفصيل ، وأن الحكم الذي ذكره خاص بالمجلس ، لأنه قال : فوجد أحدهما ، بالفاء المعقبة التي تقتضي أن الوجدان للعيب عقب العقد ، ثم قال : فله الخيار . بالفاء أيضا ، وكل ذلك مشعر بالتعقيب المستلزم للمجلس ، نعم قد يؤخذ التفرق من قوله إذا كان بصرف يومه . ا هـ وعلق على قوله (قبض بعض عوض) : ليس ذلك تأخر قبض العوض ، بل زيادة ملحقة به ، فيبقى على ثبوت خيار المجلس فيه . ا هـ .

(١) السقط من (ع) وفي (س) : الفائت بالعيب . وفي هامش (خ) علق على قوله (ولم يجوزه بعد التفرق) : أي بل يختص خياره حينئذ بالرد . اهـ وعلق على (أن يجعل الأرش من غير جنس الثمن) : هذا أيضا إلحاق زيادة في العوض ، وينبني على ثبوت الخيار بعد المجلس ، ويحتمل قبضه فيه تضييق باب الصرف . اهـ وعلق على قوله (ثوبا ونحو ذلك) : لكن ينتقض المصروف حينئذ في قدر العيب ، ويصير بيعا ، ولا محذور فيه من جهة شبهه بمسألة مد عجوة ، لأن أحد العوضين هنا غير ربوي ، وهو الثوب ، وشرط المقارن في مسألة مد عجوة كونه ربويا ، يدل على ذلك المسألة السابقة في شرح كلام الخرقي ، فيما لا يكال ولا يوزن ، في الرواية الثانية ، فيما إذا باع عرضين ومع أحدهما دراهم . الخ .

(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولم أجد هذه الصورة في باب الربا من مجموع الفتاوى ، ولا في الإختيارات ، ولا القواعد النورانية ، فلعلها في شرح العمدة أو غيره .

التفرق قبل كمال الصرف ، ويلزمه أيضا أن لا يجوز أخذ أرش عيب الفضة ذهبا ، ولا أرش عيب الذهب فضة ، حذارا من مسألة مد عجوة ، وهو لم يشترط ذلك ، بل هذا الإلزام وارد في سائر المبيعات ، فإنا إذا أخذنا أرش ثوب بيع بعشرة دراهم درهما مثلا ، كان على مقتضى قوله قد بيع جنس فيه الربا بعضه ببعض ، مع أحدهما من غير جنسهما ، فكان ينبغي أن لا يجوز ذلك ، والظاهر أن الإجماع على خلافه .

إذا تحققت هذا[1] فشرط الخرقي رحمه الله للتخيير المتقدم أن يكون المردود بصرف يومه أي يوم الصرف ، فلو نقصت قيمته عن يوم الصرف ـ كأن كان الدينار بعشرة ، فصار بتسعة ـ زال التخيير ـ وتعين الأرش ، كذا فهم عنه ابن عقيل ، وأبو محمد ، وهو ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، وقطع به السامري ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده ، والصحيح[2] عند أبي محمد أن التخيير بحاله ، بناء على أن

(١) سقط من (خ) من قوله : وهذا منه يقتضي . الخ ، وفيها بدله : وينبغي له أن يشترط مع ذلك أن لا يجوز أخذ أرش الفضة والحال ما تقدم ذهبا ، ولا أرش الذهب فضة ، قبل التفرق ولا بعده ، حذارا من مسألة مد عجوة إذا عرف هذا .. الخ ، وعلق في الهامش على قوله (وينبغي له أن يشترط) : هو استدراك على إطلاق أبي محمد جواز أخذ الأرش في المجلس ، وأن هذا الإطلاق يجب تخصيصه ، بأن لا يكون الأرش ذهبا عن فضة ، ولا فضة عن ذهب ، حذارا من مسألة مد عجوة ، فحاصله أنه يجوز أخذ أرش العيب في المجلس من جنس ما قبضه ، وهو المعيب ، إن كان ذهبا أخذ أرشه ذهبا ، وإن كان فضة أخذ أرشه فضة ، ومن غير جنسه ، بشرط أن لا يكون من النقد الآخر ، حذارا من مسألة مد عجوة ، ولم يتابع الخرقي أحد من الأصحاب على اشتراط ذلك غير السامري ، كما لم يشترطوه في رد المبيع المعيب بالعيب اهـ .

(٢) في (ع) : نقصت قيمته ، كأن كان . وفي (م) : نقصت قيمته يوم الصرف ، كان الدينار ..... كلام أحمد فيما قال . وفي (خ) : زال التخيير ، وهذا ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ، حذارا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده ، قال السامري : والصحيح الخ ، وعلق في الهامش على قوله (للتخيير) : أي في الرد . اهـ وعلى قوله (أن يكون المردود) : أي الذي وجد فيه العيب . (بصرف يومه) : لم ينقص سعره ، ولم يزد ، كما يأتي بيانه ؛ اهـ وعلى قوله (حذارا

تغير السعر ليس بعيب ، بدليل عدم ضمانه في الغصب ، ثم لو سلم أنه عيب فظاهر المذهب ـ وهو الذي قاله الخرقي كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ أن تعيب المبيع عند المشتري لا يمنع الرد ، انتهى . هذا شرح أبي محمد أو نحوه ، بناء[1] على أحد نسخ الخرقي ، ولفظها : فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، وليس فيها ذكر الأرش، إلا أنه جعل الشرط راجعاً للرد، ويلزم على قوله[2] أن في الكلام تقديماً وتأخيراً ، التقدير : له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يقبل ، والظاهر جعل الشرط راجعاً للتخيير كما تقدم ، حذارا من[3] تقديم وتأخير الأصل عدمه ، انتهى . ثم على هذه النسخة[4] قد عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه ، كون العيب من جنس المعقود عليه ، فثبوت الخيار مشروط بشرطين ، كون المردود على صرف يومه ، وكون عيبه من

من أن يرد المبيع مع تعيبه) : هذا يقتضي أن قوله : بصرف يومه . أن لا ينقص المعيب عن قيمته يوم الصرف ، فإن نقص لم يجز ، لما ذكر ، وأما لو زاد سعره فأصبح يساوي أحد عشر ، فمقتضى كلام الشارح جواز الرد ، وعبارة الخرقي تقتضي ذلك أيضا ، لأنه يصدق عليه أنه ليس بسعر يومه ، وقد يقال : إنه إذا صار بأحد عشر ..... عليه مع الزيادة ، وإذا نقص فلا يختلف الحكم مع الزيادة والنقص . اهـ وانظر البحث في المغني٤ /٤٩ وغيره .

(١) في (خ) : وعلى نحو هذا شرح أبو محمد بناء .

(٢) في (م) : يومه وكل عيب . وفي (س م) : إلا أن جعل الشرط راجعا للرد ، ويلزم عن قوله .

(٣) في (خ) : أو يقبل . فظاهر ما في هذه النسخة يقتضي أنه لا أرش ، والأولى أن يجعل الشرط راجعا للتخيير كما تقدم ، ليوافق ظاهر كلام المصنف ، وليسلم من ، الخ .

(٤) عبارة (خ) : عدمه وإذاً : نقول إذا انتفى التخيير بين شيئين لقيام مانع بأحدهما ، ـ وهو الرد في صورتنا ـ تعين الآخر ، ثم إن الخرقي رحمه الله على ما في هذه النسخة الخ ، وعلق على قوله (تعين الآخر) : أي وهو القبول ،والمراد به الإمساك إن كان العيب غير دخيل من غير جنسه ، وإن كان دخيلا من غير جنسه فسد البيع كما يأتي ، اهـ ، وعلق أيضا ما نصه : قوله : ثم إن الخرقي ... إلى قوله : وهو أن الصرف يكون فاسدا . كلام يشبه التكرار ، ولا طائل تحته . اهـ .

جنسه ، فلو كان عيبه من غير جنسه زال[1] التخيير ، وأما[2] الحكم فيأتي ، وهو أن الصرف يكون فاسدا .

وفي بعض النسخ ـ وعليها شرح ابن الزاغوني ـ :[3] فله الخيار بين أن يرد ، أو يأخذ قدر ما نقص بالعيب ،[4] وهذه واضحة ، وفي أخرى : له الخيار بين أن يرد أو يقبل ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يأخذ أرش ما نقص بالعيب ، وعلى هذه النسخة يكون[5] في الكلام أيضا تقديم وتأخير ، أي له الخيار بين أن يرد بشرط كذا وكذا ، وبين أن يقبل ويأخذ الأرش ، ويكون « أو » بمعنى الواو .

وأما على النسخة التي كتبناها فالظاهر رجوع الشرط إلى الأرش ، أي : له الخيار بين أن يرد[6] أو يقبل ويأخذ الأرش ،

---

(١) عبارة (خ) : قد عطف كون المردود بصرف يومه ، على اشتراط كون العيب .... عليه ، فلم يثبت الخيار ، أو يجوز الرد بشرطين ، كونه على صرف يوم اصطرفا ، وكون العيب من جنس المعقود عليه ، فلو كان العيب من غير جنس المعقود عليه زال الخ ، وبهامشها ما نصه : كذا في النسخ : عطف كون المردود بصرف يومه على اشتراط ، وصوابه : عطف على المردود بصرف يومه اشتراط كون العيب من جنس المعقود عليه . اهـ .

(٢) في (خ) : أو جواز الرد وأما . وفي (ع س) : وما .

(٣) زاد في (خ) : وأظن والقاضي.

(٤) زاد في (خ) : ولم يشترط لذلك شرطا . وفي (ع) : ما ينقص . وسقط من (س م) : أو يأخذ قدر ... أن يرد .

(٥) في (خ) : وهذه أوفق لشرح أبي محمد ، ويكون . ثم كتب المحشي : قد تقدم أن نسخة أبي محمد التي شرح عليها ليس فيها ذكر الأرش ، وكلامه هنا يخالف ذلك ، وكلامه الأول هو الصواب ، فإن صاحب المغني لم يذكر في كلام الخرقي أخذ الأرش أصلا ، وإنما أفرد الكلام في أخذ الأرش بفصل مفرد ، وفرق فيه بين كون المبيعين من جنس واحد أو من جنسين ، ولم يتعرض في ذلك لكلام الخرقي . اهـ ، وانظره في المغني ٤ /٤٨ كما ذكره .

(٦) ليس في (م) : بشرط كذا ... أن يرد . وفي (خ) : ويأخذ الأرش وأما على ... فظاهر ... أن يرد ، فإن رد فلا كلام . ثم كتب المحشي على قوله (ويأخذ الأرش) : أي فيكون لفا ونشرا مرتبا اهـ وكتب على قوله (فإن رد فلا كلام) : أي جاز رده مطلقا ، سواء كان المعيب حالة الرد باقيا على

بشرط كونه على حساب يوم اصطرفا [لا على أزيد منه ، كما إذا كان الدينار يوم اصطرفا] بعشرة ، فصار باثني عشر ، ولا على أنقص ، كما إذا صار بثمانية ، وما ذاك إلا أن الثمن ينقسم على المثمن يوم العقد ، فالفائت بالعيب فات على حساب يوم العقد ، وهذا فرع من مسألة[1] تقويم المبيع المعيب ، وقد صرحوا بأنه يقوم يوم العقد ، إلا ما كان من ضمان البائع فتقويمه[2] يوم القبض ، وعلى هذا يسلم من الإعتراض السابق ، ومن دعوى تقديم وتأخير الأصل عدمه ، بقي أنه[3] عطف على ذلك كون العيب من جنس المعقود [عليه] ، فلو كان من غير الجنس لم يتصور أخذ الأرش[4] كما سيأتي .

فإن قيل : ظاهر هذا أن العيب إذا كان من غير الجنس امتنع الأرش ، وله القبول . قيل : إذا حصل التصريح بخلاف

صرف يومه أو لا ، لأنه إن كان قد زاد سعره لم يمنع الرد ، لأنه ترد الزيادة برضاه ، وإن كان قد نقص سعره لم يمنع ، بناء على أصله أن تعيب المبيع المعيب عند المشتري لا يمنع الرد ، وأن نقص السعر ليس بعيب . اهـ .

(١) عبارة (خ) : صار بثمانية ، وهذا هو الصواب ، لأن الثمن يتقسط على ... فالذي فاته بالعيب فاته ... العقد لا أزيد ، حذارا من إضرار البائع ، ولا أنقص ، حذارا من إضرار المشتري ، وهذه مسألة الخ ، وعلق على قوله (يوم اصطرفا) : هذا يقتضي أن قول الخرقي : إذا كان بصرف يومه . قيد في الأرش المأخوذ ، أي يأخذ الأرش بسعر يوم الصرف ، والظاهر أنما هو شرط لجواز الرد ، أو لجواز أخذ الأرش ، لا قيد في الأرش . اهـ ، وعلق على قوله (حذارا من إضرار المشتري) : لكن إضرار المشتري هذا يقع باختياره ، فلا يكون مانعا من الرد . اهـ . وفي (م) : إن نقص كما إذا أصاب .

(٢) في (خ) : المعيب هل يقوم يوم الرد ، أو يوم وقع العقد كما تقدم ، وكذا صرح به ابن حمدان ، إلا أن يكون مما ضمانه على البائع ، فيتعين تقويمه الخ .

(٣) (س) : مع أنه . وفي (خ) : السابق ثم إنه . وعلق فيها على قوله (نسلم من الإعتراض) : لعل مراده كون نقص قيمة المبيع تمنع الرد ، لأنه قد تقدم أنه خلاف ما يختاره الخرقي وأبو محمد .

(٤) في (خ) : عطف على اشتراط كون المردود بصرف يومه كون العيب ... الأرش لفساد الصرف الخ .

ذلك فلا عبرة بالظاهر ،[1] انتهى .

وقول الخرقي : فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا . يشمل العيب في الجميع وفي البعض ، وهو كذلك ، إلا أنه إذا اختار إمساك الصحيح ورد العيب فهل له ذلك ؟ على قولي تفريق الصفقة ،[2] والله أعلم .

قال : وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما [فيما اشتراه] عيبا فله البدل ، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ،[3] والسواد في الفضة .

---

(١) في (خ) : فإن اعترض على هذا بأن ظاهر هذه النسخة أنه يمنع من الأرش ... قيل هو كذلك لو لم يأت التصريح بخلافه ، وهو فساد الصرف فيما إذا كان العيب من غير جنس المعقود ، ولا عبرة بالظاهر أو المفهوم مع النص ، وقد تحمل هذه النسخة على نسخة أبي محمد ، على أن في الكلام تقديما وتأخيرا ، أي له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه ، أو يقبل ويأخذ قدر ما نقص بالعيب ، وتكون أتم من نسخة أبي محمد ، وإنما أطلت الكلام في هذا لأني لم أطلع على من حققه وبالله المستعان . وكتب المحشي : قد تقدم أن أبا محمد لا يجعل أخذ الأرش في كلام الخرقي أصلا . اهـ .

(٢) في (خ) : فهل له ذلك ؟ فيه قولان يأتي أصلهما إن شاء الله تعالى . (تنبيه) حكم العوضين إذا كانا من جنس واحد حكم كونهما من جنسين فيما تقدم ، إلا في أخذ الأرش ، حذارا من فوات المماثلة المشترطة ، وعن القاضي أنه خرج وجها بجواز أخذه في المجلس ، نظرا إلى أن الزيادة طرأت ، ورده أبو محمد بأن الأرش من العوض بدليل أنه يخبر به في المرابحة ، ويأخذ به الشفيع ونحو ذلك ، ومن ثم قال أبو محمد : يتخرج هنا على قول من منع بيع النوعين بنوع واحد من جنسه ، أنه إذا وجد بعض العوض معيبا أنه يبطل العقد في الجميع ، إذ الذي يقابل المعيب أقل من الذي يقابل الصحيح ، فيصير كمسألة مد عجوة . وعلق بهامشها على قوله (يشمل العيب في الجميع) : أي في جميع الدنانير أو جميع الدراهم ، أو في بعض الدنانير أو بعض الدراهم ، فإن كان العيب في الجميع فظاهر ، وإن كان العيب في نقص الدنانير أو الدراهم فهل ليس له إلا ردهما ، أو ليس له إلا رد المعيب خاصة ، أو له الأمران وهو الصحيح ؟ ثلاث روايات في المحرر وغيره ، فيمن اشترى شيئين صفقة فبان بأحدهما عيب . اهـ .

(٣) في هامش (خ) : يسأل عن معنى الوضوح ، فإني لم أقف عليه منقولا ، وكأنه يريد كون الذهب محلولا إلى البياض ، فلا تكون صفرته فاقعة اهـ قلت : وفي النهاية : والأوضاح نوع من الحلي ، يعمل من الفضة سميت به لبياضها . اهـ فلعل الوضوح خلط الذهب بفضة ، والزيادة بين معقوفين عن المتن والمغني و (م) .

ش : هذا هو المعبر عنه بالصرف في الذمة ، ومثاله : بعتك دينارا مغربيا ، بعشرة دراهم ناصرية ، ونحو ذلك ، وهو جائز عندنا ، لظاهر قوله ﷺ « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » فمقتضاه جواز ما عدا ذلك ، بشرط القبض في المجلس ، بدليل الرواية الأخرى « يدا بيد » ونحو ذلك ، إذا ثبت هذا فتصارفا في الذمة ، ثم وجد[1] أحدهما بما قبضه عيبا ليس من غير جنس المعقود عليه ، بل من جنسه[2] كما مثل الخرقي رحمه الله ، فلا يخلو إما أن يجد ذلك قبل التفرق أو بعده ، فإن وجده قبل التفرق فله المطالبة بالبدل الذي وقع عليه العقد وهو صحيح لا عيب فيه ، وله الإمساك ، إذ قصاراه الرضى بدون حقه ، وله أخذ الأرش في الجنسين ، لا في الجنس على المذهب فيهما ، وإن وجده بعد التفرق واختار[3] الرد فهل يبطل

---

(١) في (خ) : هذا هو الصرف في الذمة كما إذا قال بعتك ... ناصرية ونحو ذلك ، فإذا تصارفا والحال هذه ووجد . الخ ، وكتب المحشي : وهو في المجلس فليس له فسخ العقد إذا قلنا : لا يثبت فيه خيار المجلس ، بل له الرد وأخذ البدل ، والإمساك مع الأرش وعدمه ، وإن قلنا بخيار المجلس فيه كان له الفسخ ، أو الرد وأخذ البدل ، أو الإمساك مع الأرش وعدمه في الجنسين . اهـ .

(٢) في (م) : بما يقبضه . وفي (خ) : ليس من جنسه كما .

(٣) (م) : فإن وجد قبل ... لا عيب فيه والإمساك ... في الجنس لا في الجنسين . وفي (خ) : فيهما كما تقدم وإن ... التفرق واختار إمساكه فلا كلام ، وإن اختار الخ ، وبهامشها على قوله (في الجنسين) : أي فيما إذا كان العوضان في الصرف جنسين كذهب بفضة ، لا إذا كانا من جنس واحد كذهب بذهب ، وفضة بفضة ، لفوات المماثلة المشترطة اهـ وعلق أيضا : أشار بذلك إلى خلاف أبي الخطاب في الجنسين ، حيث جعله تخريجا ، وإلى خلاف القاضي في الجنس الواحد ، حيث أجاز أخذ الأرش فيه ، كما تقدم في التنبيه السابق ، وفيه نظر ، لكون المبيع فيه غير معين .. وقد بين هذا الشارح في كتاب الصداق ، في الكلام على قول الخرقي : وإن أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا . ونسب لأبي محمد أنه قال بأخذ الأرش في عوض الكتابة ، ثم قال : وعوض الكتابة إنما يكون في الذمة . انتهى ، فهو أيضا قد سهى في ذلك الموضع ، فإن في المغني التصريح بامتناع أخذ الأرش على القول بأن له أخذ البدل ... وإنما أجاز في المغني أخذ الأرش أو أخذ البدل لتعذر وصوله إلى حقه . اهـ وعلق على قوله (وإن وجده بعد التفرق) : يخير بعد التفرق

العقد برده ، وهو اختيار أبي بكر ، لوجود التفرق قبل القبض ، لأن البدل إنما يأخذه عوضا عما وقع عليه العقد ، أو لا يبطل وله البدل[1] في مجلس الرد ، فإن تفرقا قبله بطل العقد ، وهو اختيار الخرقي والخلال ، والقاضي وأصحابه ، وغيرهم ، لأن القبض وقع صحيحا ، وإلا لبطل العقد بالتفرقة مطلقا ، وبدله يقوم مقامه ؟ فيه روايتان ، وحكى عنه ثالثة : أن البيع قد لزم ، وهي بعيدة ، لأنه يلزم منها إلزام العاقد بما لم يلتزمه .[2]

فعلى الأولى إن وجد البعض رديئا فرده بطل فيه ، وفي البقية قولا تفريق الصفقة .[3]

وعلى الثانية : له بدل المردود في مجلس الرد . انتهى ، وإن اختار الإمساك فله ذلك بلا ريب ، لكن إن طلب مع ذلك

بين الرد من غير فسخ ، وأخذ البدل إن قيل لا يبطل به العقد ، وبين الإمساك مجانا ، أو مع الأرش ، أو لا فسخ له إن قلنا له أخذ البدل ، لإمكان أخذ حقه ، وإن قلنا ليس له البدل فله الفسخ . اهـ .

(١) هذه المسألة الثامنة والثلاثون ، مما ذكره أبو الحسين بن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ، من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز لما اختاره الخرقي ، قال في الطبقات ٢ /٩١ : اختار الخرقي إذا وجد أحد المتصارفين عيبا بعد التفرق ، وكان العيب من جنسه له البدل ، وهي الرواية الصحيحة ، واختارها أبو بكر الخلال ، لأن البدل قائم مقام المبدل ، والقبض قد حصل في المبدل ، والرواية الثانية : ليس له البدل ، اختارها أبو بكر ، وبها قال أبو حنيفة ، فعلى هذه يبطل العقد فيه ، ولا يجوز أن يكون القبض في عين من الأعيان ، قبضا في عين أخرى ، فإذا بطل الصرف في قدر المردود ، فهل يبطل في نفسه ؟ على روايتين ، بناء على تفريق الصفقة . اهـ . وفي (خ) : لأنه إذا رد فأخذ البدل إنما ... وله المطالبة بالبدل . وفي (م) : لوجود التفريق .

(٢) في (م خ) : بما لم يلزمه . وفي (خ) : بالتفرق ... وقيل عنه رواية ثالثة ... لزم لأنه إلزام للعاقد بما لا . وفي الهامش على قوله (مطلقا) : أي ولو لم يرده اهـ وعلى قوله (يقوم مقامه) : لو صح قيام بدله مقامه صح ذلك فيما ليس بمعيب أيضا ولا قائل به . اهـ . وعلى قوله (رواية ثالثة) : ولعل وجه هذه الرواية أن قبضه في المجلس بمنزلة تعيبه في العقد ، فإن المجلس حريم العقد ، اهـ .

(٣) أي فيه القولان المشهوران في تفريق الصفقة ، وفي هامش (خ) على قوله (فعلى الأولى) : وهي القول ببطلان العقد بالرد . اهـ . وفي (م) : فعلى الأول .

الأرش فقال أبو محمد ـ بناء على ما تقدم ـ : له ذلك على الثانية لا الأولى ،[1] وأما على المحقق ـ وقد تقدم ـ فله ذلك في الجنسين على الروايتين ، إذ الذي يأخذه عوض عن جزء فات من الثمن ، ولا يجوز في الجنس الواحد مطلقا حذارا مما تقدم ،[2] والله أعلم .

قال : فأما إن كان عيب ذلك دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا .[3]

ش : لما فرغ الخرقي رحمه الله من بيان العيب إذا كان من الجنس شرع في بيانه إذا كان من غير الجنس ، ثم إنه فصل

---

(١) في (خ) : وإن اختار واجد العيب بعد التفرق أخذ الأرش الخ ، وزاد فيها بعد قوله (لا الأولى) : وينبغي أن يقيد المنع عليها بما إذا كان الأرش من أحد النقدين ، بخلاف ما إذا كان عرضا ونحوه كما تقدم ، وأن يقيد الجواز على الثانية بما إذا كانا جنسين ، وكأنه استغنى عن ذلك بما تقدم له الخ ، وعلق على قوله (على الثانية لا الأولى) : هذا وهم ، وصوابه على الأولى لا الثانية . أي على قولنا ببطلان العقد بالرد ، وله الأرش لتعذر استدراك ظلامته بذلك ، وعلى الثانية وهي القول بجواز أخذ البدل ، ليس له الأرش لأنه يمكنه أخذ حقه اهـ وعلق على قوله (المنع عليها) : أي على الأولى . اهـ وعلى قوله (أحد النقدين) : لعله من النقد الآخر ، حذارا من مد عجوة اهـ . وعلى قوله (إذا كان عرضا) : لا فرق بين كونه عرضا أو نقدا في امتناع الأرش على القول بجواز أخذ البدل ، فإن المنع من ذلك إنما هو لإمكان أخذ حقه ، وإنما جاءت الرواية الثانية ، وهي قول أبي بكر ، لتعذر وصوله إلى حقه إلا بالأرش ، وقول الشارح : على الثانية . صوابه على الأولى لا الثانية كما هو ظاهر . اهـ والذي في المغني ٤ /٥٣ : وإن اختار واجد العيب الفسخ فعلى قولنا له البدل ليس له الفسخ إذا أبدل له ... فإن اختار أخذ أرش العيب بعد التفرق لم يكن له ذلك الخ .

(٢) في (خ) : المحقق فله أخذ الأرش في الجنسين عليهما ، لأن الذي الخ ، وفي الهامش (عليهما) : أي على روايتي البطلان بالرد ، إذ لا رد ههنا ، ولا سبب للبطلان ، ومع بقاء العقد يجوز أخذ الأرش ولا محذور . اهـ وعلى قوله (عن جزء فات) : في جواز أخذ الأرش في ذلك نظر ، لأن الأرش إنما يؤخذ بمبيع معين كما تقدم اهـ وعلى قوله (مما تقدم) : وهو التفاضل في الجنس الواحد ، أو مسألة مد عجوة إن كان من غير جنسه . اهـ .

(٣) في المغني : فإن كان العيب دخيلا . وفي المتن و (م خ) : فإذا كان . وفي هامش (خ) : أي لم ينعقد الصرف ، لا أنه انعقد ثم بطل ، ولهذا قيل إن القبض في الصرف شرط لصحة العقد ، بمنزلة القبول في غيره ، وسينبه الشارح على ذلك قبيل العرايا اهـ .

بين ما إذا[1] تصارفا عينا بعين وبين ما إذا تصارفا في الذمة ، وهنا أطلق فشمل كلامه المسألتين ، ثم كلامه أيضا شامل[2] لما قبل التفرق وبعده ، وعلى ذلك جرى السامري مصرحا به ، وزاعما أن أحمد رحمه الله نص عليه ، وذكره الخرقي ، والظاهر أن مستنده من كلام أحمد إطلاق ، كما هو في كلام الخرقي ، وكذلك تبعه أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله : وعنه أنها لا تتعين[3] فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال ، لشمول كلامه للعيب من الجنس ومن غيره ، وفي توهيمه بهذا الإطلاق نظر ، لأنه قد تقدم له قبل ذلك بأسطر أن المتصارفين إذا تفرقا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا من غير الجنس بطل الصرف ، فيحمل كلامه هنا على غير الصرف ، توفيقا بين كلاميه .

وإذا عرف هذا فلا بد من التعرض للتفصيل ، وبيان محل الوفاق من محل الخلاف ، فنقول :[4] إذا تصارفا مثلا ذهبا بفضة عينا بعين ثم وجدا أو أحدهما عيبا من غير جنس المعقود عليه ـ مثل أن ظهرت الدراهم أو بعضها رصاصا ، أو الدنانير نحاسا ، ونحو ذلك ـ فلا يخلو إما أن نقول : إن النقود تتعين بالتعيين ، أم لا ، فإن قلنا ، لا تتعين . فكما لو تصارفا في

---

(١) في (خ) : ش هذا يشمل المسألتين السابقتين ، وهو ما إذا . وفي (د) : الجنسين ... الجنسين . وفي (س) : في بيان .

(٢) في (ع د) : ثم كلامه نص شامل .

(٣) في (م) : أو بعده . وفي (ع) : وزعما أن ... ولذلك تبعه أبو العباس ... في قوله وقليله أنها . وفي (م س) : أوهم جده . وجده هو أبو البركات ، وكلامه هذا في المحرر ١ /٣٢١ ولم أقف على كلام لأبي العباس في المسألة في الفتاوى ، ولا القواعد النورانية ، ولا نظرية العقد ، ولا الإختيارات .

(٤) في (خ) : وما إذا تصارفا في الذمة ، ونحن نتعرض للمسألتين فنقول .. الخ وسقط ما بينهما .

الذمة[1] على ما سيأتي ، وإن قلنا : تتعين ـ وهو المذهب كما تقدم ـ فإنا نتبين فساد الصرف على المعروف المجزوم به لعامة الأصحاب ، لأن البدل متعذر ، لتعلق البيع[2] بالعين ، وكذلك الرضى بالموجود ، لأنه غير ما وقع عليه العقد ، فهو كما لو قال : بعتك هذه البغلة . فإذا هي حمار ، ونحو ذلك ، وقيل عنه : يلزم العقد والحال هذه ، تغليبا للإشارة ، ولا معول عليه ، فعلى المذهب إن ظهر[3] البعض معيبا بطل فيه ، وهل يبطل في غيره ؟ قولا تفريق الصفقة ، وإن تصارفا في الذمة ثم وجدا أو أحدهما العيب السابق ، فإن كان قبل التفرق رد وأخذ بدله ، والصرف صحيح ، وفاقا لابن عقيل ، والشيرازي وصاحب التلخيص ، وأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب ، إذ المقبوض تبين أنه غير الذي[4] وقع عليه العقد ، وظاهر إطلاق

---

(١) في (خ) : تصارفا مثلا عينا ... المعقود عليه ، بأن كانت الدراهم رصاصا ... ونحو ذلك انبنى أيضا على ما تقدم ، وهو أن النقود هل تتعين ... لا تتعين فحكمه حكم ما لو كان الصرف في الذمة الخ .

(٢) في (م) : فإنا نتيقن ... لتعلق المبيع . وفي (خ) : على ما جزم به عامة . وفي (م ع) : يتعذر .

(٣) في (خ) : وقيل عنه والحال هذه : يلزم العقد ولا شيء له ... ولا معول على هذا ، وينبغي عليه أن يجب الأرش ، وعنه رواية ثالثة بالرد وأخذ البدل ، وعلى المذهب إن وجد الخ وبهامشها : أي وكذلك الرضى بالموجود متعذرا اهـ وعلى قوله (فإذا هي حمار) : هذا مثال لكون المعين المقبوض من غير الجنس ، لكون العيب من غير الجنس ، اهـ وعلى قوله (ولا معول) : الظاهر أن هذه الرواية الثالثة إنما هي على القول بأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وليس التفريع عليها ، ولهذا كان الصواب إسقاطها من ههنا . اهـ وعلى قوله (أن يجب الأرش) أي لتعذر استدراك ظلامته إلا بذلك . اهـ .

(٤) في (خ) : وفاقا لأبي محمد ، وهو ظاهر كلام أبي البركات إذ الخ ، ولفظة : التلخيص . ليست في (ع د) وليس في (م) : قد تبين أنه الخ ، وانظر المسألة في الهداية لأبي الخطاب ١ /١٣٨ وفي المحرر لأبي البركات ١ /٣٢١ .

الخرقي ـ وهو الذي قاله السامري وأبو العباس ـ فساده كما بعد التفرق .[1]

وإن كان بعد التفرق ـ وعليه عندي يحمل كلام الخرقي ، نظرا للغالب فإنا نتبين فساد الصرف على المذهب[2] المحقق ، لأنهما تفرقا قبل قبض المعقود عليه فيما شرط له القبض ، ولا قبض ما يصلح أن يكون عوضا عنه ،[3] وبهذا خرج إذا كان العيب من الجنس ، لصلاحية المقبوض للعوضية عن ذلك ، ولا أرش[4] قبل التفرق ولا بعده لما قلناه من أن المقبوض لا يصلح

---

(١) في (خ) : وظاهر كلام الخرقي البطلان ،وعليه جرى أبو العباس ، حتى أنه وهم جده في قوله : وعنه أنها لا تتعين ، فتبدل مع الغصب والعيب بكل حال . لشموله العيب من الجنس وغير الجنس ، وفي هذا التوهم نظر ، وقد اعتمد السامري أيضا على إطلاق الخرقي ، وصرح بأن العقد والحال هذه يفسد ولو بعد التفرق ، وزعم أن أحمد نص على ذلك ، ولا أظن أن مستنده الإطلاق ؟ فإنه قال بعد النص : وذكره الخرقي ، والخرقي ليس في كلامه الإطلاق ، وإن كان الخ وعلق في الهامش على قوله (وظاهر كلام الخرقي البطلان) : إذ لم يفرق الخرقي بين المجلس وما بعده ، ووجهه أن القبض في المجلس كالتعيين في العقد ، فالمقبوض فيه كأنه معين في العقد ، وإذا كان المعقود من جنس المعقود عليه بطل العقد ، ولم ينعقد فيه لعدم الرضا ، هذا توجيه كلامه ، ولم أر من وجه به كلام الخرقي . اهـ وعلق على قوله (من الجنس وغير الجنس) : أي والإطلاع عليه في المجلس وبعده . اهـ وعلق على قوله (وفي هذا التوهيم نظر) : لأن من أبطل البيع بالعيب من غير الجنس إنما بناه على المذهب ، أن النقود تتعين بالتعيين ، لا على الرواية المرجوحة أنها لا تتعين ، وصاحب المحرر إنما قال فيه (١ /٣٢١) : بكل حال على الرواية المرجوحة . اهـ وعلق على قوله (ولو بعد التفرق) : كذا في النسخ ، وصوابه قبل التفرق . اهـ ، وعلى قوله (مستنده الإطلاق) : كذا في النسخ : إطلاق ، ولعله : إطلاق الخرقي . اهـ .

(٢) في (ع) : عندي أنه يحمل . وفي (ع د) : للغالب تبين . وفي (خ) : التفرق بطل العقد على المذهب ، وعليه يحمل كلام الخرقي ، نظرا للغالب لأنهما . الخ وبالهامش : وظاهر المحرر عدم البطلان أيضا كما تقدم ، لأن قوله : بكل حال . يعم المجلس وما بعده ، وكونه في معين أو في الذمة ، وكونه بالجنس وبالجنسين . اهـ ، وعلى قوله (نظرا للغالب) : إذ الغالب إنما يطلع على العيب بعد التفرق . اهـ .

(٣) في (ع) : قبل قبض بعض المعقود . وفي (د) : قبل بعض المعقود . والصواب ما أثبتناه كما في المغني ٤ /١٧٥ وفي (خ) : عليه وقبض ما ... يكون بدلا عنه .

(٤) في (خ) : من الجنس ، لأن المقبوض يصلح أن يكون عوضا ولا أرش .

أن يكون عوضا ، وأجرى أبو محمد في الكافي وصاحب التلخيص فيه هنا ـ والحال هذه ـ الروايتين اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس ، إحداهما أن العقد يبطل برده ، والثانية لا يبطل ، وبدله في مجلس الرد يقوم مقامه ، فمجرد وجود العيب من غير الجنس عندهما بعد التفرق لا[1] يبطل قولا واحدا ، عكس المذهب ،وليس بشيء ، فعلى ما اختاره أبو محمد وغيره إن وجد العيب في البعض فقبل التفرق يبدل ، وبعده[2] يبطل فيه ، وفي غير المعيب قولا تفريق الصفقة .

واعلم أن كلام الأصحاب في هذه المسألة فيه اضطراب كثير ، وقد تقدم أن أبا العباس وهم جده فيها ، مع أن في توهيمه ما فيه ، وناهيك بهما ، وقد بالغت في تحريره على غاية الضعف وبالله المستعان .

وقول الخرقي : وجد . أي ظهر ، فيخرج منه ما إذا علم حال[3] العقد ، والحكم فيه أن العيب إن كان من الجنس فالعقد لازم ولا كلام .

---

(١) في (ع د) : ولا بعد لما . وفي (د) : من المقبوض . وفي (ع د) : الجنسين إحداهما . وفي (خ) : وجعل أبو محمد في الكافي ، وصاحب التلخيص في هذا الروايتين فيما ... العيب بعد التفرق عندهما لا . وعلق في الهامش على قوله (أن يكون عوضا) : أي فيبطل العقد بالتفرق ، ولا يؤخذ الأرش في عقد صحيح . اهـ وعلى قوله (الروايتين) : أي اللتين فيما إذا كان العيب من الجنس . اهـ . وانظر كلام أبي محمد في الكافي ٢ /٦٨ .

(٢) في (س م) : وقبل التفرق . وفي (خ) : واحد وليس بشيء ، فعلى ما تقدم إن وجد ... يبذل على ما قلناه . وعلق في الهامش على قوله (قولا واحدا) : أي سواء كان العيب من الجنس أو لا ، والصرف بالعين أو بالذمة ، والصرف بالجنس والجنسين ، اهـ وعلى قوله (في البعض) : كذا في النسخ ولعله من الجنس اهـ .

(٣) في (خ) : وبالله المستعان إن كان من الجنس وقول . وفي (خ) : وجد أحدهما فيخرج . وفي (م) : في حال .

نعم إن كان[1] الصرف في جنس ، والعيب في البعض ، فقد يبطله من يمنع بيع النوعين بنوع منه ، وإن كان[2] العيب من غير الجنس والصرف في جنسين انبنى على إنفاق [المغشوشة] ، وفيه[3] روايتان ، المختار منهما الجواز ، وأبو محمد يحمل رواية الجواز على ما ظهر غشه ، واصطلح عليه ، ورواية المنع على ما خفي غشه ، ويقع في اللبس ، ونحو ذلك قال ابن عقيل في الفصول .

وإن كان الصرف في جنسين ، فإن كان العيب في أحد العوضين ، ويخل بالمماثلة ، ولا قيمة له ، لم يجز ، لإفضائه إلى عدم التماثل المشترط شرعا ،[4] وإن كان له قيمة خرج على مسألة مد عجوة ، وإن كان العيب في العوضين وتساوى العيبان فقولان ، أظهرهما عند أبي محمد الجواز ، وقطع ابن عقيل في الفصول ، والسامري بالمنع .[5]

ثم اعلم أنا قد ذكرنا أصلا بنينا عليه ما تقدم ، وهو : أن النقود هل تتعين بالتعيين أم لا ؟ فنشير إلى بيان ذلك فنقول : المذهب المنصوص في رواية الجماعة ، والمعمول عليه عند الأصحاب كافة ، أن النقود تتعين بالتعيين كالعروض بالإتفاق ، لأن ذلك عوض مشار إليه في العقد ، فوجب أن يتعين

---

(١) في (م خ) : إذ العيب . وفي (م) : إذا كان .. إذا كان . وفي (س م) : في الجنس .

(٢) في (خ د) : في بعض . وفي (م) : وإذا كان .

(٣) في (د) : البيع من . وفي (خ) : والصرف في جنس . وفي (ع م س) : جنسين اثنين . والتصحيح من (خ) والمغني ٤ /٥٧ ومعنى إنفاقها إخراجها .

(٤) في (خ) : اللبس وإن كان الصرف في جنس فإن ، وفي (م) : جنسين وإن . ولفظة : شرعا . ليست في (م س) : وزاد بعدها في (خ) : وظاهر كلام السامري القطع بالمنع .

(٥) في (د) : وإن كان البيع . وفي (خ) : وتساوى الغشان . وكذا في (ع) تصحيحا ، والأقرب ما أثبتناه ، وسقط من (خ) : وقطع ابن .. بالمنع .

كالعروض ، ولأن ما تعين في الغصب والوديعة تعين بالعقد كالعروض ، ومعنى تعين ذلك في الغصب أنه لو طولب[1] بذلك لزمه تسليمه بعينه ، ولا يجوز العدول عنه .

١٨٦٩ ـ ومما استدل به على ذلك أيضا[2] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين .[3] ولو كان الذهب والفضة في الذمة لم يكن عينا بعين ، وإنما يكون عينا بعين إذا ملكت عين كل[4] واحد منهما ، وفيه نظر ، إذ يلزم منه أن لايباع[5] الذهب بمثله إلا عينا بعين ، وقد حكي الإجماع على خلافه ، والذي يظهر أن المراد من الحديث والله أعلم حضور الطرفين المصطرف عليهما ،[6] كما يحكى عن مالك[7] أو تعيينهما بإقباضهما ، وحضورهما في المجلس ،

---

(١) في (خ) : فنشير إلى ذلك إشارة خفيفة فنقول ... كافة أن الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين . وفي (م د خ) : كالعرض . وفي (خ) : ومعنى تعينها في . وفي (م) : لوطلب .

(٢) في (خ) : عنه أيضا . وفي (س م) : وما يستدل به .

(٣) سبق حديث عبادة في أول الربا برقم ١٨٥٨ ولفظ مسلم ١١ /١٣ والنسائي ٧ /٢٧٥ « إلا سواء بسواء مثلا بمثل » ورواه البيهقي ٥ /٢٧٦ وذكر الأصناف الستة والنهي عن بيع بعضها ببعض « إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، يدا بيد » واللفظ الذي ذكره الشارح عند البيهقي أيضا ٥ /٢٧٧ وزاد « فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

(٤) في (س م) : فلو كان . وفي (خ) : ولو كان في الذمة لم . وفي (د) : ولم يكن . وفي (م) : إذا ملك . وفي (ع) : عن كل .

(٥) في (م) : يلزمه . وفي (خ) : أنه لا يباع . وفي (د) : يلزم من أن يباع . الخ ، والبيع هنا بمعنى القرض ونحوه .

(٦) في (خ) : خلافه وإنما المراد .... عليهما في المجلس . وفي (م) : حصول المعوضين . وفي (ع) : عليها .

(٧) الحكاية عن مالك ذكرها أبو محمد في المغني ٤ /٥٩ وغيره ، وزاد في (خ) : وهو ظاهر ما تقدم عن عمر رضي الله عنه في تفسير الحديث .

وكونهما حالين ، كما يقوله أصحابنا وغيرهم ، بدليل أن في رواية أخرى في هذا الحديث « يدا بيد » بدل « عينا بعين » وكذا في رواية أخرى « يدا بيد » وفي رواية أخرى « ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » وقول القاضي وأبي الخطاب وغيرهما : إن رواية عبادة « يدا بيد ، عينا بعين » وإن « يدا بيد » أن لا يكون نسيئة « وعينا بعين » تعينهما بالتعيين ، لم أرهما مجموعين في روايته ، ولا في رواية غيره ،[1] مع أنه معترض بما تقدم ، انتهى .[2]

ونقل أبو داود عن أحمد ـ وسأله عن عبد دفع إلى رجل مالا ، وأمره أن يشتريه فاشتراه به فأعتقه ـ قال : يرد الدراهم على المولى ، ويؤخذ المشتري بالثمن ، والعبد حر .[3] فظاهر هذا أنه لم يحكم بتعيينه ، وإلا لبطل العقد ، ولم تقع الحرية ، وتأول القاضي ذلك في تعليقه[4] على أن قوله : اشتراه به . أي نقده في ثمنه ، واشترى في ذمته ، توفيقا بين نصوصه ، وأبى ذلك أبو الخطاب والجمهور ، نظرا للظاهر ، ووجه ذلك أنه لا غرض في أعيان الدراهم والدنانير ، وإنما الغرض في مقدارها ، فإذا عينت كان تعيينها كالمكيال والميزان ، وكما لو استأجر أرضا ليزرعها حنطة ، فإن الحنطة لا تتعين ، بل له أن يزرع ما

---

(١) يعني في رواية عبادة ، ولا في رواية غيره ، وقد ذكرنا آنفا أن البيهقي رواه بالجمع بين اللفظتين ، بقوله « إلا سواء سواء ، عينا بعين ، يدا بيد » وقوله : لم أرهما . جواب قوله : وقول القاضي . الخ ، وقوله : ولا في رواية غيره . أي غير عبادة ، وفي هامش (خ) : لعل مراده الجمع بين « عينا بعين » « ويدا بيد » ، وفي (خ) : ويدا بيد لم أر في . وفي (ع س م) : في رواية ولا .

(٢) زاد في (خ) : والمعتمد في المسألة على القياس .

(٣) هذا النقل في مسائل أبي داود ٢٠٨ وفي (م) : عن عبيد . وفي (ع) : ويؤجل المشترى الثمن .

(٤) في (خ) : وتأول ذلك القاضي .

هو مثلها ضررا ، ولأن الفراء قال في قوله سبحانه ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ الآية :[1] الثمن ما يثبت في الذمة . فجعل من صفة الثمن ثبوته في الذمة ، ومن قال بالتعيين لم يجعلها تثبت في الذمة ، وهي ثمن قطعا ، ونقض الأول بالغصوب والعواري ،[2] فإنها لا تبدل وإن كان المعنى واحدا ، وبما إذا باع قفيزا معينا من صبرة ، لم يكن للبائع إبداله بمثله من تلك الصبرة ، وإن لم يتعلق به غرض ، على أنا نمنع أن التعيين لا غرض فيه ، إذ قد يكون فيه غرض ، وهو اعتقاد حلها[3] ونحو ذلك ، وقول الفراء لا يقبل في الأحكام ، وإنما يقبل في ما طريقه اللغة ، والتعيين وعدمه حكم شرعي .

وفائدة الخلاف ـ على ما قال أبو الخطاب في الإنتصار ـ أن على المذهب لا يجوز للمشتري إبدالها ،[4] وإذا خرجت مستحقة بطل العقد ، وإذا وجد البائع بها عيبا كان له الفسخ ، وإذا تلفت قبل القبض تلفت من مال البائع ، بناء على المذهب من أن المتعين ، لا يفتقر إلى قبض .

وعلى المرجوح للمشتري إبدالها ، ولا يبطل العقد بكونها مستحقة ، ولا يفسخ البائع بالعيب فيها ، ويجب إبدالها ، وإذا تلفت كانت من مال المشتري ، ما لم يقبض البائع .[5]

---

(١) سورة يوسف ، الآية ٢٠ والفراء هو الإمام اللغوي ، يحيى بن زياد الديلمي ، النحوي المشهور مات سنة ٢٠٧ كما في تأريخ بغداد ٧٤٦٧ وغيره .

(٢) الغصوب والعواري هي الأعيان المغصوبة أو المعارة ، وفي (خ) : ومن قال : إنها تتعين لم .... وأجيب عن الأول بأنه ينتقض .

(٣) القفيز مكيال معروف كما تقدم ، والصبرة الكومة من الطعام ونحوه ، وفي (د) : من صبرة معينة . وفي (خ) : على أنها قد يكون في التعيين غرض ، وهو أن يعتقد أنها حلال لا شبهة فيه .

(٤) في (خ) : أبو الخطاب أنه على المذهب يجوز .

(٥) في (خ) : وعلى الثانية للمشتري ... البائع كما تقدم ، وعلق على (المشتري) : لعله البائع ما لم يقبض المشتري .

(تنبيه) : في نسخة من التلخيص بخط الموفق المصري فيما أظن : الثمن إن عين تعين بالتعيين ، في البيع وغيره من عقود المعاوضات ، في أصح الروايتين ، وينفسخ العقد بتلفه قبل القبض في كل معاوضة محضة ، كالإجارة ، والصلح بمعنى البيع ، وإن لم يتمحض لم ينفسخ بتلفه كالمهر ، وهذا سبق قلم منه أو من الناسخ ، لأنه إذا تعين تلف من مال البائع كما تقدم ، واستقر الملك فيه ، أما إن لم يتعين فيتلف من مال المشترى ، وينفسخ العقد فيه ، والله أعلم .[1]

قال : ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض[2] فلا بيع بينهما .

ش : الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض كما تقدم ، والقبض في المجلس شرط لصحة العقد ، نص عليه القاضي ، وابن عقيل ، والشيخان ، وغير واحد،[3] مع أن ابن المنذر قد حكاه إجماعا، فقال : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد ، وقد شهد لذلك النصوص السابقة « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء »[4] وغير ذلك ، والمجلس هنا مجلس الخيار في البيع ، فلا يضر طوله مع تلازمهما ، فلو مشيا ولو يوما ونحوه إلى منزل أحدهما مصطحبين صح ، وقبض الوكيل يقوم مقام قبض موكله ، بشرط قبضه قبل مفارقة موكله المجلس ، فإن

---

(١) سقط هذا التنبيه من (خ) وفي (ع) : إن عينا تعين .... فتلف من مال المشتري .

(٢) في (س) : قبل القبض .

(٣) في (خ) : بعضها ببعض ، والقبض في المجلس ... نص عليه القاضي والشيخان وغيرهم .

(٤) حكاية ابن المنذر في الإجماع برقم ٤٩١ قال : وأجمعوا أن المتصارفين الخ ، والحديث المذكور تقدم بهذا اللفظ برقم ١٨٤٧ عن عمر رضي الله عنه ، وهو متفق على صحته .

فارق الموكل المجلس فسد الصرف ، وإن قبض الوكيل في المجلس ، وموت أحد المتصارفين قبل القبض يفسد الصرف ، لعدم تمام العقد ، فإن قبض[1] البعض دون البعض فلا بيع بينهما فيما لم يقبض ، وفيما قبض قولا تفريق الصفقة .

واعلم أن عبارة الخرقي هنا أجود من عبارة من قال : بطل الصرف .[2] فإنه يوهم وجود عقد ثم بطلانه ، وليس كذلك ، إذ هنا القبض بمنزلة القبول ، لا يتم العقد إلا به ،[3] والله سبحانه أعلم .

قال : والعرايا التي رخص رسول الله ﷺ فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها تمرا ، لمن يأكلها رطبا .[4]

١٨٧٠ ـ ش : الرخصة التي رخصها رسول الله ﷺ هي ما قال زيد ابن ثابت رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ رخص [لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر ، وفي رواية : رخص] في العرية ، يأخذها أهل البيت بخرصها يأكلونها رطبا .

١٨٧١ ـ وعن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم .

---

(١) في (خ) : وغير ذلك ، فلا يضر طول المجلس ، ولا مشيهما يوما .... مصطحبين ليتقابضا ، فإن قبض .

(٢) في (م) : يبطل الصرف . وفي (خ) : بطل العقد .

(٣) في (خ) : بل هنا .... إلا به ، ولهذا قيل شرط للصحة ، وعلق عليه : أي شرط القبض للصحة .

(٤) في المغني : أرخص . وفي (س م) والمغني والمتن : فيها رسول الله ﷺ . وفي (م) : هي أن يوهب للإنسان ما ليس . وفي (خ) : خمس أوسق . وسقط منها آخر المتن .

١٨٧٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوهما ، متفق عليهن .[١]

إذا عرف هذا[٢] فقد اختلف في العرية لغة ، فقيل : إنها نوع من العطية ، خصت باسم كالنحلة ، لا بيع ، قال الجوهري : العرية النخلة يعريها رجلا محتاجا ، فيجعل تمرها

---

(١) حديث زيد بن ثابت في صحيح البخاري ٢١٧٣ ، ٢١٨٨ ومسلم ١٠/١٨٤ من رواية عبد الله بن عمر عنه ، والرواية الثانية عند البخاري ٢٣٨٠ ومسلم ١٠/١٨٤ بنحوه ، وحديث سهل رواه البخاري ٢١٩١ ومسلم ١٠/١٨٧ عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا ، وفي لفظ : رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها ، يأكلونها رطبا ، ورواه البخاري ٢٣٨٣ ومسلم ١٠/١٨٧ عن رافع وسهل معا باللفظ الذي أورده الزركشي ، وحديث أبي هريرة عند البخاري ٢١٩٠ ، ٢٣٨٢ ومسلم ١٠/١٨٧ ولفظه : أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا ، في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق . وأول الشرح في (خ) : الأصل في جواز العرايا ما روى زيد ... رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، متفق عليه ولمسلم : رخص ... بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ، وعن رافع .... وسهل .. نهى عن المزابنة ، وهي .... فإنه قد أذن لهم . رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد فيه : وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل تمر بخرصه ، وهذا صريح لا يقبل التأويل ، مع أحاديث سوى ذلك الخ ، وفي (م) : نهى عن بيع المزابنة بيع .... فإنه رخص لهم . وفي (س) : في العرية أن تباع بخرصها ، وسقط ما بين المعقوفين من (س م) وقوله (من النخل) أي من ثمر النخل ، وقوله (بخرصها) أي بمثل خرصها ، وحثمة بالحاء المهملة وسكون المثلثة ، وقوله : بيع الثمر بالتمر . الأول بالمثلثة ، أي الرطب ، والثاني بالمثناة ، قاله النووي في شرح مسلم . ١٠/١٨٧ وغيره .

(٢) في (خ) : إذا تقرر هذا فمعنى العرايا لغة يأتي إن شاء الله تعالى ، ومعناها شرعا : بيع الرطب في نخله خرصا ، بتمر مثله كيلا ، فيما دون خمسة أوسق للحاجة ، ثم شرح التعريف بدلا من الشروط الآتية ، وعلق بالهامش : ليست لفظة (حالا) في النسخ ، ولا بد من ذكرها ، لأنه قد تكلم عليها في تفصيل الفقرات ، ويؤخذ من قولهم : بيع الرطب . أنه لا يجوز إلا إذا صار رطبا ، فلا يجوز بعده ولا قبله ، والحكمة تقتضي جواز بيعها بمجرد بدو صلاحها وهو حين بدو صلاحها يسمى ثمرا ، ويصدق عليها اسم العرية ، وقد ورد الترخيص في بيعها بالتمر ، والمعنى يقتضي ذلك ، لأن المحتاج إلى الرطب إنما يحتاجه للتفكه ، وذلك إنما يحصل بأخذه شيئا فشيئا ، أولا فأولا ، فإن منع بيعها إلا إذا صارت كلها رطبا يفوت أكله في أوانه ، ويؤيد ذلك أن الأصحاب جعلوا الخرص هنا كالخرص في الزكاة ، والخرص في الزكاة يكون عند بدو صلاحه ، فكذلك يشترط هنا أن لا يخرص حتى يصير بعضه رطبا ، وذلك بدو صلاحه ، ولا يشترط أن يكون كله رطبا ، بل أن يصير بعضه رطبا ، ثم هل يشترط لغير ذلك البعض الإكتمال أم لا ؟ على قولين ، أظهرهما عدم الإشتراط اهـ .

له عاما ، فعيلة ، بمعنى مفعولة وأنشد لسويد بن الصامت :[1]

وليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح[2]

وقال غيره : إنه من عراه يعروه ، إذا أتاه يطلب منه عرية ، فأعراه أي أعطاه إياها ، كما يقال : سألني فأسألته . وهو نحو الأول ، وعن أبي عبيد :[3] العرية اسم لكل ما أفرد عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل . ونحو

---

(١) في نسخ الشرح الثلاث ابن الصلت باللام ، وكذا في فتح الباري ٤/٤٩٠ والصواب أنه ابن الصامت بالألف بعد الصاد ، كما في المراجع ، وكتب التراجم ، وكذا بهامش (خ) وقيل : إنه لحسان كما في الفتح ، وقيل لأحيحة بن الجلاح ، كما في التعليق على تفسير الطبري ، وسويد بن الصامت هو ابن حارثة بن عدي الخزرجي ، صحابي ، ذكره في الإصابة رقم ٣٥٩٩ وذكر أنه شهد أحدا ، وليس أخا لعبادة بن الصامت لاختلاف نسبهما ، وهناك سويد بن الصامت من الأوس ، مختلف في إسلامه كما في الإصابة رقم ٣٨١٨ ولم أجد فيها سويد بن الصلت ، فلذا أقدمت على تصحيح الكلمة .

(٢) أنشده ابن جرير في التفسير عند قوله تعالى ﴿ لم يتسنه ﴾ سورة البقرة ٢٥٩ وأبو علي القالي في الأمالي ١/١٢١ والموفق في المغني ٤/١٨٣ والحافظ في الفتح ٤/٤٩٠ والجوهري في الصحاح وابن منظور في اللسان مادة (سنه) و (عري) و (رجب) وكذا الزبيدي في التاج وغيرهم ، وبعضهم لم يسم الشاعر وكان في نسخنا : ليست . وكذا في كثير من المراجع ، وفي بعضها بالفاء كما في حاشية نصب الراية ٤/١٣ وفي بعضها بالواو كما أثبتنا ، وذكر الحافظ في الإصابة وغيره أنه من جملة أبيات قالها لما استدان دينا ، فاستغاث بقومه ، فقصروا عنه ، فقال هذه الأبيات يمدح النخل ومنها :

أدين على أثمارها وأصولها لمولى قريب أو لآخر نازح
على كل حوار كأن جذوعها طلين بقار أو بحمأة مائج

(٣) هو القاسم بن سلام ، صاحب كتاب الأموال ، وكتاب غريب الحديث ، ووقع في (م) : أبو عبيدة . وهو معمر بن المثنى ، وكلاهما من أئمة اللغة ، ولم أجد هذا التفسير في غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٣١ ونصه : والعرايا واحدتها عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا ، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها ، فرخص لرب النخل أن يتاع من المعرى ثمر تلك النخلة بتمر ، لموضع حاجته ، وقال بعضهم : بل هو الرجل يكون له نخلة وسط نخل كثير ، لرجل آخر ، ويدخل رب النخلة إلى نخلته ... فرخص لصاحب النخل أن يشتري ثمر تلك النخلة بتمر لئلا يتأذى به الخ ، وقال ١/٢٩٣ : وأما العرية فالرجل يعري الرجل ثمر نخلة من نخله ، فيكون له الثمر عامه ذلك اهـ .

ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا ،[1] قال بعضهم : سميت بذلك هنا لأنها معرية من البيع المحرم ، أي مخرجة منه .

واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العرية التي وقع الترخيص فيها شرعا ، على نحو اختلاف أهل اللغة ، فظاهر كلام الخرقي وتبعه صاحب التلخيص ـ تخصيصها بالهبة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، قال أيضا في رواية سندي ،[2] وابن القاسم : العرية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ، مالا تجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للمرفق .[3]

ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها بالهبة ، بل هي عندهم [في الجملة] شراء الرطب على رؤوس النخل ، سواء كان ذلك موهوبا أو غير موهوب .

١٨٧٣ ـ وقد روي عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونه رطبا ،[4] وهذا بظاهره ـ إن صح ـ يدل لما قاله الجمهور .

---

(١) في (م) : من أصحابنا وغيره .

(٢) سندي هو أبو بكر الخواتيمي البغدادي ، أحد الرواة عن أحمد ، كما في الطبقات ٢٢٩ ووقع في (م) : رواية السندي . وهو خطأ ، وقد ذكر هذه الرواية المرداوي في الإنصاف ٣٠/٥ وغيره كما هنا .

(٣) في (م) : أو لابن العم ... بخرصها من التمر . وقد روى الطبراني في الكبير ١٧٤٨ عن جابر قال : والعرايا أن يجيء الأعرابي إلى ابن عم له فيأمر له بالنخلة ولم تبلغ فلا بأس أن يبيعها بالتمر .

(٤) محمود بن لبيد هو ابن رافع الأنصاري الأوسي ، قال البخاري : له صحبة . وذكره ابن حبان في التابعين ، ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية . نقل ذلك الحافظ في الإصابة ٤٨٢١

١٨٧٤ ـ ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل أنه ﷺ رخص في بيع [العرية أن تباع بخرصها تمرا ، يأكلها أهلها رطبا ،[١] وقد يقال : إنه لا دليل في كليهما ، إذ فيهما أنه رخص في بيع] العرايا ، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي .

١٨٧٥ ـ ومما استدل[٢] به أيضا لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى ابن سعيد ، أحد رواة الحديث ، فإنه قال : العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ، لطعام أهله رطبا ، بخرصها تمرا .[٣]

١٨٧٦ ـ وعورض بتفسير ابن إسحاق ، فإنه فسرها بالهبة ، كذا نقل عنه أبو داود ،[٤] مع أن كليهما غير صحابي ، فلا حجة في

ولم يؤرخ وفاته ، ولم أجد هذا الحديث بهذا السياق مسندا ، وقد أورده أبو محمد في المغني ٦٨/٤ ولم يعزه لأحد ، وذكره في الكافي ٦٤/٢ وقال : متفق عليه . ولعله يريد أصل حديث زيد ، فأما بهذا اللفظ فليس هو في الصحيحين ، بل ولا في شيء من الكتب الستة ، وقد ذكره الشافعي رحمه الله في الأم ٤٧/٣ معلقا ، ونقله عنه الخطابي في معالم السنن ٣٢٢٣ قال : وروى الشافعي خبرا فيه : قلت لمحمود بن لبيد . أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، إما زيد بن ثابت ، وإما غيره : ما عراياكم ؟ فقال أو سمى رجالا الخ ، وقد شك الشارح في ثبوته ، حيث ذكره بصيغة التمريض ، وعلق دلالته على صحته . وأورده في (خ) : في الكلام على اشتراط اعتبار الحاجة ، وفيها : لما روي عنه .... قلت لزيد بن ثابت .... رطبا يأكلونه وعندهم ... أن يتبايعوا .. بأيديهم ... وهذا نص ، وفي الأحاديث السابقة إشعار بذلك أيضا .

(١) رواه البخاري ٢١٩١ ولفظه : نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية الخ ، ورواه مسلم ١٨٦/١٠ ولم يسق لفظه ، وهو عند الشافعي في الأم ٤٧/٣ بلفظه .

(٢) في (ع) : والحديث يستدل .

(٣) يحيى هو الأنصاري النجاري ، التابعي المشهور ، الحافظ الثقة ، المتوفى سنة ١٤٣ كما في تهذيب التهذيب ، وهذا التفسير رواه عنه مسلم ١٨٤/١٠ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٢٢٦٩ والبيهقي ٣١٠/٥ .

(٤) ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار ، المشهور ، صاحب السيرة ، وهذا التفسير في سنن أبي داود ٣٣٦٦ عنه قال : العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها ، وكذا رواه البيهقي ٣١٠/٥ وعلقه البخاري ٣٩٠/٤ في باب تفسير العرايا ولفظه : كانت العرايا أن يعري الرجل للرجل في ماله النخلة والنخلتين ، وقال يزيد عن

تفسيرهما .[1]

وبالجملة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط (أحدها) كونه رطبا على رؤوس النخل ،[2] لما تقدم ، أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر ، لنهيه ﷺ عن بيع الرطب بالتمر ،[3] خرج منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئا فشيئا ، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد ، وهذا المعنى مفقود في الرطب المجذوذ ،[4] فيبقى فيه على المنع .

(الثاني) كونها فيما دون خمسة أوسق .

١٨٧٧ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بخرصها ، فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . متفق عليه ، شك داود بن الحصين ، أحد الرواة ،[5] وهذا يخص ما تقدم من حديث زيد ، ورافع ،

سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر .

(١) في (س) : تفسيريهما .

(٢) عبارة (خ) : فقولنا : بيع الرطب في نخله . احترازا من بيعه على الأرض بتمر ، فإنه لا يجوز قطعا ، لما تقدم من نهيه ... بالتمر ، بخلاف بيعه في نخله ، فإن الرخصة وردت في ذلك ، ليؤخذ شيئا فشيئا ، وفي حديث زيد بن ثابت في الصحيح : والعرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله ، بخرصها تمرا .

(٣) تقدم ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عند الخمسة وغيرهم ، وتعليله بأن الرطب ينقص إذا يبس .

(٤) في (ع) : بحكمة الأخذ . وفي (ع س) : لحاجة النقلة .

(٥) داود هو أبو سليمان الأموي مولاهم ، المدني ، المتوفي سنة ١٣٥ كما في تهذيب التهذيب ، وهو شيخ مالك في هذا الحديث ، وقد طعن فيه بعضهم ، والأصح أنه ثقة ، وقد روى له الشيخان ، ووثقه أكثر الأئمة كما في التهذيب وغيره ، وهذا الحديث عند البخاري ٢٣٨٢ ومسلم ١٨٧/١٠ وغيرهما ، وعبارة (خ) : وقولنا : دون خمسة أوسق احترازا مما زاد على ذلك ، ولا نزاع فيما زاد

وسهل ، وغيرهم ، ويقضي عليها ، فلا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق ، على المذهب المعروف ، المجزوم به ، وبعض الأصحاب يقول : رواية واحدة . وأغرب ابن الزاغوني في

على الخمسة ، لما روى جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول ـ حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها ـ يقول « الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة » رواه أحمد ، وعن أبي هريرة ... متفق عليه واللفظ لمسلم ، وفي الخمسة روايتان ، المذهب المقطوع به المنع لأن النهي ... ما دون خمسة أوسق ، فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي ، وترجيحا للحظر على الإباحة ، ولا فرق عندنا بين الشراء في صفقة أو صفقات . الخ ، وحديث جابر الذي ورد في (خ) هو في المسند ٣١٣/٣ ، ٣٦٠ ، ٣٩٢ ورواه بمعناه الشافعي في الأم ٤٧/٣ ، قال الشوكاني في النيل ٢٢٦/٥ : وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم اهـ وقد رواه ابن حبان كما في الموارد ١١٢٢ وذكره في مجمع الزوائد ١٠٣/٤ وعزاه لأبي يعلى ، مع أنه عند أحمد ، قال : وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعلق في هامش (خ) على قوله (فيما زاد على الخمسة) : وعلم من كلامه أنه لو زاد بطل في الجميع ، وهذا هو المفهوم من كلام غيره ، من غير بناء ذلك على تفريق الصفقة فليحرر . اهـ وعلى قوله في حديث أبي هريرة (أو في خمسة أوسق) : الشك من داود بن الحصين ، شيخ الإمام مالك . اهـ ، وعلى قوله (المذهب المقطوع به المنع) : لأنا شككنا في الزيادة ، والأصل التحريم ، للنهي عن المزابنة . اهـ وعلق أيضا : علم من كلامهم أنه يكفي في النقصان عن الخمسة ما ينطلق عليه الاسم ، كربع مد مثلا ، وقد يقال : إنه لا يكفي ذلك ، وأنه لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين ، فإن ربع المد والمد يقع به التفاوت بين الكيلين غالبا ، لا سيما في الخمسة أوسق ، وظاهر كلامهم أيضا أن الخمسة أوسق تحديد ، وقد يتجه القول بكونه تقريبا ، كما تقدم في نصاب الزكاة ، فلو نقص مدان مثلا عن خمسة أوسق لم يضر ، فينبغي على هذا أن يكون العرية في نقص أكثر من مدين مثلا ، ولا يمتنع تخريجه على الزكاة ، فلينظر في ذلك اهـ ، وعلق على قوله (بين الشرى) : المراد بالشرى هو القبول للبيع ، كما هو المتبادر من لفظه ، وتخصيصه بالذكر يفهم أن البيع في صفقة أو صفقات جائز ، وبه صرح المغني في الصورة الأولى ، أعني مع حاجة المشتري ، والعقد مع رجلين فأكثر ، كل منهما فيما دون خمسة أوسق ، وحيث أقمنا حاجة البائع مقام حاجة المشتري ـ كما هو الصورة الثانية ـ لم يجز له أن يبيع أكثر من دون خمسة أوسق في صفقتين ، أو أكثر منها سواء باعها من رجل واحد ، أو من أكثر من واحد ، قياسا على ما ذكره الشيخ في صورة حاجة المشتري . اهـ وعلق أيضا على قوله (أو في صفقات) : أي فلا يجوز تعدي ما وردت فيه الرخصة ، وهو ما دون خمسة أوسق ، فيجوز شراء ما دونها في صفقة أو صفقات ، ولا يجوز شراؤها ولا ما فوقها في صفقة ، ولا في صفقات ، وأراد بقوله : عندنا . التنبيه على خلاف الشافعية ، فإنهم قالوا : لو زاد على ما دون الخمسة أوسق في صفقتين أو صفقات ، وكل منها دون خمسة أوسق جاز ، قياسا على الصفقة ، وادعى الإمام منهم نفي الخلاف فيه . اهـ .

وجيزه فلم يشترط الأوسق أصلا فيما إذا كان المشتري هو الواهب ، بأن شق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، أو كره الموهوب له دخول بستان غيره ، ولا[1] نظير لهذا .

أما على المذهب ففي الخمسة (روايتان) المختار منهما عند الأصحاب المنع ، لأن النهي عن المزابنة مطلق ، خرج منه ما دون الخمسة بيقين ، ووقع الشك في الخمسة بيقين ، فيبقى على مقتضى الأصل من المنع ، (والثانية) الجواز ، نظرا إلى عموم أحاديث الرخصة ، خرج منها ما زاد على الخمسة بيقين ، فما عداه يبقى على مقتضى الترخيص .

(الثالث) كون ذلك بخرصه لا جزافا ، لما تقدم من الأحاديث ، وأيضا فالشارع أقام الخرص للحاجة مقام الكيل ، فلا يجوز العدول عنه ، كما لا يعدل عن الكيل فيما يشترط فيه الكيل ، ثم هل الخرص على ما يؤول إليه عند الجفاف ، وهو اختيار القاضي ، وأبي محمد ، وصاحب التلخيص ، ارتكابا لأخف[2] المفسدتين ـ وهو الجهل بالتساوي ـ دون أعظمهما ـ[3] وهو العلم بالتفاضل ـ أو

---

(١) في (م) : دخول البستان وغيره فلا . وقد نقله صاحب الإنصاف ٥/٣٠ بتصرف .

(٢) في (خ) : بدل الثالث ما نصه : وقولنا (خرصا بتمر) احترازا من بيعه جزافا بتمر ، فإنه لا يجوز بلا ريب ، لما تقدم في حديث زيد بن ثابت ، وعن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه ، وإقامة للخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهل تخرص على ... الجفاف ارتكابا ... بالتساوي ، دفعا لأعظمهما ... عليه رطبا ، اعتبارا للتساوي في الحال ؟ فيه روايتان ، أصحهما عند أبي محمد والقاضي الأولى . وفي (م) : كما لا يجوز العدول عنه ... الخرص إلى ما . الخ وانظر كلام أبي محمد في المغني ٤/٧٠ .

(٣) في (ع س) : أعظمها . وفي (م) : عند أعظمها .

على ما هو عليه إذاً نظرا للتساوي في الحال ، ولعله ظاهر الأحاديث وقيل : إنه المنصوص هنا ؟ على روايتين .

(الرابع)[1] كون البيع بتمر ، فلا يجوز بيعها بخرصها رطبا ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ،[2] نعم لا إشكال في جواز البيع بنقد أو بعرض ، لانتفاء[3] المزابنة رأسا ، ويشترط في التمر المشترى به (أن يكون) كيلا لا جزافا .

١٨٧٨ ـ لأن في البخاري[4] عن ابن عمر عن زيد مرفوعا : ورخص في العرايا [أن تباع بخرصها كيلا ، ولأن الأصل كما تقدم اعتبار الكيل من الجانبين ، سقط في أحدهما ، وأقيم الخرص مقامه للحاجة ، ففي الآخر يبقى على مقتضى الأصل ، (وأن يكون) التمر مثل ما حصل به الخرص ، لا أزيد ولا أنقص .

١٨٧٩ ـ لأن في الترمذي في حديث زيد : أذن لأهل العرايا] أن يبيعوها بمثل خرصها .[5]

---

(١) في (س) : الشرط الرابع ... الشرط السادس .

(٢) في (م) : لما تقدم من حديثي جابر وسهل . الخ ، وحديث جابر لم يتقدم في الكتاب ، وإنما ورد في زيادات (خ) .

(٣) لم يذكر الشرط الخامس ، ولعله المذكور بعد بقوله : ويشترط في التمر الخ ، وفي (خ) وقولنا (بتمر) احترازا من بيعها بخرصها رطبا ، فإنه لا يجوز ، لما تقدم من حديثي زيد وسهل ، وقولنا (بمثله كيلا) احترازا من أن يبيعها بأزيد أو أنقص ، أو يبيعها بالتمر جزافا ، لما تقدم أيضا ، ولأن الأصل اعتبار الكيل ، والتماثل في الجانبين ، سقط في أحدهما للحاجة ، فيبقى في الآخر على الأصل . الخ .

(٤) في صحيحه ٢١٩٢ ورواه مسلم ١٠/١٨٤ وغيره ، وفي (م) : عن زيد عن ابن عمر .

(٥) هو في سنن الترمذي ٤/٥٢٥ برقم ١٣١٨ ورواه أيضا مالك ٢/١٢٥ وابن ماجه ٢٢٦٩ بلفظ : بخرصها تمرا . ورواه ابن الجارود ٦٥٨ ، ٦٦٠ بلفظ : بخرصها كيلا ، وبمثلها خرصا تمرا . ورواه الطبراني في الكبير ٤٧٥٧ ـ ٤٧٧٩ ، ٤٨٤٨ ، ٤٨٥٠ ، ٤٨٥٩ .

(السادس) اشتراط الحلول والقبض من الطرفين في مجلس العقد ، نص عليه ، لأنه بيع تمر بتمر ، فاعتبر فيه جميع شروطه ، عدا ما استثناه الشارع ، وقبض كل منهما[1] بحسبه ، ففي النخلة بالتخلية ، وفي التمر باكتياله ، فإن سلم أحدهما ثم مشى الآخر فسلم جاز. (السابع) اعتبار الحاجة ،[2]

---

(١) في (خ) : وقولنا (حالا) نص عليه الأصحاب والإمام ، وقال : مالك يقول : يبيعها إلى الجذاذ بتمر ، وذلك لأنه بيع تمر بتمر ... وفي التمر بنقله أو باكتياله الخ ، وعلق في الهامش : مذهب مالك أنه يجب أن يكون الثمن مؤجلا إلى الجذاذ ، ولا يجوز كونه حالا ، ونقل الفاكهي عن القاضي عياض أن وجوب تأجيله قال به أحمد ، وإسحاق والأوزاعي ، وهو غريب . اهـ وعلق أيضا : لم يتعرض للقبض في الحد ، ولا بد منه ، ومجرد الحلول لا يقتضيه . اهـ .

(٢) عبارة (خ) : وقولنا (للحاجة) يدخل تحته صورتان (إحداهما) حاجة المشتري إلى أكل الرطب ، ويشترط مع ذلك أن لا يكون معه ثمن يشتري به ، لما روى محمود بن لبيد ... (الصورة الثانية) حاجة البائع إلى أكل التمر ، ولا ثمن معه إلا الرطب قياسا على ما تقدم بطريق الأولى ، إذ قد جاء مخالفة الأصل لحاجة التفكه .... جواز القياس على الرخص ... كمسألتنا ، وهذه الصورة ذكرها أبو البركات ، وهي ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندى ... للمرفق ، فقوله : للمرفق . يحتمل أن يكون له لحاجته إلى التمر ، وهو الظاهر ، ويحتمل أنه للمشتري ، لحاجته إلى الرطب ، ولم يذكرها أبو محمد ، وطائفة ، لكن أبو محمد حكى عن ابن عقيل ما يدل على أنه أجاز للبائع البيع فيما إذا كانت موهوبة له ، وكره الواهب أن يدخل حائطه ، ونحو ذلك ، معللا بالحاجة ، وهو أعم مما تقدم ، وسيأتي عن ابن الزاغوني ما هو أبلغ من هذا ، وحكى أبو محمد عن أبي بكر والقاضي أنهما شرطا حاجة البائع والمشتري جميعا ، وهو أخص من الجميع . الخ ، وعلق في الهامش على قوله (لا يكون معه ثمن) : إطلاقهم الثمن يدخل فيه كل ما يجعل ثمنا ، من عروض وأثمان ، والحديث خاص بالنقد ، فهل المعتبر أن لا نقد معه ، كما هو ظاهر الحديث ، أو أن لا شيء معه يصلح جعله ثمنا ، وهذا هو ظاهر إطلاقهم . اهـ وعلق على قوله (ولا ثمن معه) : فهذا شرط في الصورة الثانية ، كما اشترط مثله في الصورة الأولى . اهـ وعلق على قوله (في رواية ابن القاسم) : وفي المغني (٦٨/٤) : وقد روى الأثرم قال : سمعت أحمد يسأل عن تفسير العرايا فقال : العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة ، فللمعرى أن يبيعها ممن يشاء . اهـ أي بمثل خرصه تمرا ، كما لا يخفى ، وهذا صريح في أن الحاجة إنما هي للمعري وهو البائع ، والعجب من الشارح في عدم ذكره لهذا النص . اهـ وعلق أيضا : المرفق والمرفق ما ارتفقت به وانتفعت به . قال تعالى ﴿ **وييسيء لكم من أمركم مرفقا** ﴾ قريء بالوجهين ، وفيه وجه آخر لم يقرأ به ، وهو مرفق بفتح

لماتقدم من قصة محمود بن لبيد،[1] وذكر الرخصة يؤذن بذلك. ثم الحاجة [تارة] تكون للمشتري ، بأن يحتاج إلى أكل الرطب ، ولا ثمن معه إلا التمر ، وهذا[2] الذي في قصة محمود بن لبيد ، وهو الذي قاله الخرقي ، (وتارة) تكون للبائع ،[3] بأن يحتاج إلى أكل [التمر] ، ولا ثمن معه إلا الرطب ، وهذه الصورة لم يذكرها الخرقي وطائفة من الأصحاب ، ونص عليها أبو بكر ، وأبو البركات ، وغيرهما ، وجوازها بطريق التنبيه ، لأنه إذا جاز مخالفة الأصل لحاجة التفكه فلحاجة الإقتيات أولى ، وهذا يعتمد أصلا ، وهو جواز القياس على الرخصة ، وعليه المعوّل ، إن فهمت

الميم والفاء ، كمطلب ومقلع اهـ ، وعلق أيضا على قوله (ولم يذكرها) : أي لم يذكر حاجة البائع إلى أكل الثمرة ، وهي الصورة الثانية التي سبق الكلام فيها . اهـ وعلى قوله (أنهما شرطا) : فلو باع رجل عريتين من رجلين فيهما أكثر من خمسة أوسق ، لم يجز عند أبي بكر والقاضي ، والذي قدمه في المغني (٦٧/٤) الجواز ، واستدل له بأن المغلب في التجويز حاجة المشتري ، واستدل لأبي بكر والقاضي بما ذكره في صدر الفصل دليلا لمسألة ذكرها ، وعبارته فيها : ولا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق في صفقتين ، ولا في أكثر منها ، سواء اشتراها من رجل واحد أو من أكثر من واحد ، وقال الشافعي : يجوز للإنسان بيع جميع ثمر حائطه عرايا ، من رجل واحد أو من رجال ، في عقود متكررة ، لعموم حديث زيد وسهل ولأن كل عقد جاز مرة جاز أن يتكرر كسائر البيوع ، ولنا أن النهي عن المزابنة عام ، استثني منه العرية فيما دون خمسة أوسق ، فما زاد يبقى على العموم في التحريم ، ولأن ما لم يجز العقد عليه مرة إذا كان من نوع واحد ، لم يجز في عقدين كالذي على وجه الأرض ، وكالجمع بين الأختين . اهـ ، وعلق على قوله (وحكى أبو محمد) : قال في المغني (٦٨/٤) : فإذا قلنا : لا يجوز ذلك . بطل العقد الثاني ، ثم قال : وإذا اشترى عريتين أو باعهما ، وفيهما أقل من خمسة أوسق جاز وجها واحدا انتهى ، وعلق على قوله (أنهما شرطا حاجة البائع والمشتري) : ورده في المغني (٦٨/٤) بأن سبب الرخصة حاجة المشتري في الحديث ، فلا تعتبر حاجة البائع إلى البيع ، فلا تتقيد في حقه بخمسة أوسق ولأننا لو اعتبرنا الحاجة من المشتري ، وحاجة البائع إلى البيع ، أفضى إلى أن لا يحصل الإرفاق ، إذ لا يتفق وجود الحاجتين ، فتسقط الرخصة . اهـ .

(١) أي ما نقله محمود عن زيد بن ثابت في معنى العرايا ، وتقدم ذكر من أورده ، وزاد في (م) : وهو الذي قاله الخرقي .

(٢) في (م) : وهو الذي .

(٣) في (م) : الذي اختاره ... تكون البائع .

[العلة] كمسألتنا ، وعن ابن عقيل أنه جعل من صور الحاجة ـ إذا كانت موهوبة ـ أن يشق على الواهب دخول الموهوب له بستانه وخروجه ، أو يكره الموهوب[1] دخول بستان غيره ، فيجوز إذاً البيع ، انتهى .

ويكتفى بالحاجة المتقدمة من جهة البائع أو المشتري على المشهور ، والمختار لأبي محمد وغيره ، وظاهر ما في التلخيص أنه يشترط مع حاجة المشتري المتقدمة أن يشق على الموهوب له القيام عليها ، وحكى أبو محمد عن القاضي ، وأبي بكر اشتراط [الحاجة من جانبي البائع والمشتري ، والذي في (التنبيه) : العرية أن يكون للرجل النخلة والنخلتان حملهما دون خمسة أوسق ، وهو محتاج إلى التمر] ، أو يكون إنسان يحتاج إلى الرطب ولا يمكنه شراؤه إلا بالتمر ، فيتبايعان الرطب بالتمر ، وهذا[2] صريح في الاكتفاء بالحاجة من أحد الجانبين ، [نعم اشتراط الحاجة من الجانبين] هو المقدم عند ابن عقيل .[3]

---

(١) في (ع د س) : الواهب .

(٢) في (م) : ولا يمكن اشتراؤه إلا بالثمن وهذا صريح .

(٣) عبارة (خ) بعد شرح التعريف ما نصه : وهذه القيود يؤخذ معظمها من كلام الخرقي (إذ الأول) يؤخذ من قوله : أن يوهب للإنسان من النخل . مع قوله : لمن يأكلها رطبا . (والثاني والثالث) من قوله : بخرصها من التمر . (والرابع) أخل به ، ولعله من اشتراط المماثلة فيما تقدم ، وفي قوله : بخرصها ، ما يشعر به ، وإلا لا فائدة للخرص (والخامس) قد صرح به (والسادس) يشعر به قوله : لمن يأكلها رطبا . (والسابع) يؤخذ من أول الباب من قوله : يدا بيد . وزاد هو قيدا (ثامنا) وهو أن تكون موهوبة للبائع ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن القاسم وسندي وقد تقدم ، وكذا قال صاحب التلخيص ـ معتمدا على كلام الخرقي ـ : هي النخلات يهبها الرجل للرجل ، فيشق عليه أن يقوم عليها ، فيبيعها بمثل خرصها . واعتمد من قال هذا بأن معناها لغة كذلك ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، قال الشاعر يصف النخل ـ البيت السابق ـ فمدح النخيل بأنها موهوبة الثمرة في السنين التي تصيب الثمار فيها آفة ، ولو كانت العرية بيعا لما كان

(**تنبيهات**) : « أحدها » يتفرع على اشتراط الحاجة من الجانبين أنه لو باع رجل عريتين [من رجلين] ، فيهما أكثر من خمسة أوسق لم يجز ، أما من اكتفى بالحاجة من أحد الجانبين فإنه ألغى جانب البائع ، ولم يعتبر إلا المشتري ، فيجوز للبائع أن يبيع مائة وسق في عقود متعددة ،[1] بالشروط السابقة ، ولا يجوز[2] للمشتري أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، ولو في صفقتين .

(الثاني) (هل تختص) الرخصة بعرية النخل ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار ابن حامد ، وابن عقيل ، وأبي

ذلك مدحا ، وظاهر كلام عامة الأصحاب ـ وصرح به القاضي وغيره ـ أن ذلك ليس بشرط للجواز نظرا إلى أن العرية اسم .... أو للبيع أو الأكل ، قاله أبو عبيد ، ولا يختص ذلك بالهبة ، والبيت لا شاهد فيه ، إذ القرينة دلت على الهبة ، قال أبو الحسين ابن الزاغولي : وجوازها إذا كانت موهوبة كالمجمع عليه عند من أباحها ، ثم قال : إن الواهب تارة يشق عليه دخول الموهوب له وخروجه في بستانه ، فيجوز له أن يشتري منه ما وهب له من الرطب ، من غير تحديد بأوسق ، ولا تقييد بحاجة ، وكذلك إن كره الموهوب له دخول بستان غيره ، جاز له أن يبيع ذلك من الواهب بتمر مطلقا ، وفي غير ذلك يشترط له نحوا مما تقدم ، ولم أر هذه التفرقة لغيره ، وظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب وصريح كلام أبي محمد يخالفه الخ ؛ وليس فيها التنبيهان الأولان ، وعلق المحشي على قوله (هي النخلات يهبها الرجل) : ظاهر عبارة الخرقي أن تكون النخلات نفسها موهوبة ، والمعروف في اللغة أن العرية هي ثمرة النخل الموهوبة ، قال أبو عبيد : الإعراء أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامه ذلك . وصرح بذلك القاضي فقال : العرايا بيع الرطب وعنه الموهوب . اهـ وعلق على البيت السابق في تعريف العرايا : قال الجوهري : ونخلة سنهاء أي تحمل سنة ولا تحمل سنة اهـ والرجبية بضم الراء وفتح الجيم وتشديدها ، كذا في الصحاح وضبط الجيم ضبط القلم ، وباء موحدة ، قال الجوهري مادة (رجب) : والترجيب أن تدعم الشجرة إذا كثر حملها ، لئلا تنكسر أغصانها ... والاسم الرجبة ، والجمع رجب ، مثل ركبة وركب ، والرجبية من النخل منسوبة إليه ، ثم أنشد البيت ، وأورده في مادة (سنه) والذي في الصحاح في مادة (رجب) : وليست بسنهاء . بمنع صرف سنهاء ، ولو صرفته كان أولى لتمام وزن البيت ، ولو أنشد بتخفيف الجيم كان أقرب إلى الوزن إذا حذفت الواو اهـ .

(١) في (م) : لم يجده . وفي (ع س) : لم يجزه . وفي (م) : عقود متفرقة .

(٢) في أكثر النسخ : لا يجوز . والصواب إثبات الواو .

محمد ، اقتصارا على مورد النص ، إذ غيرها لا يساويها في الحاجة ، لجمعها بين المصلحتين ،[1] التفكه والإقتيات .

١٨٨٠ ـ ثم في الترمذي في حديث رافع وسهل : أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم ، وعن بيع العنب بالزبيب ، وعن كل ثمر بخرصه .[2] (أولا تختص) ، فتجوز في سائر الثمار وهو قول القاضي ، إلحاقا لذلك بعرية النخل ، بجامع الحاجة ، أو يلحق العنب فقط ، وهو احتمال لأبي محمد ، لقوة شبهه بالرطب في الاقتيات والتفكه على ثلاثة أقوال ، وخرج أبو العباس على ذلك بيع الخبز باليابس في برية الحجاز ونحوها ، وكذلك بيع الفضة الخالصة بالمغشوشة ، نظرا للحاجة .[3]

١٨٨١ ـ (الثالث) المزابنة فسرها أبو سعيد الخدري ، ورافع ، وسهل ، ببيع الثمر بالتمر[4] وفي حديث سهل في الصحيح :

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤/٧٣ وما ذكره صاحب الإنصاف ٤/٣٠ من تفصيل الأقوال ونسبتها إلى مؤلفات الأصحاب .

(٢) هو في جامع الترمذي ٤/٥٢٩ برقم ١٣٢٠ ولفظه : نهى عن بيع المزابنة الثمر بالتمر ، إلا لأصحاب العرايا ... وعن كل ثمر بخرصها ، وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . اهـ ورواه الطبراني في الكبير ٥٦٣٣ ، ٥٦٣٥ عن سهل بن أبي حثمة ورافع : نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا . وأصل الحديث عند البخاري ٢٣٨٣ ومسلم ١٠/١٨٧ وغيرهما وقد تقدم ، وفي (م) : تمر بخير منه .

(٣) لم أجد لأبي العباس كلاما في بيع الخبز باليابس ، ولا تخريجا عليه ، ولعله في شرح العمدة ، وقد تكلم في الفتاوى ٢٩/٥٠ وغيرها على الفضة الخالصة بالمغشوشة .

(٤) حديث أبي سعيد رواه البخاري ٢١٨٦ ومسلم ١٠/٢٠١ ولفظه : نهى عن المزابنة والمحاقلة ، والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل ، وقد تقدم قريبا حديث رافع وسهل في المزابنة والعرايا ، وعبارة (خ) : (تنبيه) المزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، قاله ابن الأثير ، بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو مجهول بمجهول من جنسه .

أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال « ذلك الربا ، تلك المزابنة » .[1]

١٨٨٢ ـ وفسرها ابن عمر بأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه ، زاد مسلم : وعن كل تمر بخرصه .[2]

(والمزابنة) : مفاعلة ، مأخوذة من « الزبن » بفتح الزاي ، وإسكان الموحدة ، والزبن في اللغة الدفع الشديد ، ومنه وصفت الحرب بالزبون ، [لشدة الدفع فيها ، وسمي الشرطي زبنيا، لأنه يدفع الناس بعنف وشدة، ومن ذلك أيضا] ـ والله أعلم ـ (الزبانية)[3] ولما كان كل واحد من المتبايعين في هذه المبايعة يدفع الآخر عن حقه سميت بذلك، «والخرص»[4] بكسر الخاء اسم للمخروص ، وبفتحها المصدر ، والرواية بالكسر ، قاله القرطبي ، وقال النووي : « بخرصها » بفتح الخاء وكسرها ، الفتح أشهر ، فمن فتح قال مصدر ، ومن كسر قال اسم للشيء المخروص ، وعلى هذا يترجح بل يتعين ما قاله القرطبي « ونهى عن بيع الثمر بالتمر » الأول بثلاث نقط ، والثاني باثنتين ، والمراد بذلك ـ والله أعلم ـ بيع الرطب بالتمر ، « والرجبية » من النخل منسوبة إلى رجب ،

---

(١) هذا اللفظ في صحيح مسلم ١٠/١٨٥ والحديث تقدم أنه متفق عليه .

(٢) هو بهذا اللفظ في صحيح البخاري ٢١٧١ ، ٢٢٠٥ ومسلم ١٠/١٧٨ وغيرهما .

(٣) وردت هذه اللفظة في قوله تعالى ﴿ **سندع الزبانية** ﴾ من سورة العلق الآية ١٨ .

(٤) عبارة (خ) : والخرص الحزر والتقدير للثمر . وعلق في الهامش : بكسر الخاء أي مخروص ، أي بقدر خرصها . وفي شرح مسلم أن المشهور الفتح ، ولم يجزم بعض الشراح بالكسر ، ولعل ما في شرح مسلم أولى اهـ .

جمع رجبة ، كركبة وركب ، قاله في الصحاح ، وقال القزاز[1] في جامعه : ومعنى البيت : ليست هذه النخلة كريمة علينا ، ولكن نعريها الزائر والضيف ، والترجيب التعظيم ، وإن فلانا لمرجب ، أي معظم ، والله أعلم .

قال : فإن تركها حتى تتمر بطل البيع .[2]

ش : الضمير في « تركها » يرجع للمشتري ، وهذا هو المذهب من الروايتين ، إذ بتأخره علمنا عدم الشرط ، وهو عدم الحاجة[3] إلى أكل الرطب ، ولأن النبي ﷺ قال « يأكلها أهلها رطبا »[4] أي حالها أن يأكلها أهلها رطبا ، فإذا لم يأكلها أهلها رطبا انتفت صفتها التي هي حكمة[5] الرخصة ، ولا فرق بين الترك لعذر أو غيره ، سدا للذريعة (والثانية) لا يبطل ، لاستكمال الشروط حال العقد ، وعن أحمد[6] فيمن اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ثم تركها ، إن قصد ذلك حال العقد بطل ، وإلا لم يبطل ، فيخرج هنا كذلك ، والقول بالبطلان كما دل عليه كلام الخرقي فيما إذا كانت الحاجة[7] في الرطب للمشتري ، أما إن كانت للبائع

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي ، النحوي القيرواني ، الأديب اللغوي ، صاحب كتاب الجامع الكبير في اللغة ، المتوفي سنة ٤١٢ كما في وفيات الأعيان ٣٧٤/٤ برقم ٦٥٢ قال : والقزاز بفتح القاف وزايين ، بينهما ألف ، والأولى منهما مشددة ، هذه النسبة إلى عمل القز وبيعه . اهـ .

(٢) في المتن والمغني : تركه المشتري . وفي (خ) : فإن تركه . وفي المغني : بطل العقد .

(٣) أول الشرح في (خ) : هذا هو المذهب . وفي (ع م د) : إذ تأخره .

(٤) تكرر هذا اللفظ في الأحاديث السابقة عن زيد وسهل وغيرهما .

(٥) سقط من (ع م) : فإذا لم ... رطبا . وفي (س م) : هي حكم .

(٦) في (خ) : نظرا لوجود الشروط حال العقد ، ونقل عنه .

(٧) في (خ) : هنا كذلك ، وهذا كله على ما قال الخرقي من أن الحاجة .

في الثمر فترك المشتري لها حتى تثمر وعدمه[1] سيان ، والله أعلم .

بـــاب بيـــع الأصـــول والثمـــار

ش : « الأصول » جمع أصل ، كفلس وفلوس والمراد هنا الأشجار[2] « والثمار » جمع ثمر ، كجبل وجبال ، وواحدة الثمر ثمرة ، وجمع الثمار ثمر ، ككتاب وكتب ، وجمع الثمر أثمار كعنق وأعناق ، والله أعلم .

قال : ومن باع نخلا مؤبرا ـ وهو ما قد تشقق طلعه ـ فالثمرة للبائع متروكة في رؤوس النخل إلى الجذاذ ، إلا أن يشترطها المبتاع .[3]

ش : من باع نخلا مؤبرا فإن ثمرته تكون للبائع ، إلا أن يشترطها المبتاع .

---

(١) في (خ) : في الثمن فترك المشتري لها وعدمه .

(٢) هذا التعريف ذكره في المطلع ٢٤٢ ، وزاد : والأرضون . وسقط من غير (خ) .

(٣) في المتن والمغني و (ع د) : متروكة في النخل . وفي المغني : إلى الجزاز . وفي هامش (خ) : يلحق بالبيع كل عقد معاوضة ، كالإصداق ، وعوض الخلع ، والإجارة والصلح ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين طلع الفحال ، وطلع الإناث في ذلك ، وهو كذلك ، وفيه احتمال أنه يكون للبائع قبل ظهوره ، لأنه يؤكل حينئذ ، والجذاذ بفتح الجيم وكسرها ، وبإهمال الدال وإعجامها ، يقال : جد النخلة وغيرها . حكاه بمعناه في المطلع عن ابن سيده ، والأفصح فتح الجيم وإهمال الدال ، والصحيح أن الثمر بالتحريك ليس جمع الثمرة ، وإنما هو جنس ، وإنما جمعها ثمرات ، وكذلك القول في تمرة وتمر وإنما قلنا : إنه اسم جنس ، لوقوعه على القليل والكثير ، كالعسل واللبن . اهـ .